جامعة آل البيت
كلية الشريعة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير بعنوان

((حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج))

(تأليف : ملا يحيى بن خالد المزوري (ت ١٢٥٤ هـــ)

(دراسة وتحقيق)

من بداية كتاب النجاسات إلى نهاية كتاب التيمم

Hashia Mala Yahia AL- Mizuri on TUHFAT AL – MUHTAJ
(The Author: Mala Yahia Bin Khalid AL- Mizuri (dead in ١٢٥٤ of Hijri Year)
Study and Quest
From Kitab AL- Njasat to the end of AL timam Kitab

اعداد الطالبة : أمل أحمد منصور الحراحشه

الرقم الجامعي : ١٤٢٠١٠٤٠٠٢

بإشراف الدكتور : أنس أبو عطا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني (٢٠١٨/٢٠١٩)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج) للمؤلف ملا يحيى بن خالد المزوري، (ت : ١٢٥٤ هـ) واجيزت بتاريخ / /

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
– الدكتور انس ابو عطا، مشرفاً ورئيساً	.
– الدكتور محمد علي العمري	. .....
– الدكتور جهاد سالم الشرفات	. .....
– الدكتور اسماعيل أحمد البريشي	. .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

إني أمل أحمد منصور الحراحشة أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، او الهيئات، أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي وقدوتي وإلى والدتي الغالية وإلى اساتذتي في جامعة آل البيت

كلية الشريعة / قسم الفقه وأصوله.

وإلى اخواني ومن ساندني أهدي لهم هذا العمل

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد أن أكرمني الله عز وجل بإتمام هذا العمل المتواضع بإذن الله سبحانه وتعالى – فإني لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، والامتنان إلى الدكتور "أنس أبو عطا " الذي تفضل برحابة صدر بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وزيّنها بملاحظاته.

وأتقدم بالشكر، والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة، أصحاب العلم، والفكر الرزين، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأرجو الله أن يثيبهم على توجيهاتهم وملاحظاتهم خير الثواب.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي المساعدة في هذا المجال، جزى الله الجميع خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... ج
التفويض ..... د
الإهداء ..... ه
الشكر والتقدير ..... و
فهرس المحتويات ..... ز
الملخص ..... ح
المقدمة ١
مشكلة الدراسة: ٢
أهداف الدراسة: ٢
الدراسات السابقة: ٣
منهجي في التحقيق ٣
القسم الأول قسم الدراسة ٥
المبحث الاول: حياة المؤلف (الملا يحيى المزوري العمادي). ٦
المبحث الثاني: عن الكتاب (حاشية ملا يحيى المزوري) ١٨
المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ٢١
القسم الثاني: قسم التحقيق ويتضمن: ٢٨
باب النجاسات ٢٩
باب التيمم ١٠٥
الخاتمة ٢١١
النتائج ٢١٢
التوصيات: ٢١٣
قائمة المصادر والمراجع ٢١٤
Abstract ٢٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج

إعداد الطالبة

أمل أحمد منصور الحراحشة

بإشراف الأستاذ الدكتور

أنس أبو عطا

هدفت الدراسة التعرف على مخطوط حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج، وقد تم في هذه الدراسة (تحقيق)، وتحقيق القسم المقرر، والذي يحتوي على قسمين حيث احتوى القسم الأول: على أربعة مباحث. إذ تناول المبحث الأول: اسم المؤلف، ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه، ثم شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته. أما البحث الثاني فتناول: التعريف بالكتاب، ورموز المزوري ومصطلحات وطريقة المزوري في عرض المسائل الفقهية من حيث الاستدلال الفقهي عند المزوري.

كما استعرض المبحث الثالث: ترجمة الاختصارات التي تشير إلى الكتب والأعلام. وجاء المبحث الرابع: لوصف النسخ المعتمدة في التحقيق. أما القسم الثاني – قسم التحقيق – فتم من خلاله تحقيق الابواب الاتية: باب النجاسات وباب التيمم. ثم وصولاً إلى الخاتمة وفيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاّ إله إلاّ الله وحده لا شريك له، واشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ للفقه الإسلامي أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، لأنه يتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وعاداتهم وعباداتهم ومدى صحة أعمالهم وأفعالهم، ولذلك قام علمائنا رحمهم الله قديماً وحديثاً بالتأليف والتدوين في مجال الفقه الإسلامي وأصوله، ولهم الفضل والسبق في ذلك، وهذا التراث الضخم الذي آل إلينا من أسلافنا، جدير بأن نقف أمامه وقفة الإكبار والإجلال، ثم نسمو برؤوسنا في اعتزاز وشعور صادق بالفخر والغبطة والكبرياء. ومن المصنفات المهمّة كتاب: (حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج) للمؤلف: ملا يحيى بن خالد المزوري) المتوفى ١٢٥٤ هـــ – وقد حوى هذا الكتاب أبواب الفقه الإسلامي المختلفة من أبواب العبادات وانتهاء بأبواب المعاملات وفق المذهب الشافعي، ورغبة مني في نشر هذا الكتاب وخدمة العلم وأهله عقدت العزم على جزء منه وذلك لنيل شهادة الماجستير، وإن نصيبي منه يبدأ من ((أول كتاب النجاسات إلى نهاية كتاب التيمم)) ومن الله التوفيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

ولا شك أنه قد واجهني العديد من المشكلات ع في تحقيق هذه المخطوطة، ومن أهمّها:

١. تحقيق محفوظ "حاشية ملا يحيى المزوي على تحفة المحتاج" لملا يحيى بن خالد المزوري رحمه الله تعالى.

٢. المنهج المتبع في المخطوط.

٣. هل للمخطوط قيمة علمية؟ وما مدى استفادة اللاحقين منه.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة الحالية إلى:

١- دراسة وتحقيق جزء من هذه المخطوط والذي يبدأ من (كتاب النجاسات إلى نهاية كتاب التيمم).

٢- الاهتمام بالمسائل الفقهية وأحكامها.

٣- توضيح وتوثيق المسائل التي تحتاج إلى التوضيح والتوثيق وزيادة الشرح والبيان؛ وذلك من خلال الرجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم، واستعراض المسائل الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لا يوجد دراسات تتعلق بهذا الجزء من المخطوط، فلم يُحقق سابقًا، ومما يجدر الإشارة إليه أنه قد اشترك في تحقيق هذا المخطوط باحثين في رسائل علمية هما:

- أولًا: رسالة تقدم بها الباحث عبد الكريم أحمد فتح الله من بداية كتاب: "أسباب رفع الحدث إلى بداية كتاب النجاسات.
- ثانيًا: رسالة تقدمت بها الطالبة محكمات عدنان عبد الوهاب من كتاب الطهارة إلى مقام الوضوء.

منهجي في التحقيق

قمت بنسخ النص من النسخة الأصل إلى برنامج الورد حسب قواعد الإملاء المعاصرة، ثم قمت بمقابلة النص الإلكتروني بالنسخة الأصل، ثم قابلت الإلكتروني بالنسخة "ب" والنسخة ج أيضاً، وأثبت فروق النسخ في الهوامش.

واعتمدت في إبراز النص على طريقة إثبات ما هو الصواب في الأعلى وذكر الخطأ في الهامش.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ذلك قمت بتقسيم النص إلى عناوين حسب ما هو موجود في النسخ الخطية، وقمت أيضاً بتقسيم النص إلى فقرات متعددة حسب المناسب، ثم وضعت علامات الترقيم المناسبة، وضبطت بالشكل الكلمات المشكلة فقط.

اضطررت في أماكن قليلة لإضافة كلمة غير موجودة في النسخ الخطية، وذلك لاستقامة المعنى، فأشرت إلى هذه الإضافة بوضعها بين معكوفتين، وأرفقتها بهامش يوضح الكلمة الموجودة في النسخ الخطية.

قمت بتخريج الأحاديث والآيات الواردة في النص، وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الصحيحين فقط إذا كان الحديث مروياً فيهما، أو بذكر أحدهما في الحال كان الحديث مروياً في أحدهما، فإن كان الحديث ليس مروياً فيهما نظرت في باقي الكتب الستة، فإن وجد ضالتي اكتفيت، وإن لم أجد تعديتهم على باقي كتب السنة المطهرة، وعند ذكر أكثر من مصدر في الهامش اعتمدت تقديم الأسبق بالوفاة بالذكر ثم ذكرت من يليه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

قمت بتوثيق المسائل الفقهية من مظانها في كتب فقهاء الشافعية، وذكرت في الهامش عند التوثيق ما هو المطلوب عند ذكره لأول مرة، وفيما عداها اكتفيت بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول

قسم الدراسة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الاول: حياة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الاول: حياة المؤلف (الملا يحيى المزوري العمادي).

المطلب الاول: اسمه، ونسبه، وولادته، ونشأته، ووفاته، ومكانته العلمية.

التعريف بالمؤلف

الملا يحيى المزوري العمادي رحمه الله

لا شك أن علماء هذه الأمة العظيمة سيبقى ذكرهم خالداً مستمراً على مر الأزمان، ولن ينمحي اسمهم من ذاكرة الزمن مدى الأيام؛ لأن أسماءهم منحوتة في أذهان طلاب علومهم ومريديهم، فإنهم ــ جزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء ــ قد كانوا نجوماً ساطعة في سماء الإبداع العلمي والفكري، ومصابيحاً أنارت درب تلاميذهم ومريديهم[1].

ومن أولئك العلماء الملا يحيى بن خالد بن حسن المزوري.

***اسمه ونسبه:**

هو الملا يحيى بن خالد بن حسن المزوري العمادي، من علماء الأكراد المشهورين بالعلم والتقوى، أصله من عشيرة المزوري من العمادية من قرى الأكراد قرب الموصل[2].

[1] زهير فايز جميل، الآداب، مايو١، ٢٠٠٧، ١،٩٧١).

[2] د. محمد علي الصويركي، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي في كردستان وخارجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

***ولادته ونشأته:**

كانت ولادة العالم الجليل الشيخ يحيى المزوري في قرية العمادية قرب الموصل، في حدود سنة ألف ومئة وخمس وأربعين للهجرة.

وقد نشأ الشيخ يحيى المزوري في بيت علم وفضل وصلاح، وكان رجلاً عالماً صالحاً، وهو من أشراف عشيرة مزورية بجهة الموصل، وهو ابن الشيخ خالد المزوري العمادي، من كبار علماء العراق في عصره، ومن دهاته أيضاً.

قرأ وطلب العلم على مجموعة من شيوخ عصره، وبرع ونبغ في علوم عدة، واجتهد في المطالعة، وصرف حياته كلياً للعلم، وتنقل بين مدن شتى طلباً للعلم، وتولى تدريس الحديث في الموصل وفي العمادية وفي بغداد، ورحل إلى بلاد الشام حيث اتصل بعلمائها ومحدثيها، ودرس على يديه علماء كثيرون حتى وصف بأنه علامة العلماء[١].

***مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:**

إن للعلامة الجليل الملا يحيى المزوري مكانة علمية مرموقة في مختلف العلوم والفنون الإسلامية، وهذه المكانة السامية التي تربع الملا يحيى على عرشها، شهد له بها من عاصره ومن أتى بعده من العلماء الأعلام، حتى أن بعض معاصريه وصفه بأنه:

عالم العلوم، وبأنه علامة العلماء، جامع المنقول والمعقول، حاوي الفروع والأصول، شيخ الكل في الكل، حجة الإسلام، سند العلماء الأعلام.[٢]

[١] د. محمد علي الصويركي، كتاب معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان، ص ٧٦٤.

[٢] زهير فايز جميل، الآداب، مايو١، ٢٠٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد برز الملا يحيى المزوري في التدريس، وصار عليه المعول في مذهب الإمام ابن إدريس، وكان أحد مشايخ الشهاب الألوسي مفتي العراق، الذي أثنى على زهده وعلو نفسه، وخصه ببيتين قيلا في الإمام الشافعي:

علي ثياب لو يباع جميعها *** بفلس لكان الفلس منهن أكثرا

وفيهن نفس لو تقاس ببعضها *** نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

انتصب الشيخ يحيى لتعليم العلوم، فكان له منزلة علمية عالية، مما جعله مقصداً للكثير من طلاب العلم.

ولقد منح الملا يحيى المزوري العديد من إجازات التدريس للكثير من رجال الدين في العراق وخارجه، فأجاز الكثير من طلاب العلم منهم:

- الشيخ العالم نور الدين البريفكاني.
- الشيخ شهاب الدين الألوسي.
- الشيخ إبراهيم فصيح الحيدري[1].

وإن الأخير تحدث عنه قائلاً:

ومن أعظم من أدركت عصره وأخذت عنه، شيخي علامة العلماء، جامع المنقول والمعقول، حاوي الفروع والأصول، حجة الإسلام، سند العلماء الأعلام، العارف الذي بلغ في مكارم الأخلاق وتواضع النفس حداً لم نره في أحد من المعاصرين.

وقد قرأت عليه صحيح البخاري، وأجازني به وبجميع الكتب الصحاح وسائر العلوم.

ويضيف قائلاً:

[1] شعبان مزيري، شخصيات كوردية، ١٧، ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنه ــ أي: شيخه الملا يحيى المزوري ــ أخذ العلم عن عم جده العلامة عاصم بن إبراهيم الحيدري.

أما حول علمه فيقول:

إنه عالم في الفقه، وصل إلى مرحلة الترجيح في الفقه، وكان بحراً في العلوم العقلية والنقلية والرياضية.

يقول السيد الشيخ أحمد بن عبيد العطار إمام المسجد الأموي بدمشق:

فمن جد في ذلك واجتهد، وصل بحمد الله ما له قصد، ومنهم الأوجه النبيه، والأمجد الذي قرت به عيون الفضل وذويه، العالم الذي عمل بما علم، وتجرد من علائق الدنيا فسلَّم وسلِم، علامة الأكراد، ووحيد كل الأفراد.

ويقول عبد الكريم المدرس:

كان كشأن جميع طلاب العلم في كردستان، قد تحول في مناطق عديدة من كردستان لطلب العلم، وأكثر دراسته كانت على يد السيد عاصم الحيدري، وهو عم العلامة صبغة الله أفندي الحيدري.

ذهب الى بغداد ليتتلمذ على يد صالح الحيدري، ونال منه الإجازة.

ويقول:

وصل إلى درجة، في علم الحديث كان وارثاً للشيخ البخاري، وفي الفقه للشافعي، كان يحل محل ابن حجر[1].

[1] إبراهيم فصيح الحيدري، عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة، ص ١٢٨-١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول السيد عبد الصمد صوفي محمد:

قال القطب إمام المتقين، الشيخ نور الدين:

لقد أخذت الإجازة العلمية من العالم العلامة الأستاذ ملا يحيى المزوري في العلوم كافة، منها: التفسير، والحديث، والفقه على المذاهب الأربعة، والنحو، والصرف، والمنطق، وعلم الكلام، والشريعة بأبوابها.

قال لي أستاذي:

يا نور الدين، اذهب ودرِّس، وأنت بين الناس بالاجتهاد والقياس، واعمل برأيك واجتهادك، فأنت عالم وعلم من الأعلام.

ويقول أبو الثناء الألوسي:

الشيخ يحيى المزوري من أشهر العلماء، وعلَّامة أشهر من أن ينبه عليه، وأجل من أن يُعرَّف بالإشارة إليه، لا يجاذب رداء فضله، ولا تدور العين في أصحابه على مثله، حامل أعباء التدريس، والمعمول عليه في مذهب الإمام ابن إدريس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الشيخ ياسين خير الله الخطيب:

إنه عالم العلوم بلا شقاق، وجد علماء الأفاق، مع تقوى وصلاح، وزهد وعفاف وفلاح.

ونقل صاحب المجد التالد أن المترجم المذكور كان من أكابر هذه الأمة المحمدية، وقد بلغ درجة الترجيح في الفقه، مع كونه بحر جميع العلوم النقلية والعقلية والرياضية، كما شهد له بذلك حضرة شيخ الحضرة مولانا خالد النقشبندي.

وكان حافظاً لأوقاته، مراقباً لحركاته وسكناته، مواظباً على الطاعة، متباعداً عن الإضاعة، وآدابه في التقوى والحلم، ومكارم الأخلاق التي أدبه بها أهل الفضل والعلم، كثيرة شهيرة[1].

[1] د. شعبان مزيري، شخصيات كوردية، ديسمبر ١٧، ٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* **وفاته:**

سبحان الله العزيز القائل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ﴾[1]، وسبحان من ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ﴾[2]

فإن ابن آدم مهما طال فيه العمر، ومهما بلغ من الأمر، فلا بد وأنه سيموت في يوم من الأيام، وسيلقى أمامه ما قدمه من عمل في حياته الدنيا، التي هي مزرعة للآخرة.

ولكن الفرق بين علماء الإسلام وغيرهم من العوام، أن علماء الإسلام قد رحلوا عن هذه الدنيا، ولكن علومهم لم ترحل، بل بقيت لتفيض عليهم من الأجر والثواب في عالم البرزخ ما الله به أعلم.

رحم الله جميع علماء المسلمين، وتجاوز عن أخطائهم، وجزاهم عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

وقد كانت وفاة العلامة الملا يحيى المزوري رحمه الله تعالى في بغداد، في حدود سنة ١٢٤٥ من الهجرة النبوية الشريفة.

ولما توفي الملا يحيى رحمه الله تعالى، تعاطى غسله العالم، الملا حسين بن ملا جاحي، والسيد محمد أمين بن السيد عبد الله الحيدري، وأخوه السيد صالح الحيدري، وعدد كثير من العلماء الأعلام، يصبون الماء على جسده الشريف مناوبة.

وصلى عليه العلامة، الشيخ عبد الرحمن الروزبهاني.

ولم يبق أحد ــ بحسب الظاهر ــ من أهل بغداد إلا ومشى خلف جنازته، وكأن القيامة في يوم موته قد قامت.

ودفن في جوار عبد القادر الجيلاني[3]، وكان عمره يوم وفاته نحواً من مئة عام[4].

---

[1] سورة آل عمران، الآية: (١٨٥).

[2] سورة القصص، الآية: (٨٨).

[3] د. زهير فايز جميل، الآداب، ٢٠٠٧، ١٩٧٧.

[4]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

*شيوخه:

لقد تتلمذ الملا يحيى على يد خيرة علماء عصره في الموصل وبغداد والشام، وما يتبادر إلى ذهنه وجود عالم شهير إلا ويقصده بغية أخذ العلم على يديه والتعلم منه، هذ وقد ذكر الملا يحيى المزوري بعضهم في نص إحدى إجازاته وهم:

١- الشيخ محمد بن الشيخ بن عبدالرحمن الكزبري.

٢- الشيخ أحمد بن عبيد العطّار.

٣- الشيخ محمد بن بدير المقدسي.

ومن شيوخه أيضاً:

٤- الشيخ عبد الهادي الكزبري الشامي.

٥- عاصم بن إبراهيم الحيدري الذي درس عنده المزوري أطول فترة[١].

*تلاميذه:

إن للعلامة الملا يحيى المزوري الكثير من الطلبة المجدين، فهو ما فتئ يعطي وينشر العلم في جميع أنحاء البلاد الإسلامية التي تباركت بوطء قدمه فيها، ومن هؤلاء الثمار التي أينعت من شجرة العلامة الملا يحيى المزوري رحمه الله تعالى:

ـــ الشيخ إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الشافعي الصوفي، نزيل دمشق.

ـــ الشيخ إبراهيم فصيح الحيدري.

ـــ الشيخ شهاب الدين الألوسي، أبو الثناء.

ـــ الشيخ حسين علي البغدادي.

[١] د. آزاد سعيد سمو، ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين خالد النقشبندي والشيخ معروف النودهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ الشيخ عبد الله بن محمد أمين بن بكر بن يوسف بن عبد المناف التركماني[1].

ـــ الشيخ نور الدين البريفكاني.

ـــ الشيخ أحمد بن الحاج إبراهيم العمر كنبدي.

وأحببت أن أورد أمثلة لبعض الإجازات التي أعطاها الملا يحيى المزوري لطلابه، تتميماً للفائدة، وإظهاراً لبعض الجوانب الأخلاقية عند العلامة الجليل الملا يحيى رحمه الله تعالى وأعلى مقامه:

١- السيد محمود شهاب الدين الألوسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد طلب مني الإجازة العالم الفاضل الكامل، الذي أتمت شهرته الإطراء، وعلت همته في الارتقاء، سيدي ومولاي السيد محمود أفندي، المأذون في مدينة السلام بغداد، وقد كنت أعرف أني لست أهلاً للذكر، لكن ما أمكنني إلا امتثال أمره.

فأجزته بتدريس علوم التنوير، والحديث، والفقه، والعلوم الآلية، وجميع العلوم النقلية والعقلية، وبقراءة القرآن، والصلوات، والأذكار، والأوراد، كما أجازني بذلك كله شيوخي العظام، وأسانيدي الفخام:

[1] الصويركي محمد علي، معجم أعلام الكرد، مطبعة مؤسسة حمدي للطبع والنشر السليمانية، العراق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ أحمد العطار الدمشقي، والشيخ محمد الكزبري الدمشقي، والشيخ محمد المقدسي، أفاض الله تعالى عليهم شآبيب الغفران، وأسبغ عليهم ملابس الرضوان.

والوصية أن يلاحظ أن ملاك الأمر كله التقوى، كما أن كل الصيد في جوف الفرا، وأرجو منه الدعاء، والسلام على من اتبع الهدى.

المجيز الحقير الفقير[1].

٢- عبد الله بن محمد أمين التركماني:

قد أجزت ولدي عبد الله بن محمد أمين بن بكر بن يوسف بن عبد المناف التركماني بجميع ما حوته هذه الإجازة، المشتملة على إجازات مشايخي الثلاثة رحمهم الله تعالى، وأذنت له إن يجيز من يراه أهلاً، ختم الله تعالى لنا وله بالحسنى، وعفا عنا وعنه، وفتح لنا وله باب إحسانه وقربه الأسنى.

وأنا الفقير إلى الله الغني الهادي، يحيى بن ملا خالد المزوري العمادي، غفر الله لهما آمين.

[1] د. شعبان مزيري، شخصيات كوردية، وصفه معاصروه بأنه عالم العلوم، الملا يحيى المزوري. تاريخ: ١٧-١٢-٢٠١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الملا أحمد بن الحاج إبراهيم العمر كنبدي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فأني أجزت ولدي القلبي، الملا أحمد بن الحاج إبراهيم العمر كنبدي، بأن يروي عني صحيحي البخاري ومسلم، وباقي كتب الحديث، وكذلك كتب الفقه، بل وسائر العلوم، كما أجازني مشايخي الأعلام، وأنا الفقير يحيى بن خالد الكردي المزوري، عفا الله تعالى عنهم ١٢٤٠هـ[١]

***مؤلفاته:**

إن للعالم العلامة، والحبر البحر الفهامة، سيدنا ومولانا الملا يحيى المزوري، الكثير من التصانيف المفيدة، التي أغنت المكتبة الإسلامية الفريدة، وزادت في درر تاجها دراً عديدة.

ومن هذه التصانيف الجليلة:

١- حاشية الملا يحيى المزوري على فرائض ابن الحجر.

٢- حاشية الملا يحيى المزوري على تحفة ابن الحجر، وهذه الرسالة المباركة هي جزء من هذا التصنيف الجليل.

٣- رسالة صغيرة في الفنون.

---

[١] مصدر سابق، ص ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- رسالة الملا يحيى المزوري في معنى كلمة التوحيد. باللغة الفارسية.
٥- رسالة الملا يحيى المزوري إلى الشيخ معروف النودهي، وهي المسماة بثماني نصائح.
٦- شرح بعض الألغاز.
٧- حاشية على شرح عصام الدين على الرسالة الوضعية.
٨- شرح المسائل الحسابية في آخر خلاصة الحساب التي تحير في حلها الحكماء.
٩- العرائض المغنية لكل محتاج، في فن التصوف[١].

ومن مؤلفاته أيضاً:

- شرح قصيدة مغبجه للملا الجزري.
- حاشية على الربع الأول من التحفة.
- رسالة في كلمة التوحيد باللغة الفارسية.
- حاشية على فرائض ابن حجر.
- رسالة المولد.
- حله لبعض الألغاز.
- مسائل فقهيه[٢].

١

٢ د. آزاد سعيد سمو، ملا يحيى المزوري ودوره الإصلاحي بين خالد النقشبندي والشيخ معروف النوذهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: عن الكتاب (حاشية ملا يحيى المزوري)

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: نسبة الكتاب للمؤلف.

نسبة الكتاب للمؤلف

لا شك أن من أهم أمور العمل التحقيقي في الكتب التراثية إثبات صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قمت بالبحث في الفهارس والأدلة التي تعنى بذكر الكتب والمخطوطات لمؤلفيها، فوجد ذكر هذه الحاشية المباركة ونسبتها لمؤلفها العلامة الملا يحيى المزوري قد ذُكر في فهرس آل البيت، فقد ذكر صاحب فهرس آل البيت ما نصه:

(حاشية على تحفة المحتاج، ليحيى بن خالد المزوري، نحو ١٢٥٩هـ ــ ١٨٤٣م، نسخة كتبها محمد عارف المزوري سنة ١٢٩٣هـ ــ ١٨٧٦م، المتحف العراقي ــ بغداد، ٣٦٢٢، ٣٠٢ ص)[١].

كما أن صاحب معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم قد ذكر هذه الحاشية في كتابه، ونسبها للمؤلف الملا يحيى المزوري رحمه الله تعالى، وهذا نص ما ذكره:

(١٠٨٠٨ ــ يحيي بن خالد المزوري العمادي، الفقيه الشافعي المتوفى ١٢٥٥هـ ــ ١٨٣٩م، من تصانيفه:

[١] فهرس آل البيت، ٣/٣٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاشية علي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مكتبة الأوقاف العامة ٣٦٦١، ١٠٢ ورقة، ١٢٦١هـ)[١].

المطلب الثاني : اهمية الكتاب والاختصارات التي اعتمدها المؤلف.

أهمية الكتاب

إن لحاشية الملا يحيى المزوري رحمه الله تعالى أهمية كبيرة في المكتبة الإسلامية بشكل عام وفي الفقه الشافعي بشكل خاص.

فهو ــ كما تحدث عنه علماء عصره الذين عاصروه وتلاميذه الكرام ــ كان له القدم الراسخة في كل العلوم، حتى أنه بلغ مرتبة الترجيح بين الأقوال الفقهية في المذهب الشافعي، ومنهم من شبهه بإمام المذهب الإمام الجليل الإمام الشافعي، ومنهم من جعل رتبته كرتبة العلامة ابن حجر، وكفى بهذا فخراً بين العلماء أن يقال عنه إنه كهؤلاء الجبال الشم الشوامخ.

والعلامة الملا يحيى رحمه الله تعالى لم يستخدم في حاشيته المباركة رموزاً غير واضحة إلا في أماكن قليلة تكاد لا تذكر، وما مر منها في هذه الرسالة المباركة قد بينته، مثل استخدامه رمز: م ر، فقد بينته في موضعه أنه قصد به الشيخ محمد الرملي، وهكذا.

[١] معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٣٩١٤/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: منهج العلامة الملا يحيى المزوري في حاشيته

منهج العلامة الملا يحيى المزوري في حاشيته

قد اتبع العلامة الملا يحيى رحمه الله تعالى في حاشيته منهج الفقهاء، من تقسيم الكتاب إلى أبواب فقهية، وكل باب قسمه إلى فصول حسب الحاجة، وهكذا.

ونلاحظ أيضاً أن كتب المذهب الشافعي لم ينقل فيها شيء من المسائل عن حاشية العلامة يحيى المزوري، وذلك ليس لعدم أهمية حاشيته الجليلة، ولا لعدم مكانة مؤلفها، وإنما يعود ذلك للزمن الذي أُلِّفت فيه هذه الحاشية المباركة، ولطبيعة تأليف الحواشي.

فكما لا يخفى على أحد، أن العلامة يحيى المزوري من المتأخرين، وهذا الأمر يجعل النقل عنه في التأليف الفقهية التي هي عبارة عن مراجع قليل جداً، أو أنه شبه معدوم.

كما أنه من أسباب عدم النقل عن حاشية الملا يحيى، هو أن طبيعة تأليف الحواشي يكون بأن يجمع صاحب الحاشية جل أقوال الفقهاء من مصادرها المشهورة في المذهب، وغير المشهورة أيضاً، مما يجعل الحاشية هي عبارة عن مؤلَّف ينقل عمن سبقه، ويحرر جميع الأقوال المعتبرة في المسألة، ويرجح غالباً بين الأقوال التي نقلها، فهو مؤلَّف لا يُنقل عنه بكثرة، خاصة إذا كان متأخراً من الناحية الزمنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونسبة لا بأس بها من الحواشي الفقهية تصبح مع تداولها واعتماد الفقهاء عليها ــ من الناحية التدريسية والمرجعية ــ مرجعاً رئيساً للأقوال الفقهية المفتى بها في المذهب.

وهذا حال هذه الحاشية التي بين أيدينا، فمن يطلع على مسائلها يجد فيها جودة تناول المسألة، وجودة تفصيلها ومعالجتها، ويشاهد بأم عينه مكانة الملا يحيى العلمية بشكل عام، والفقهية على وجه الخصوص.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

اعتمدت في الدراسة الحالية على ثلاث نسخ في التحقيق:

١- نسخة بحركه:

- اسم المكتبة: مكتبة بحركه (ضمن مكتبة السليمانية)
- اسم الدولة: العراق.
- اسم المدينة: السليمانية
- رقم الحفظ: (١٢١).
- اسم الناسخ: مجهول.
- عدد اللوحات: (٣٢٠).
- عدد الأسطر: (٢٥).

وقد اعتمدت على هذه النسخ وجعلتها النسخة الأم في مقابلة النسخ ورمزت لها برمز (أ) والأسباب التي جعلتني اتخذها النسخة الأم وهي كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أولاً: قرب عهد نسخها من حياة المؤلف.
- ثانيًا: إيداعها في دار المخطوطات من قِبل عائلة المؤلف رحمه الله تعالى؛ حيث كانت مودعة لديهم.
- ثالثًا: لوضوح الخط، وقلة الكلمات الغامضة، والساقطة، وتلوين اسم الأبواب باللون الأحمر.

وتميزت النسخة بأن خطها أوضح من بين النسخ الثلاث، ولا يوجد بها كلمات ساقطة كثيرا، ومُيِّز المتن بوضع خط فوقه، وفيها ترميز لعناوين الأبواب بخط أكبر وأوضح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة (أ)

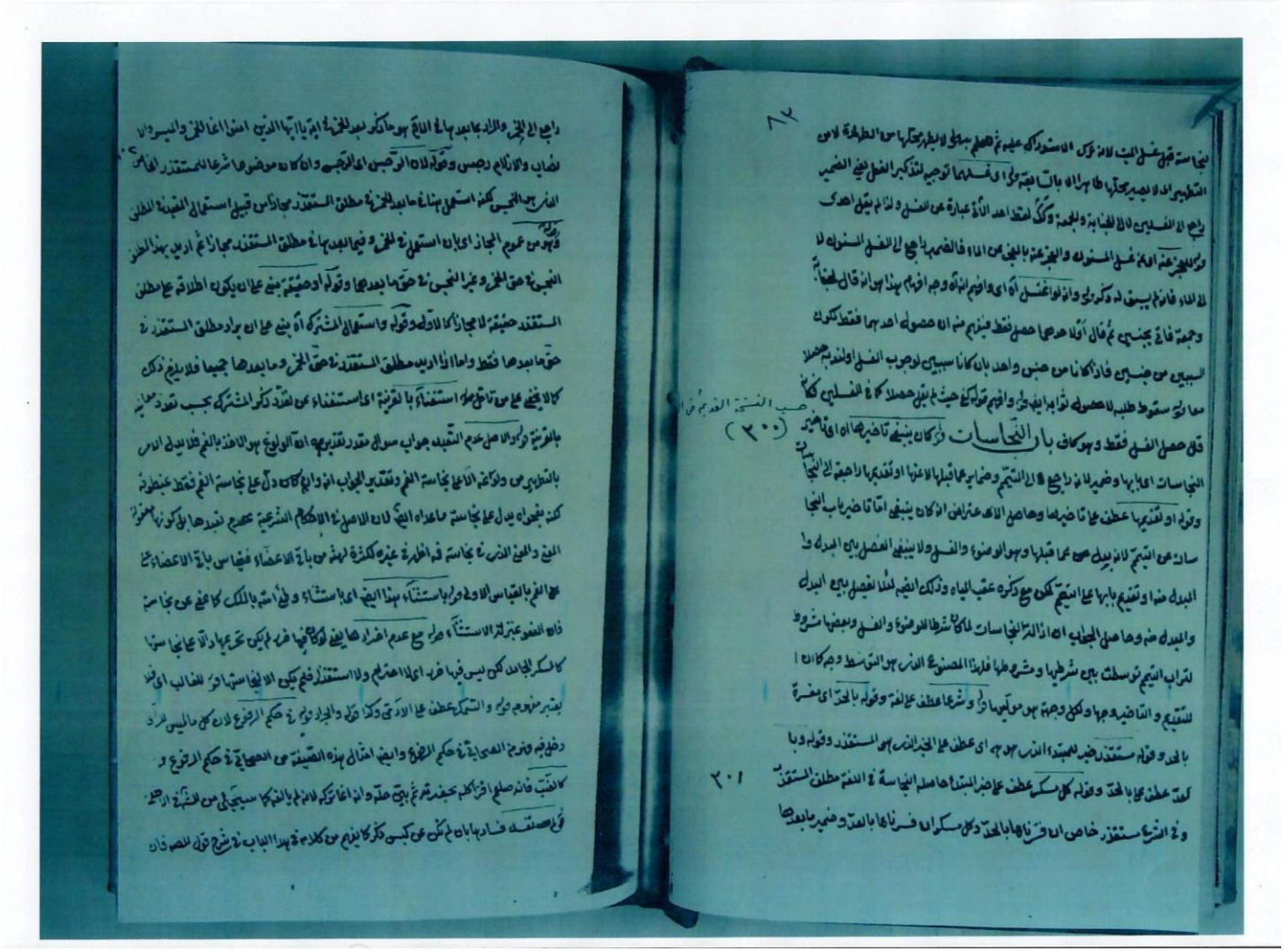

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- النسخة السليمانية:

- اسم المكتبة: مكتبة ملا محمد
- اسم الدولة: العراق.
- اسم المدينة: السليمانية.
- رقم الحفظ: (١٠١).
- اسم الناسخ: (مجهول).
- عدد اللوحات: (١٩٨).
- عدد الأسطر: (٢١).

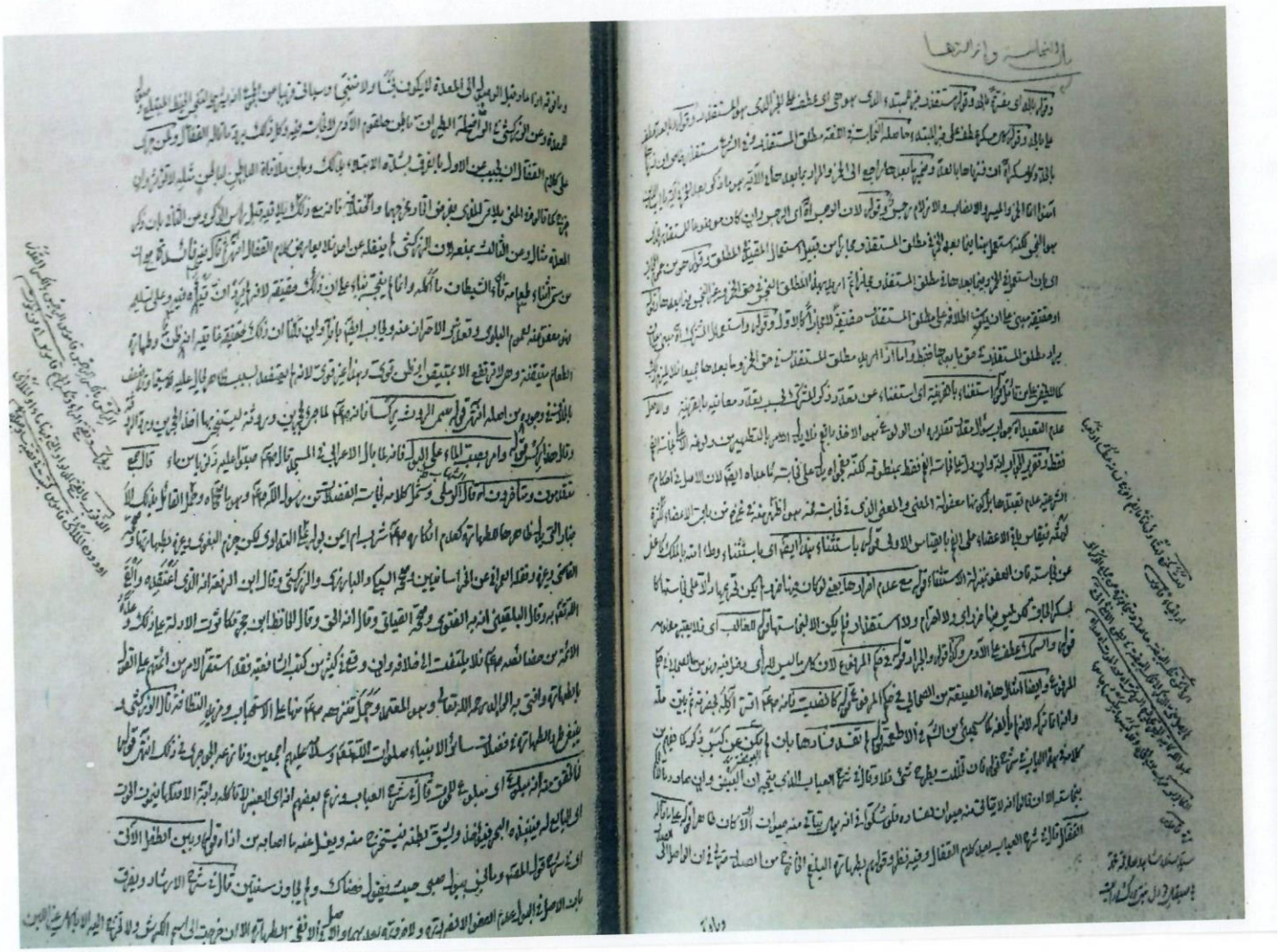

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي النسخة التي رمزتُ لها بالرمز (ب) في عملها في المخطوطة.
وتميزت النسخة بأن الخط فيها واضح، ومُيِّز المتن بوضع خط فوقه، وفيها حواشي على جوانبها، ومُيزت عناوين الفصول والأبواب بخط أكبر وأوضح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة (ب)

٣- النسخة البغدادية:

- اسم المكتبة: مكتبة العلامة صبحي السامرائي.
- اسم الدولة: العراق.
- اسم المدينة: بغداد.
- رقم الحفظ: (١٧٩).
- اسم الناسخ: علي بن أحمد.
- تاريخ النسخ: مجهول.
- عدد اللوحات: (١٦٦).
- عدد الأسطر.

وهي النسخة التي رمزت لها بالرمز (ج) وهي أسوء بأنها أسوء النسخ من ناحية الوضوح، إلا أن خطها جيد، ومُيز المتن بوضع خط ملون فوقه، ومُيّزت الفصول والأبواب بخط أكبر وأوضح، وكتبت باللون الأحمر، وتحتوي على الكثير من السقوطات وفيها بعض اللوحات سيئة التصوير وغير مقروءة وفيها تقديم وتأخير في بعض اللوحات.

والنسخ الثلاث كاملة والفرق بين عدد الألواح يعود سببه إلى دقة الخط وكثرة عدد الكلمات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة (ج)

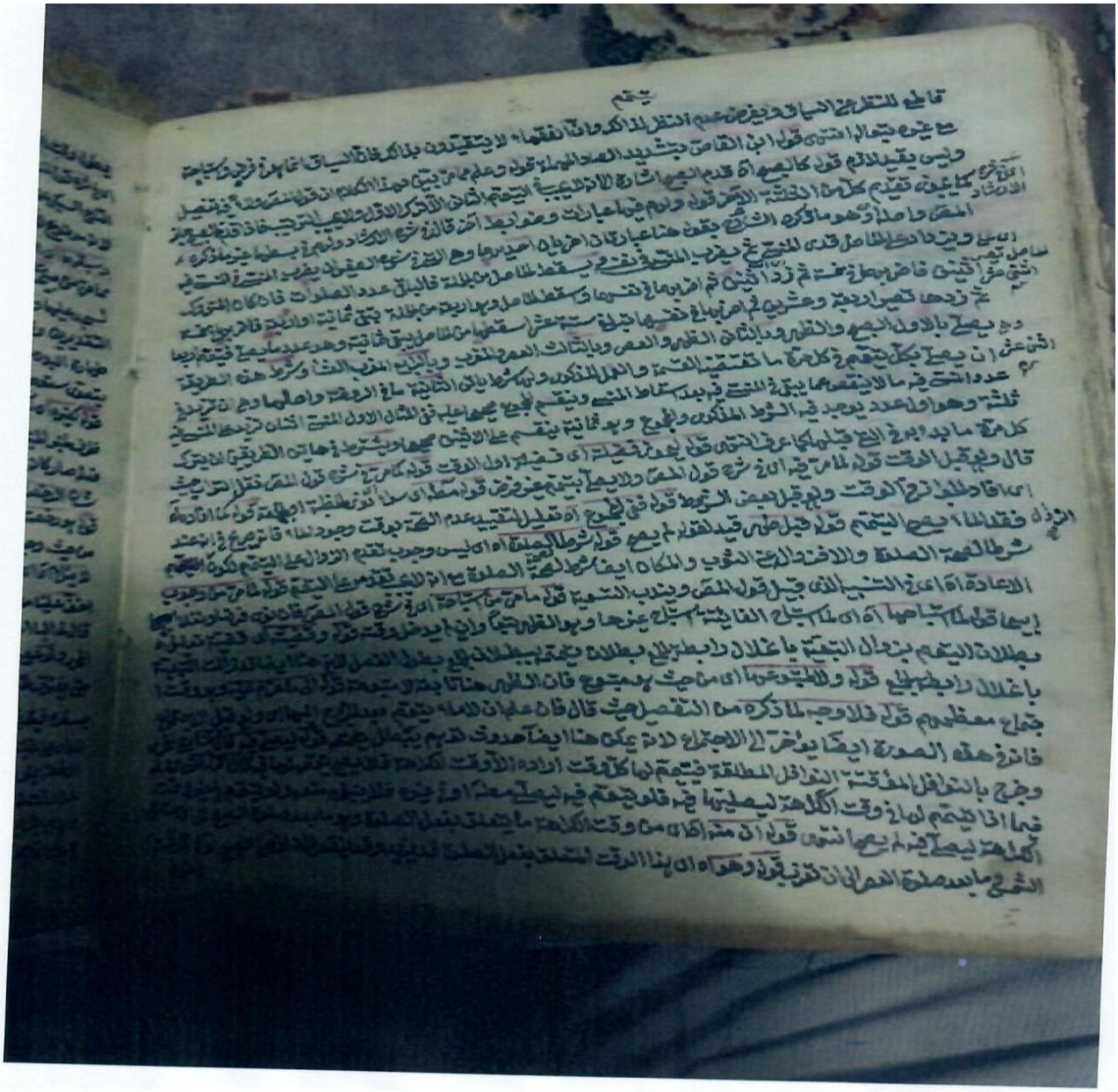

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: قسم التحقيق ويتضمن:

- كتاب النجاسات.
- كتاب التيمم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب النجاسات

قوله: (كان ينبغي تأخيرها[1]) اهـ؛ أي: تأخير النجاسات؛ أي: بابها، وضمير «لأنه» راجع إلى التيمم، وضمائر «عما قبلها لا عنها أو تقديمها» راجعة إلى النجاسات.

وقوله: (أو تقديمها[2])، عطف على تأخيرها، وحاصل الاعتراض: أنه كان ينبغي إما تأخير باب النجاسات عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل، ولا ينبغي الفصل بين البدل والمبدل منه، أو تقديم بابها على التيمم، لكن مع ذكره عقب المياه؛ وذلك أيضاً لئلا يفصل بين البدل والمبدل منه.

وحاصل الجواب:

إن إزالة النجاسات لما كان شرطاً للوضوء والغُسل، وبعضها مشروط لتراب التيمم، توسطت بين شرطيها ومشروطها، فلهذا المصنوع الذي هو التوسط وجهه، كما أن للتقديم والتأخير وجهاً، ولكل وجهة هو موليها.

---

[1] (كان ينبغي تأخيرها عن التيمم؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه). الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت: ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م، ج ١٠.

[2] (أو تقديمها عقب المياه، وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضاً وهو أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل على ما مر وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفاً مما قبلها ومما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك (هي) لغة المستقذر وشرعاً). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وشرعاً[١])، عطف على لغة.

وقوله: (بالحد[٢])؛ أي: مفسرة بالحد.

وقوله: (مستقذر[٣])، خبر للمبتدأ الذي هو (هي)؛ أي: عطف على الخبر الذي هو المستقذر.

وقوله: (وبالعد[٤])، عطف على بالحد.

وقوله: (كل مسكر[٥])، عطف على خبر المبتدأ (حاصله النجاسة)، في اللغة: مطلق المستقذر، وفي الشرع: مستقذر خاص إن فسرناها بالحد، وكل مسكر[٦] إن فسرناها بالعد، وضمير ما بعدها راجع إلى الخمر، والمراد بما بعدها في الآية، هو ما ذكر بعد الخمر في آية {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس}.

---

[١] (وشرعاً بالحد). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٧/١.

[٢] (بالحد مستقذر). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٧/١.

[٣] (مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدت بغير ذلك، وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالعد). الهيتمي، لابن حجر، تحفة **المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٧/١.

[٤] (وبالعد وسلكه لسهولة معرفتها به وإشارة إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة؛ لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره ونحوه طاهر). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٧/١ ــ ٢٨٨.

[٥] ((كل مسكر) أي صالح للإسكار فدخلت القطرة من المسكر وأريد به هنا مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم (مائع) كخمر بسائر أنواعها وهي المتخذة من العنب، ونبيذ وهو المتخذ من غيره لأنه تعالى سماها رجساً وهو شرعاً النجس ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية؛ لأن الرجس). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٨/١.

[٦] ذكر بعدها في (ب): (اهـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (لأن الرجس[١])؛ أي: الرجس وإن كان موضوعاً شرعاً[٢] للمستقذر الخاص[٣] الذي هو النجس، لكنه أستعمل هنا في ما بعد الخمر في مطلق المستقذر مجازاً، من قبيل استعمال المقيد[٤] في المطلق[٥].

وقوله: (هو من عموم المجاز[٦])؛ أي: بأن أستعمل في الخمر وفيما بعدها في مطلق المستقذر مجازاً، ثم أريد بهذا المطلق النجس في حق الخمر، وغير النجس في حق[٧] ما بعدهما

---

[١] ذكر بعدها في (ب): (اهـ). (لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز وعلى إمتناعه وهو ما عليه الأكثرون هو من عموم المجاز). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٨/١ ــ ٢٨٩.

[٢] (شرعاً) سقط من (ب).

[٣] (الخاص) سقط من (ب).

[٤] هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قيد الرقبة بالإيمان، والصيام بالتتابع. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ت: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، ج ٢، ١٠٢/٢.

[٥] هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}. المقدسي، ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٠١/٢.

[٦] (هو من عموم المجاز أو حقيقة). الهيتمي، ابن حجر ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٩/١. والمجاز ما تجوز أي تعدي به عن موضوعه هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة. الشافعي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، (ت:٨٦٤هـ)، **شرح الورقات في أصول الفقه، الشافعي**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ط١، جامعة القدس، فلسطين، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، ج١، ص ٩٦ ــ ٩٧.

[٧] (حق) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (أو حقيقة[١])، مبني على أن يكون إطلاقه على مطلق المستقذر حقيقة لا مجازاً كالأول.

وقوله: (واستعمال المشترك[٢] اهـ[٣])، مبني على أن يراد مطلق المستقذر في حق ما بعدها فقط، وأما إذا أريد مطلق المستقذر في حق الخمر وما بعدها جميعاً، فلا يلزم ذلك كما لا يخفى على من تأمل.

---

[١] (أو حقيقة لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز). الهيمتي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٩/١. والحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير. المحلي، جلال الدين، **شرح الورقات في أصول الفقه**، ص ٩٥ ــ ٩٦.

[٢] المشترك كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به، مثل: العين اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان، وعين الركبة، وعين الماء، وغير ذلك. الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤، ٣٧/١ ــ ٣٨.

[٣] (واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (استغناء بالقرينة[1])؛ أي: استغناء عن تعدد ذكر المشترك بحسب تعدد معانيه بالقرينة.

[1] (استغناء بالقرينة كما في الآية، فاندفع ما لابن عبد السلام هنا، وفي الحديث «كل مسكر خمر»، وخرج بالمائع نحو البنج، والحشيش، والأفيون، وجوزة الطيب، وكثير العنبر والزعفران، فهذه كلها مسكرة، لكنها جامدة، فكانت طاهرة، والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش مجرد تغييب العقل، فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة، خلافاً لمن وهم فيه، وما ذكرته في الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام، صرح به أئمة المذاهب الثلاثة، واقتضاه كلام الحنفية، ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه، ولا ذائب نحو حشيش لم تصر فيه شدة مطربة، نظراً لأصلهما، (وكلب)؛ للأمر بالتطهير من ولوغه سبعاً مع التعفير، والأصل عدم التعبد إلا لدليل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٨٩/١ ــ ٢٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (والأصل عدم التعبد[١])، جواب سؤال مقدر، تقديره أن الولوغ هو الأخذ بالفم، فلا يدل الأمر بالتطهير من ولوغه إلا على نجاسة الفم فقط[٢]، وتقرير[٣] الجواب أنه وإن دل على نجاسة الفم فقط بمنطوقه، لكنه بفحواه يدل على نجاسة ما عداه أيضاً؛ لأن الأصل في الأحكام[٤] الشرعية عدم تعبدها، بل كونها معقولة المعنى،

---

[١] ذكر بعدها في (ب): (اهـ). (والأصل عدم التعبد إلا لدليل بعينه، ولا دليل على ذلك، (وخنزير)؛ لأنه أسوأ حالاً منه، إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال، مع صلاحيته له، فلا يرد نحو الحشرات؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، (وفرعهما)؛ أي: فرع كل منهما مع الآخر، أو مع غيره ولو آدمياً تغليباً للنجس، إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية، والأب في النسب، والأم في الحرية والرق، وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية، وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه، أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية، ومغلظ له حكم المغلظ في سائر أحكامه، وهو واضح في النجاسة ونحوها، وبحث طهارته نظراً لصورته بعيد من كلامهم، بخلافه في التكليف؛ لأن مناطه العقل، ولا ينافيه نجاسة عينه؛ للعفو عنها بالنسبة إليه، بل وإلى غيره، نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ، إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد، ويماس الناس ولو مع الرطوبة، ويأمهم؛ لأنه لا تلزمه إعادة، ومال الأسنوي إلى عدم حل مناكحته، وجزم به غيره؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل، رجلا كان أو امرأة، ولو لمن هو مثله، وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة، أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً، لكن لو قيل باستثناء هذا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٢٩٠ ــ ٢٩١.

[٢] (وتقرير) زيادة من (ب).

[٣] في (أ): (وتقدير) والصواب (وتقرير).

[٤] في (ب): (أحكام) والصواب (الأحكام).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعنى الذي في نجاسة فمه أظهر منه[1] في غيره ــ لكثرة لهثه[2] ــ من باقي الأعضاء[3]، فيقاس باقي الأعضاء على الفم بالقياس الأولى.

قوله: (باستثناء هذا أيضاً[4])؛ أي: باستثناء وطء أمته بالملك[5]، كما عفي عن نجاسته، فإن العفو بمنزلة الاستثناء.

---

[1] (منه) زيادة من (ب).

[2] (لكثرة لهثه) سقط من (ب).

[3] ذكر بعدها في (ب): (لكثرة لهثه).

[4] (لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد، ويقتل بالحر المسلم، قيل: لا عكسه لنقصه، وقياسه فطمه عن مراتب الولايات ونحوها، كالقن بل أولى، نعم فيه دية إن كان حراً؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر، قال بعضهم: وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه اهـ. والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطئ، وهما منتفيان هنا، نعم يتردد النظر في واطئ مجنون، إلا أن يقال: المحل الموطؤ هنا غير قابل للوطء، فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقاً، فعلم أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية، والذي يتجه أن له أن يزوج أمته؛ لأنه بالملك لا عتيقته؛ لما تقرر أنه بعيد عن الولايات، قال بعضهم: ولو وطئ آدمي بهيمة، فولدها الآدمي ملك لمالكها اهـ. وهو مقيس.

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريمها مع عدم إضرارها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩١/١ ــ ٢٩٢.

[5] ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا؛ السنيكي، زين الدين أبو يحيى، (ت: ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلام، ج ٤، ١٥٢/٣؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشافعي، شمس الدين**، ط١، دار الكتب العلمية، ج: ٦، ٢٩٥/٤، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (ت: ١٠٠٤ هـ)، **ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، ج: ٨، ٢٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (مع عدم إضرارها[١])؛ يعني لو كان فيها ضرر لم يكن تحريمها دالاً عن نجاستها، كالمسكر الجامد، لكن ليس فيها ضرر؛ أي[٢]: لا احترام ولا استقذار، فلم يكن إلا لنجاستها.

قوله: (للغالب[٣])؛ أي: فلا يعتبر مفهومه.

قوله: (والسمك)، عطف على الآدمي.

وكذا قوله: (والجراد[٤]).

---

[١] (لتحريمها مع عدم إضرارها فلم يكن إلا لنجاستها، وزعم إضرارها ممنوع وهي ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، فخرج موت الجنين بذكاة أمه، والصيد بالضغطة، أو قبل إمكان ذكاته، والناد بالسهم؛ لأن هذا ذكاتها شرعاً واستثنى منها الآدمي لتكريمه بالنص، وهو في الكافر من حيث ذاته، فلا ينافي إهداره لوصف عرضي قام به، وللخبر الصحيح «لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» وذكر المسلم للغالب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٢/١ ــ ٢٩٣.

[٢] ذكر بعدها في (ب): (و).

[٣] (ومعنى نجاسة المشركين في الآية نجاسة اعتقادهم، أو المراد اجتنابهم كالنجس، والخلاف في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، قيل: ومثلهم الشهداء والسمك للإجماع، والجراد للإجماع أيضاً على ما قاله غير واحد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٣/١.

[٤] (وللخبر الحسن «أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال»، لكن الصحيح كما في المجموع أن القائل: «أحلت» إلى آخره ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه في حكم المرفوع). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (في حكم المرفوع[١])؛ لأن كل ما ليس للرأي دخلٌ فيه فهو من الصحابي في حكم المرفوع، وأيضاً أمثال هذه الصيغة من الصحابي في حكم المرفوع[٢].

قوله: (كالضب[٣]) فإنه صلى الله عليه وسلم أقر آكله بحضرته، ثم بين حله وأنه إنما تركه لأنه لم يألفه، كما سيجيئ من الشرح في الأطعمة.

---

[١] (لكنه في حكم المرفوع ورواية رفع ذلك ضعيفة جداً، ومن ثم قال أحمد: إنها منكرة، وخبر «الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه» صريح في حله، خلافاً لمن وهم فيه، وإنما لم يأكله لعذر كالضب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،٢٩٣/١.

الحديث المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل أو تقرير أو وصف. منهج النقد في علوم الحديث، عتر، نور الدين، (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ط٣، ج: ١، دمشق، سوريا: دار الفكر، ص ٣٢٦.

[٢]الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: بلا فريج، زين العابدين بن محمد، **أضواء السلف**، ط١، ج: ٣، ٤١٣/١، الرياض، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (ت: ٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق: علي، علي حسين، ط١، ج: ٤، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، ١٦٢/١، و عتر، نور الدين ، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط٣، ج: ١، دمشق، سورية: دار الفكر، ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م، ص ٣٢٨.

[٣] (على أنه جاء عند أبي نعيم «أنهم غزوا سبع غزوات يأكلونه ويأكله معهم»، ورواية يأكلونه صحت في البخاري وغيره.

(ودم) إجماعاً حتى ما يبقى على العظام، ومن صرح بطهارته أراد أنه يعفى عنه، وأستثنى منه الكبد والطحال والمسك؛ أي: ولو من ميتة إن تجسد وأنعقد، وإلا فهو نجس تبعاً لها، والعلقة، والمضغة، ومني أو لبن خرجا بلون الدم، ودم بيضة لم تفسد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لم تفسد[١])، فسادها بأن لم تكن عن كبس ذكر[٢] كما يفهم من كلامه في هذا الباب في شرح قول المصنف[٣]: (فإن تخللت بطرح شيء فلا[٤])، وقال في شرح العباب[٥]: الذي يتجه أن البيض وإن صار دماً لا يحكم بنجاسته[٦]، إلا أن قالوا: إنه لا يتأتى منه حيوان لفساده، فلو شكوا في أنه هل يتأتى منه حيوان أو لا كان طاهراً[٧].

---

[١] ((وقيح) لأنه دم مستحيل، وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم، وكذا ماء قرح أو نفط إن تغير كما سيذكره، (وقيء) وإن لم يتغير، وإلا أستقر في المعدة؛ لأنه فضله، وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر، كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة، نعم من أبتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وإن كثر، كدم البراغيث كما هو ظاهر، وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس على ما قاله القفال). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٤/١ ــ ٢٩٥.

[٢] الشافعي، أبو بكر، المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، (ت: ١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ١٠١/١.

[٣] في (ب): (قوله) والصواب (المضف).

[٤] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٤/١ ــ ٣٠٥.

[٥] شرح العباب: هو الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي، والعباب: هو كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للقاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، المعروف بابن المذحجي المزجد السيفي المرادي اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٩٣٠. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت: ١٣٩٩هـ)، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ٩١/٤.

[٦] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، ٥٥١/٢، والأنصاري، أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: باسلوم، مجدي محمد سرور، ط١، ج: ٢١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٢٥٣/٢ ــ ٢٥٤.

[٧] في (أ): (طاهر) والصواب (طاهراً).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (على ما قاله القفال[١])، قال في شرح العباب بعد كلام القفال[٢]: وفيه نظر.

وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر[٣]، صريح في أن الواصل إلى الصدر.

---

[١] (وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع في مواضع يؤيدها ومما يصرح بهما ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من إبتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزاً إن وصل طرفه للمعدة لإتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل إليها؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ويظهر على الأول أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك؛ لأنه باطن وجرة وهي ما يخرجه الحيوان ليجتره ومرة سوداء أو صفراء وهي ما في المرارة لإستحالتهما لفساد. (وروث) بالمثلثة وهو إما خاص بما من الآدمي كالعذرة أو بما من غير الآدمي أو بما من ذي الحافر أو أعم وهو ما في الدقائق فعلى غيره أريد به الأعم توسعاً (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الروث ركساً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٥/١ ــ ٢٩٦.

[٢] هو عبد الله بْن أحمد بْن عبد الله، الإمام أبو بَكْر المَرْوَزِيّ القَفَّال، شيخ الشّافعية بُخراسان، كَانَ يعمل الأقفال، وحَذَقَ في عملها حتّى صنع قفلًا بآلاته ومفتاحه وزْن أربع حبات، فلمّا صار ابن ثلاثين سنة أحسّ من نفسه ذكاءً، فأقبل عَلَى الفقه، فبرع فيه وفاق الأقران، وهو صاحب طريقة الخُراسانيين في الفقْه، تفقَّه عَلَيْهِ أبو عَبْد الله محمد بْن عَبْد المُلْك المسعوديّ، وأبو عليّ الحسين بْن شُعيب السنْجِي، وأبو القاسم عَبْد الرَّحْمَن بْن محمد بْن فُوران الفُورَانيّ، وهؤلاء من كبراء فُقهاء المراوزة.

وتوفي بمَرْو في جُمَادَى الآخرة سنة ٤١٧هــ وله تسعون سنة. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح،(ت: ٦٤٣هــ)، **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: نجيب، محيي الدين علي، ط١، ج:٢، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٢م، ٤٩٦/١ ــ ٥٠٠، وبن قَايْماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٧٤٨هــ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: معروف، بشار عوّاد، (٢٠٠٣)، ط١، ج: ١٥، دار الغرب الإسلامي، ٢٨٢/٩ ــ ٢٨٣.

[٣] الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، والسنيكي، زين الدين أبو يحيى، (ت: ٩٢٦هــ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج:٥**، المطبعة الميمنية، ٤٢/١، والأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (ت: ١٢٠٤هــ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج: ٥، دار الفكر، ومعه حاشيتا العبادي والشربيني، ١٧٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما فوقه إذا عاد قبل الوصول للمعدة[١]، لا يكون نجساً ولا متنجساً[٢].

وسيأتي قريباً عن المجموع أنه يشترط لتنجس الخيط المبتلع وصوله للمعدة.

وعن الزركشي[٣] في الواصل لحوصلة[٤] الطير أن باطن حلقوم الآدمي لا نجاسة فيه، وكل ذلك يردُّ كلام[٥] القفال.

ولمن جرى على كلام القفال أن يجيب عن الأول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك، وبأن ملاقاة الباطن لباطن مثله لا تؤثر وإن خرج، كما قالوه في المني يلاقي البول[٦] بفرض اتحاد مخرجهما[٧] أو[٨] اختلافه، فإنه مع ذلك يلاقيه قبل رأس الذكر.

---

[١] في (ب): (إلى المعدة) والصواب (إلى المعده).

[٢] الشافعي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، (ت: ١٢٢١هـ)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)**، ج: ٤، دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ١/١٠٥.

[٣] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي سنة ٧٩٤هـ. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: خان، الحافظ عبد العليم، **طبقات الشافعية**، ط١، ج: ٤، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، ٣/١٦٧ ـ ١٦٨، وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، ط ١٥، دار العلم للملايين، أيار/مايو ٢٠٠٢م، ٦/٦٠ ـ ٦١.

[٤] في (ب): (الواضح له) والصواب (لحوصلة).

[٥] في (ب): (ما قاله) والصواب (كلام).

[٦] في (ب): (المذي) والصواب (البول).

[٧] في (أ): (مخرجها) والصواب (مخرجهما).

[٨] في (ب): (و) والصواب (أو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعن الثاني بأن ذكر المعدة مثال.

وعن الثالث بمنعه؛ لأن الزركشي لم ينقله عن أحد، فلا يعارض كلام القفال، انتهى.

ثم قال فيه: فائدة: صح أن من سمى أثناء طعامه قاء الشيطان ما أكله، وإنما لم ينجسه بناء على أن ذلك حقيقة؛ لأنه لم يرد أنه[١] يقاؤه[٢] فيه، وعلى تسليمه فهو معفو عنه لعموم البلوى به[٣]، وتعذر الاحتراز عنه، ويجاب أيضاً بأنا وإن قلنا: إن ذلك حقيقة، غايته أنه ظن، وطهارة الطعام متيقنة، وهي لا ترتفع إلا بمتيقن أو ظن قوي، وهذا غير قوي؛ لأنه لم يعتضد بسبب ظاهر يحال عليه[٤]، سيما وقد ضعف بالخلاف في وجوده من أصله، انتهى.

---

[١] في (ب): (أن) والصواب (أنه).

[٢] في (ب): (قيأه) والصواب (يقاؤه).

[٣] (به) سقط من (ب).

[٤] ذكر بعدها في (ب): (لا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (سمى الروث ركساً[١])، فإنه عليه السلام لما جيء له[٢] بحجرين وروثة[٣] ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة[٤] وقال: «هذا ركس»[٥].

قوله: (وأمر بصب الماء على البول[٦])، فإنه لما بال الأعرابي في المسجد قال صلى الله عليه وسلم: «صبوا الماء[٧] عليه ذنوباً من الماء[٨]»[٩].

---

[١] باب لا يستنجي بروث. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب –الوضوء في باب الاستنجاء بالحجارة– برقم (١٥٦)، (٥١/١).

[٢] (له) سقط من (ب).

[٣] في (أ): (وورثة) والصواب (وروثه).

[٤] في (أ): (الورثة) والصواب (الروثة).

[٥] رواه البخاري في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩، (١٥٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[٦] (وحكاية جمع مالكية قولاً للشافعي بطهارة بول الطفل غلط، واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٦/١.

[٧] من (الماء) سقط من (ب).

[٨] في: (ب) والصواب (الماء).

[٩] رواه البخاري (٢٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (واختار[1] جمع متقدمون ومتأخرون اهـ[2])، قال الرملي[3]: وشمل كلامه نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ما صححاه، وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة ــ كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن من بوله ــ على

---

[1] في (ب): (قال) والصواب (اختار).

[2] (واختار جمع متقدمون ومتأخرون طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأطالوا فيه. الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٦/١.

[3] هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، توفي سنة ١٠٠٤هـ. للزركلي، **الأعلام**، ٧/٦ ــ ٨. أخرجه الطبراني في معجه الكبير برقم (١٩٩٤٨)، (٤٢٩/١٧) وقال الملا نور الدين علي بن السلطان محمج الهروي القاري في جمع الوسائل في شرح الشمائل في باب ما جاء في تعطر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (ص٣). بعد ذكر هذه القصة: صح عن بركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التداوي، لكن جزم البغوي[١] وغيره بطهارتها، وصححه القاضي[٢] وغيره، ونقله العمراني[٣] عن الخراسانيين، وصححه السبكي[٤].

---

[١] هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، توفي سنة ٥١٠هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٢٥٠/١١ ــ ٢٥١، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: الطناحي، محمود محمد؛ الحلو، عبد الفتاح محمد، ط٢، ج: ١٠، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ٧٥/٧ ــ ٨٠، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ٢٨١/١، والزركلي، **الأعلام**، ٢/٢٥٩.

[٢] هو الحُسين بْن الحَسَن بْن محمد بْن حليم، القاضي أبو عَبْد الله الحليمي، الْبُخَارِيّ، الفقيه الشّافعيّ، أوحدُ الشّافعيّين بما وراء النَّهر وأَنْظَرهم وآدَابُهُم بعد أستاذه أَبِي بَكْر القفّال، وأبي بكر الأودني، وكان مولده بجرجان سنة ٣٣٨هـ، وحُمل إلى بُخارى صغيراً، وقيل: بلُ ولِد ببُخَارَى، وكان رئيس أصحاب الحديث، وله التّصانيف المفيدة، وتوفي في ربيع الأوّل سنة ٤٠٣هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٥٧/٩، طبقات والسبكي، **الشافعية الكبرى**، ٣٣٣/٤ ــ ٣٤٣، الزركلي، **الأعلام**، ٢٣٥/٢.

[٣] هو يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، صاحب كتاب البيان، فقيه، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، توفي ٥٥٨هـ. الذهبي، ١٢ **تاريخ الإسلام**، /١٥٥، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٣٦/٧ ــ ٣٣٨، والزركلي، **الأعلام**، ١٤٦/٨.

[٤] هو عَلِيّ بن عبد الْكَافِي بن عَلِيّ بن تَمام بن يُوسُف بن مُوسَى بن تَمام ابْن حَامِد بن يحيى بن عمر بن عُثْمَان بن عَلِيّ بن مسوار بن سوار ابْن سليم السُّبْكِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْفَقِيه الْمُحدث الْحَافِظ الْمُفَسّر، الْمُقْرِئ الأصولي الْمُتَكَلّم النَّحْوِيّ اللّغَوِيّ الأديب، الْحَكِيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، شيخ الْإِسْلَام قَاضِي الْقُضَاة، تَقِيّ الدّين أَبُو الْحسن شيخ الْمُسلمين فِي زَمَانه، توفي سنة ٧٥٦هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٠ /١٣٩ وما بعدها، الزركلي، **الأعلام**، ٣٠٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبارزي[١] والزركشي، وقال ابن الرفعة[٢]: إنه الذي اعتقده وألقى الله تعالى[٣] به، وقال البلقيني[٤]: إنه به الفتوى، وصححه القاياتي[٥]

---

[١] هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبو القاسم، شرف الدين ابن البارزي الجهنيّ الحموي، قاضي، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية، من أهل حماة، ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر فاستعفى، وذهب بصره في كبره، ولما مات أغلقت حماة لمشهده، توفي سنة ٧٣٨هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٨٧/١٠ ــ ٣٩١، وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ٢٩٨/٢ ــ ٢٩٩، والزركلي، **الأعلام**، ٧٣/٨.

[٢] هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعيّ من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، توفي سنة ٧١٠هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢٤/٩ ــ ٢٧، وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ٢١١/٢ ــ ٢١٣، والزركلي، **الأعلام**، ٢٢٢/١.

[٣] (تعالى) سقط من (أ).

[٤] هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري، أبو الفضل جلال الدين، من علماء الحديث بمصر، أنتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه، وولي القضاء بالديار المصرية مراراً، إلى أن مات سنة ٨٢٤هـ وهو متول. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٨٧/٤ ــ ٨٩، والزركلي، **الأعلام**، ٣٢٠/٣.

[٥] في (ب): (القياتي) والصواب (القاياتي). هو العلامة المحقق قاضي المسلمين بالديار المصرية، شمس الدين، محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي الشافعي، ولي القضاء بالقاهرة فباشره بعفة ونزاهة، وصلى عليه الخليفة بأمر السلطان، واستقر شيخنا أبو الفضل ابن حجر عوضه، وصلي عليه بجامع حلب يوم الجمعة سادس عشر صفر صلاة الغائب. أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي، (ت: ٨٨٤هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ط١، ج:٢، حلب: دار القلم، ١٤١٧هـ، ١٩٤/٢، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتي، بيروت: المكتبة العلمية، ص ١٥٤، والحاجي، خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ٢٠٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال: إنه الحق، وقاله الحافظ ابن حجر[١]: تكاثرت الأدلة على ذلك.

وعده الأئمة من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فلا يلتفت إلى خلافه، وإن وقع في كثير من كتب الشافعية، فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى[٢] وهو المعتمد، وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة، قال الزركشي: وينبغي طرد الطهارة في سائر الأنبياء صلوات الله على نبينا و[٣]عليهم أجمعين، ونازعه الجوجري[٤] في ذلك انتهى[٥].

---

[١] هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر، ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، توفي سنة ٨٥٢هـ. الزركلي، **الأعلام**، ١٧٨/١.

[٢] (تعالى) سقط من (أ).

[٣] في (ب): ذكر (تعالى وسلامه) بدل (على نبينا و).

[٤] في (أ): الجوهري والصواب (الجوجري). والجوجري هو شارح الإرشاد، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، فاضل مصري من فقهاء الشافعية، ولد بجوجر (قرب دمياط)، وتحوّل إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في القضاء، ثم تعفف عن ذلك، ومات بمصر سنة ٨٨٩هـ. الزركلي، **الأعلام**، ٢٥١/٦.

[٥] الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٤٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فما تحقق أنه مبلوع[١])؛ أي: مبلوع للحوت، قال في شرح العباب: وزعم بعضهم أنه ــ أي: العنبر ــ لا تأكله دابة إلا قتلها، فيموت الحوت ــ أي: البالع ــ فينبذه البحر، فيؤخذ ويشق بطنه فيستخرج منه، ويغسل عنه ما أصابه منه أذاه[٢].

قوله: (وبين الطفل الآتي[٣])؛ أي: في شرح قول المصنف: (وما نجس ببول صبي)، حيث يقول هناك: (ولم يجاوز سنتين)، قال في شرح الإرشاد[٤]

---

[١] (فما تحقق منه أنه مبلوع متنجس؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل وجلدة المرارة طاهرة دون ما فيها كالكرش ومنه الخرزة المعروفة فيها لانعقادها من النجاسة كحصى الكلى أو المثانة وجلدة الإنفحة من مأكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها إن أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما أقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الآتي غير خفي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٦/١ ــ ٢٩٧.

[٢] الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (ت: ٢٠٤هـ)،ج:٨، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م، ١١٥/٣.

[٣] (وبين الطفل الآتي غير خفي وعن العدة والحاوي الجزم بنجاسة نسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني أنه من لعابها مع قولهم إنها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعي أي لأن نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وأنها لا تتغذى إلا بذلك وأن ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها وأنى بواحد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[٤] ذكر بعدها في (ب): (و). كتاب الارشاد، لشرف الدين إسماعيل بن بطر، المقرئ اليمني، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، شرحه أبو العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، في كتاب سماه فتح الجواد في شرح الارشاد. فانديك، إدوارد كرنيليوس، (ت: ١٣١٣هـ)، **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر المؤلفات العربية في المطابع الشرقية والغربية**، صححه وزاد عليه: البيلاوي، السيد محمد علي، مصر: ج: ١، مطبعة التأليف (الهلال) ، ١٣١٣هـ ــ ١٨٩٦م، ص ١٥٧؛ وسركيس، يوسف بن إليان بن موسى، (ت: ١٣٥١هـ)، **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ج:٢، مصر: مطبعة سركيس، ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٨م، ٨٤/١؛ والبغدادي، إيضاح المكنون، ١٦١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: يفرق بأن الأصل في البول عدم العفو إلا للضرورة، ولا ضرورة بعدهما، والأصل في الإنفحة[١] الطهارة، إلا إن خرجت إلى اسم الكرش، ولا تخرج إليه إلا بأكل غير اللبن[٢].

قوله: (وأنى بواحد اهـ[٣])؛ أي: من أين لنا العلم بواحد من هذه الثلاثة[٤]؟

قوله: (فيما يخرج من جلد اهـ[٥])؛ أي: يحصل من الجلد، لكن لما شبهه بالعرق صح أن يعبر عن هذا الحصول بالخروج، فكما أن العرق خارج من الجلد، كذلك هذا كأنه قد خرج من الجلد، وإلا ففي الحقيقة الحية[٦] خارجة منه لا أنه خارج من جلدها.

---

[١] الأنفحه: قال الجوهري والإنفحه هي الكرش وفي التهذيب لا تكون الإنفحه إلا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع فإذا رعي قيل استكرش أي صارت إنفحته كرشا ونقل ابن الصلاح ما يوافقه فقال الإنفحة ما يؤخذ من الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فإن طعم غيره قيل مجبنة. أنظر: المصباح المنير، للفيومي، ٦١٦/٢. مادة: (ن ف ح).

[٢] الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: السيد، طارق فتحي، ط١، ج: ١٤، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ١٩٣/٢؛ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط١، ج:١٠، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ٤١٥/١؛ والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ١٢٥/١.

[٣] (وأنى بواحد من هذه الثلاثة وأفتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[٤] ذكر بعدها في (ب): (فيه).

[٥] (فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق وفيه نظر لبعد تشبيهه بالعرق بل الأقرب أنه نجس؛ لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته.

وفي المجموع عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[٦] في (أ): (الحبة) والصواب (الحبه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وتطهيره[١])[٢]، عطف على (البحث عنه).

قوله: (للأمر بغسل الذكر منه[٣])، في قصة علي رضي الله عنه[٤] في قوله: كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لمكان ابنته مني[٥]، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «مره فليغسل ذكره وليتوضأ»[٦].

قوله: (استمسكت[٧] الطبيعة[٨])؛ أي: احتبست.

---

[١] ((ومذي) للأمر بغسل الذكر منه). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[٢] ((أخرجه صحيح مسلم في كتاب الطهارة في باب حكم المني برقم (٦٩٤)، (١٦٤/١). صحيح مسلم – مشكول وموافق للمطبوع– ٣٢ – باب حكم المني. (٣٢).

أخرجه صحيح مسلم في كتاب الطهارة في باب حكم المني برقم (٦٩٤)، (١٦٤/١). صحيح مسلم – مشكول وموافق للمطبوع– ٣٢ – باب حكم المني. (٣٢).

[٣] (للأمر بغسل الذكر منه وهو بمعجمة ويجوز إهمالها ساكنة، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة (وودي) إجماعاً وهو بمهملة ويجوز إعجامها ساكنة ماء أبيض كدر ثخين غالبا يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[٤] في (ب): (كرم الله وجهه) والصواب (رضي الله عنه).

[٥] في (أ) ذكر تحتها: (تحته)، وفي (ب): (مليتي).

[٦] صحيح مسلم – مشكول وموافق للمطبوع. (١٦٩/١). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم في باب من استحيا غيره بالسؤال برقم (٢٦٩)، (٧٦/١). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الحيض في باب المذي برقم (٧٢١)، (١٦٩/١).

[٧] في (أ): (استمسك) والصواب (استمسكت).

[٨] (حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل.

(وكذا مني غير الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات أما مني الآدمي، ولو خصياً وممسوحاً وخنثى إذا تحقق كونه منياً). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (إذا تحقق كونه منياً[1])، بأن وجد فيه أحد الأوصاف الثلاثة بعد استكمال تسع سنين، وأما إذا لم يوجد فيه أحدهما، أو وجد قبل استكمال التسع؛ فهو نجس[2].

قوله: (لأن المخالف[3])؛ أي: مقابل الأصح القائل بنجاسة المني.

قوله: (أنها كغيرها[4])، بيان لما هو مذهبنا[5].

---

[1] (إذا تحقق كونه منياً فطاهر لما صح «عن عائشة – رضي الله عنها – كنت أحكه من ثوب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي» وصح الاستدلال به؛ لأن المخالف يرى في فضلاته – صلى الله عليه وسلم – ما هو مذهبنا). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١.

[2] عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**،ج:٤، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ٨٠/١.

[3] (لأن المخالف يرى في فضلاته – صلى الله عليه وسلم – ما هو مذهبنا أنها كغيرها). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨.

[4] (أنها كغيرها على أنه كان من جمع فيلزم اختلاط مني المرأة به؛ لأنه لا يحتلم كالأنبياء – صلى الله عليه وسلم – وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائماً جنباً من جماع غير احتلام محمول على أن الممتنع احتلام من فعل برؤية؛ لأن هذا هو الذي يكون من الشيطان بخلافه لا عن رؤية شيء لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني وبفرض صحة هذا). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[5] ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: الدّيب، عبد العظيم محمود، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م، ٣٤/١ ـ ٣٥. والذي في أسنى المطالب والإقناع وغيرهما أن فضلاته صلى الله عليه وآله وسلم طاهرة، كما جزم به البغوي، وصححه القاضي وغيره. الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ١٢/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، ج: ٢×١، بيروت: دار الفكر، ٨٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وبفترض[١] صحة هذا[٢][٣])، الصحة هنا بمعنى الثبوت؛ أي: أولاً[٤] لا نسلم أن هذا النوع من الاحتلام ــ الذي هو من نحو مرض ــ ثبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذكرناه أولاً إنما هو مجرد تجويز لذلك، ولو سلمنا أنه قد ثبت ذلك لرسول الله صلى عليه وسلم أحياناً، فهو نادر، فلا ينظر له[٥]، بأن يحمل كلام عائشة رضي الله عنها[٦]، قال في شرح الإرشاد[٧]: ما صح عن عائشة رضي الله عنها يصير حجة على المخالف؛ لأنه يقول بما مر[٨] عن الجمهور، و[٩]الغالب في منيه صلى الله عليه وسلم[١٠] اختلاطه بمني حلائله؛ لاستحالة الاحتلام عليه، وعلى فرض جوازه من غير رؤية جماع كما قيل به، فذلك لا يدل على وقوعه، وبفرضه، فهو نادر جداً، فلا يقصر عليه، كانت[١١] الدالة على التكرر[١٢] انتهى.

---

[١] في (ب): (ويفرض) والصواب (ويفترض).

[٢] في (أ): (هذه) والصواب (هذا).

[٣] (وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروجه من مخرج البول غير محقق بل قال أهل التشريح). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[٤] (أولا) سقط من (ب).

[٥] في (ب): (إليه) والصواب (له).

[٦] ذكر بعدها في (ب): (عليه).

[٧] ذكر بعدها في (ب): (و).

[٨] (مر) سقط من (ب).

[٩] في (أ): (أو) والصواب (و).

[١٠] في (أ): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[١١] في (ب): (كنت) والصواب (كانت).

[١٢] في (ب): (التكرار) والصواب (التكرر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أهل التشريح[١])، هو علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان.

قوله: (ما مر في الطعام[٢])، حيث قال أيضاً في شرح قول المصنف: (وقيئ): وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة متنجس[٣].

قوله: (كما مر[٤])، حيث قال أيضاً في شرح ذلك القول: وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر[٥].

قوله: (إلا إن اتصل بالظاهر[٦])، كمني المستجمر، فإنه ينجس بسبب اتصاله بالبول على رأس الذكر.

---

[١] (بل قال أهل التشريح إن في الذكر ثلاث مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين وبفرضه فالملاقاة باطناً لا تؤثر بخلافها ظاهراً ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها طاهراً ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[٢] (الخارج؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[٣] الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٤/١ ــ ٢٩٥؛ البكري، **إعانة الطالبين**، ١٠٢/١.

[٤] (وبما تقرر علم أن ما في الباطن نجس لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[٥] الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٤/١، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٢٣٩/٢.

[٦] (إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به وفي قواعد الزركشي إسهاب في ذلك). الهيتمي، لابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (إسهاب[1])، في القاموس: أسهب أكثر الكلام[2].

قوله[3]: (يجمع به بين القولين[4])، فيحمل القول بنفي النجاسة في الباطن، على أنه لا يدار[5] حكم النجس فيما عدا الاتصالين، ويحمل المقابل على أنه نجس في الواقع ومن حيث الحكم فيهما.

قوله: (مطلقاً[6])؛ أي مما يؤكل ومما لا يؤكل.

---

[1] (إسهاب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لكنه إلى آخره يجمع به بين القولين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[2] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: العرقسُوسي، محمد نعيم، ط ٨، ج:١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ٩٨/١ فصل السين.

[3] في (أ): (قد) والصواب (قوله).

[4] (يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله ويسن غسله رطباً وفركه يابساً لكن غسله أفضل.

(قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي ومثله بيض ما لا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[5] ذكر بعدها في (ب): (عليه).

[6] (فهو طاهر مطلقاً يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة إن تصلب طاهر وإلا فنجس.

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة وليس أصل حيوان طاهر وبه فارق منيه أما لبن المأكول كالفرس فطاهر إجماعاً إلا من ذكر أو جلالة فهو نجس على قول). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فهو نجس[١])؛ أي: لبن الذكر والجلالة[٢].

قوله: (أو البرذونة[٣])، فسره الشارح في أواخر كتاب قسم الفيء والغنيمة بأنها ما أبواه عجميان.

قوله: (باختلاف الطباع[٤])؛ أي: طباع البرازين لا طباع الشاربين.

---

[١] (فهو نجس على قول والأصح خلافه.

(تنبيه)

لم أر من تعرض له صرح بعض الحنفية في لبن الرمكة وهي الفرس أو البرذونة المتخذة للنسل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١ ــ ٢٩٩.

[٢] قال الإمام النووي في المجموع: ((فَرْعٌ)

فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَلَّالَةِ

* قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ إذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا كُرِهَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا تَحْرُمُ سَوَاءٌ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا وَبَيْضُهَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمَالِكٌ وَدَاوُد وَكَذَا لَا يَحْرُمُ مَا سُقِيَ مِنْ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَاءً نَجِسًا

* وَقَالَ أَحْمَدُ يَحْرُمُ لَحْمُ الْجَلَّالَةِ وَلَبَنُهَا حَتَّى تُحْبَسَ وَتُعْلَفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ وَيَحْرُمُ الثِّمَارُ وَالزُّرُوعُ وَالْبُقُولُ الْمَسْقِيَّةُ مَاءً نَجِسًا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ). ينظر: المجموع، للنووي، ٣٠/٩.

[٣] (أو البرذونة المتخذة للنسل بأنه مسكر فيه شدة مطربة جداً فإن ثبت ذلك في لبن بعينه قلنا بنجاسته دون غيره؛ لأن الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف الطباع). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٩/١.

[٤] (باختلاف الطباع وأما الحكم على الجنس كله لوجوده في أفراد منه فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة أنه لو ثبت ذلك في أكثر أفراد الجنس حكمنا به على كله ثم رأيت في بعض كتبهم المعتمدة أن الخلاف فيه ليس من حيث إسكاره؛ لأنه حينئذ كبزر البنج عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث إن اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحل، والأصح حله عنده وأن الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقاً بل في المتخذ منه أي وهو أنه يحمض فإذا حمض كان إسكاره على قدر حمضه، وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا لا شك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا فرق اهـ[1])، متعلق بقوله: (أما لبن المأكول اهـ)[2].

قوله: (أن يكون منشؤه[3] نجساً[4])؛ أي: ما يكبر به ويتربى.

---

[1] (ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرساً وشاة ولدت كلباً كما شمله كلامهم وقول الزركشي إنه نجس قطعاً ممنوع.

وأما لبن الآدمي ولو ذكراً وصغيرة وميتاً فطاهر أيضاً إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٩/١.

[2] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٨/١.

[3] في (أ): (منشأه) والصواب (منشؤة).

[4] (أن يكون منشؤه نجساً والزباد لبن مأكول بحري كما في الحاوي ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو طاهر أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعفى عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الإناء المأخوذ منه والذي يتجه الأول إن كان جامداً لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فإن كثرت في محل واحد لم يعف عنه وإلا عفي بخلاف المائع فإن جميعه كالشيء الواحد فإن قل الشعر فيه عفي عنه وإلا فلا ولا نظر للمأخوذ.

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافاً لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن أو الصحيح «ما قطع من حي فهو ميت» نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد ذكاته طاهرة وإلا لتنجس المسك بها لرطوبته قبل انعقاده قيل ومنه نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فيتعين اجتناب ما علم فيه ذلك لنجاسته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٩/١ ــ ٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ما علم فيه ذلك[١])؛ أي: المسك الذي علم فيه[٢] أنه من ذلك النوع[٣].

قوله: (وخرج بشعر المأكول اهـ[٤])؛ يعني: أن هذا الشعر نجس؛ لأنه شعر العضو غير المأكول، لا شعر المأكول، قال في شرح الإرشاد: وخرج بالشعر وما ذكر معه القرن والظلف والظفر والسن، فهي نجسة[٥].

---

[١] (ما علم فيه ذلك لنجاسته.

(إلا شعر المأكول فطاهر) إجماعاً وكذا الصوف والوبر والريش سواء أنتف أم جز أم تناثر وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر). ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٣٠٠/١.

[٢] (فيه) سقط من (ب).

[٣] الشافعي، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي، (ت: ١٢٧٠هـ)، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، ط١، ج:١، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص ١٤٠.

[٤] (وخرج بشعر المأكول عضو أبين وعليه شعر فإنه نجس وكذا شعره وكذا لحمة عليها ريشة ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قلت أخذا مما تقرر في لحمة عليها ريشة خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم، ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غيره أو هل انفصل من حي أو ميت فهو طاهر؛ لأن الأصل طهارة نحو الشعر وقياسه أن العظم كذلك وبه صرح في الجواهر. الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٠/١.

[٥] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، **ج: ٣**، دار الكتب العلمية، ٢٩/١؛ وابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٢٥٣/٢؛ والأنصاري، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي؛ أبو العباس، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، ط١، ج:١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (يخرج من باطن الفرج[1])، وهو جميع ما يصل إليه ذكر المُجامِع، ولو كان طويلاً؛ أي: عرفاً، إذا لم يفرقوا بين الذكر الطويل والقصير في عدم النجاسة، فالمراد بما وراء باطن الفرج، و[2]هو ما فوق ما يصل إليه الذكر الطويل[3].

قوله: (من الباطن[4])؛ أي: باطن الرئة، لا باطن الفرج، فالمراد بالباطن هنا ما وراء باطن الفرج، وهو الجوف.

---

[1] (يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فإنه نجس قطعا ككل خارج من الباطن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠٠ ــ ٣٠١.

[2] (و) سقط من (ب).

[3] البكري، **إعانة الطالبين**، ١/١٠٤.

[4] (من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الإمام وأعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل (بنجس) من الحيوان الطاهر وقول الشارح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وقول الشارح[1])؛ أي: الشارح المحلي[2]، فإنه المراد من الشارح المعرف باللام، بخلاف المنكر، فإنه شارح غير معين.

قوله: (أن مقابل الأصح اهـ[3])، قوله: (فيها) صفة لـ(مقابل الأصح).

وقوله: (من غيره[4])، حال من ضمير (فيها)، وضميره راجع إلى الآدمي، وضمير (منه) راجع إلى (مقابل الأصح)، وقوله: (مرة أخرى فيها)، حال من ضمير منه،

---

[1] (وقول الشارح من الآدمي ليس لإخراجها من غيره بل لبيان أن مقابل الأصح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.

[2] أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد، الامام العلامة، أوحد الأئمة، جلال الدين المحلي الشافعي. ولد بمصر سنة ٧٩١هـ، واشتغل وبرع في الفنون فقهاً وأصولاً وكلاماً ونحواً ومنطقاً وغيرها، كان علَّامة آية في الذكاء والفِهم، وكان غُرة عصره في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وظهرت له كرامات كثيرة، وأحوال خارقة، وعرض عليه القضاء الأكبر فأمتنع، وولي تدريس الفقه بالمؤيدية، وكان متقشفاً في ملبوسه ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، وألف كتباً تشد إليها الرِّحال، وأجلُّ كتبه التي لم تكمل «تفسير القرآن العظيم»، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، مات أول يوم من ٨٦٤هـ. بن أحمد، محمد بن علي؛ المالكي، شمس الدين الداوودي، (ت: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي**، بيروت: دار الكتب العلمية، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، ج: ٢، ٨٤/٢ ــ ٨٥، **وسلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول ــ تركيا، ٢٠١٠م، ج: ٦، ٨٨/٣ ــ ٨٩، والزركلي، **الأعلام**،٣٣٣/٥.

[3] (لبيان أن مقابل الأصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.

[4] (أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الأصح) أما الأوليان فأولى من المني؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول الإسنوي شرطهما على طريقة الرافعي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (من الآدمي)، حال من ضمير (فيها)؛ والمعنى: أن مقابل الأصح الكائن في الرطوبة حال كونها من غير الآدمي أقوى من نفسه حال كونه في الرطوبة حال كونها من الآدمي.

قوله: (على طريقة الرافعي[1])، وهي نجاسة مني غير الآدمي[2].

قوله: (إلى الدموية[3])؛ أي: الدموية الأصلية، فلا ينافي كون العلقة دماً غليظاً كما مر.

قوله: (لم يعارضها فيه[4])؛

---

[1] (على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة مني غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة مني الآدمي وحكايته خلافاً قوياً في نجاستهما منه اهـ.
فمردود بأنهما أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.
والرافعي هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، توفي سنة ٦٢٣هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٧٤٢/١٣ ــ ٧٤٣، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢٨١/٨ ــ ٢٩٣، ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ٧٥/٢ ــ ٧٧، والزركلي، **الأعلام**، ٥٥/٤ ــ ٥٦.

[2] بن عبد الكريم، عبد الكريم بن محمد؛ القزويني، أبو القاسم الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عوض، علي محمد ــ عبد الموجود، عادل أحمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، ط١، ج: ١٣، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، ٤٠/١ ــ ٤١، والنووي، **المجموع**، ٥٥٥/٢، والدميري، **النجم الوهاج**، ٤١١/١.

[3] (أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر؛ لأن أصالة المني لم يعارضها فيه ما يبطلها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.

[4] (لم يعارضها فيه ما يبطلها وأصالتهما عارضها عند مقابل الأصح القائل بنجاستهما ما أبطلها وهو أن العلقة دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كميتة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلهذا اتضح جزم الرافعي بطهارة المني وحكايته الخلاف القوي في نجاستهما لكنا مع ذلك لا نجزم على طريقة الرافعي بما قاله الإسنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: لم يعارض الأصالة كائنة في المني، فضمير يعارضها راجع إلى مطلق الأصالة، لا إلى أصالة المني، وإلا للغا[١] قوله: (فيه).

قوله: (بل ذلك مُحتمَل[٢])، بفتح الميم[٣] وذلك[٤] إشارة إلى التقييد؛ أي: طريقة الرافعي تحتمل التقييد؛ لما ذكر من المعارضة فيهما[٥] وعدمها[٦] فيه[٧].

وتحتمل عدمه لإطلاق الرافعي طهارتهما من غير تقييدهما بكونهما من الآدمي[٨].

قوله: (حتى لا يتنجس ذكره بها[٩])،

---

[١] في (ب): (لغا) والصواب (للغا).

[٢] (بل ذلك محتمل لما ذكر ولإطلاق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظراً إلى أقربيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستهما؛ لأنه تابع في ذلك للأصحاب الناظرين لما ذكرته أن أصالة المني لم يعارضها شيء بخلاف أصالتهما وأما الأخيرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلأنها كالعرق وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافاً لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠١ ــ ٣٠٢.

[٣] سقط من (ب). أي: الميم الثانية.

[٤] ذكر بعدها في (ب): (فقط).

[٥] أي: المضغة والعلقة.

[٦] في (أ): (وعدمه) والصواب (وعدمها).

[٧] أي: المني.

[٨] ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ١/٤٠.

[٩] (حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال في المجموع في موضع لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة.

وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبة بول المرأة نجسة قطعاً إن كان أصلها من الخارج). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠٢ ــ ٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يتوهم من أنه لا بد من نجاسة ذكر المجامع بعد وجود الحيض، وإن انقطع واغتسلت؛ لأن المحل الذي وصل إليه تنجس بدم الحيض، فإذا لاقاه الذكر، فقد اتصل[١] بعض الظاهر به، فصار كالعود المتصل بالنجس الباطن، فمدفوع بأن المحل لم يتنجس بدم الحيض؛ لأن الملاقاة في باطنين لا تضر كما مر من الشارح، فلم يصل الذكر إلى محل نجس[٢].

قوله: (من الخارج[٣])؛ أي[٤]: الخارج من الثقبة، وهو البول.

قوله: (يجتمعان[٥])، حال من الضمير المستتر في خبر أن المتقدم[٦].

---

[١] في (أ): (انضم) والصواب (اتصل).

[٢] الرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٤٦/١، والجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ١٧٨/١، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ١٠٨/١.

[٣] (من الخارج وكذا إن شك؛ لأن الأصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناؤه وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه مخرج البول وكذا رطوبة الدبر قال وقضية كلام البغوي الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أي وصرح به جمع ولا شك أن مخرجي المني والبول يجتمعان في ثقبته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٤] ذكر بعدها في (ب): (من).

[٥] (يجتمعان في ثقبته فإن كان البلل من مجرى المني فطاهر أو من مجرى البول أو شك فنجس اهـ. وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذي يتجه فيه في الجميع الطهارة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٦] في (ب): (المقدم) والصواب (المتقدم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (في الجميع[١])؛ أي: في رطوبة ثقبة بول[٢] المرأة، ورطوبة فرج الحيوان الطاهر، ورطوبة باطن[٣] الذكر، وأما رطوبة الدبر فليس لها موضع طاهر حتى تكون طاهرة بالشك فيها، قال في شرح الإرشاد: لا يحكم بنجاسة ذكر المجامع إذا وطئ من استنجت بماء أو حجر، ولم يتحقق إصابة[٤] البول الذكر، ولا لمدخله[٥].

قوله: (ولو غير محترمة[٦])، فسر الشارح في باب الغصب الخمر المحترمة بالتي عصرت بقصد الخَلِّيَّة، أو لا بقصد شيء من خلية ولا[٧] خمرية[٨].

---

[١] (الجميع الطهارة ودعواه الأصل السابق ممنوعة؛ لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا إن علم اختلاطها بنجس.

(ولا يطهر نجس العين) بغسل لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ولا استحالة إلى نحو ملح؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لا ثالث لهما في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضطرار إليهما.

ومن ثم قال: (إلا خمراً) ولو غير محترمة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٢] (بول) سقط من (ب).

[٣] (باطن) سقط من (أ).

[٤] في (ب): (أصالة) والصواب (إصابه).

[٥] في (ب): (لمدخوله) والصواب (لمدخله). الهيتمي، ابن حجر، **المنهاج القويم**، ص ٥٣ ــ ٥٤.

[٦] (ولو غير محترمة وأراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالأصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٧] (ولا) سقط من (ب).

[٨] مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بحل تلك[١])؛ أي: الخمور المتخذة من الزبيب والتمر والحب إذا صارت خلاً.

قوله: (على وصفه بذلك[٢])؛ أي: وصف المطلق بالحل، وأظن أن النسخة الصحيحة: **عما وضعه لذلك**؛ أي وضع[٣] لفظ الخمر لمطلق المسكر، لا للمتخذ من العنب فقط، وتذكير الضمير لأن المراد اللفظ، ويرد هذه النسخة أن وصف المطلق بالحل ليس قولاً للشافعي، بل هو مذهبه الجديد، ويدل على ما قلنا من صحة النسخة المذكورة عبارة شرح العباب وهي[٤] هذه: ظاهر كلام المصنف تغاير الخمر والنبيذ، وهو ما حكاه الشيخان[٥] عن الأكثرين في الأشربة، فالخمر حقيقة هي المعتصر[٦] من العنب، والنبيذ المعتصر من غيره[٧]،

---

[١] (بحل تلك المستلزم لطهارتها على أن أهل الأثر ومالكاً وأحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٢] (على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخللت) بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية لها لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زال ولحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا في ثلاث صور). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[٣] ذكر بعدها في (أ): (خمر).

[٤] في (أ): (هي) والصواب (وهي).

[٥] الشيخان عند المتقدمين هما النووي والرافعي، وعند المتأخرين الهيتمي والرملي.

[٦] في (ب): (المعتصرة) والصواب (المعتصر).

[٧] البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب** ١٢١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن في تهذيب الأسماء و[1]اللغات عن الشافعي ومالك وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم أنها اسم لكل مسكر، انتهى[2].

قوله: (قيل: إلا في ثلاث صور[3])، قال في شرح العباب: ويحل إمساك خمر محترمة[4]، فلا يجوز إراقتها على من هي بيده، قال الشيخان: لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولا ينقلب العصير إلى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلو لم تحترم وأريقت في تلك الحالة لتعذر اتخاذ الخل. انتهى كلام الشيخين[5].

ولا ينافي حصرهما المذكور؛ لكونه باعتبار الغالب، قول الحليمي[6]: يتصور خل دون تخمر في ثلاث صور:

---

[1] (و) سقط من (أ).

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات، النووي**، ج: ٤، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ٩٩/٣.

[3] (إلا في ثلاث صور فلو لم يظهر لتعذر اتخاذه ولا يرد على إطلاقه خلافاً لمن زعمه تخلل ما وقع فيه خمر أو عظم نجس ثم نزع قبل تخلله لأن مانع الطهارة هنا تنجسه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١.

[4] في (ب): (محترم) والصواب (محترمه).

[5] (كلام الشيخين) سقط من (أ). الجويني، **نهاية المطلب**، ١٥٧/٦، الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٤٨١/٦، الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ١٥٧/٢.

[6] هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان ووفاته في بخارى سنة ٤٠٣هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٥٧/٩، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٣٣/٤ ــ ٣٤٣، وشهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٧٨/١ ــ ١٧٩، الزركلي، **الأعلام**،٢٣٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يوضع مع العصير خل، أو يكون الإناء عتيقاً بالخل، أو ينزع حب العناقيد ويملأ منها[١] الإناء[٢] ويطين رأسه[٣].

وإطلاقه في الأولى منازع فيه ما مر آنفاً في قوله: (ولو اختلط عصير اهـ)[٤]، إلا أن يحمل كلامه على الغالب انتهى كلام شرح العباب.

ومراده بما مر آنفاً قوله قبيل هذا الكلام: (ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر)[٥]؛ لأنه لقلته فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله، (أو غالب فلا يضر)؛ لأن الأصل والظاهر عدم التخمر.

قوله: (تنجسه[٦]) لأن النجس يقبل التنجس.

قوله: (إنما هو الخمر بقيد التخلل[٧])؛ أي: ذات الخمر بوصف التخلل، لما مر أن حقيقة الاستحالة أن يبقى الشيء بحاله، وإنما تغيرت صفاته فقط[٨].

---

[١] في (أ): (من) والصواب (منها).

[٢] في (أ): (الماء) والصواب (الإناء).

[٣] ذكر بعدها في (ب): (انتهى قول الحليمي).

[٤] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٥/١.

[٥] الهيمتي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ٣٠٥/١.

[٦] (لأن مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه خمراً.

(تنبيه) المستثنى إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٣/١ ــ ٣٠٤.

[٧] (إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقاً كما هو واضح فاندفع ما قيل في عبارته تساهل؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ويتفرع على سبق الخل بالتخمر الحنث في أنت طالق إن تخمر هذا العصير فتخلل ولم يعلم تخمره نظراً للغالب أو المطرد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٤/١.

[٨] ينظر: شرح المقدمة الحضرمية، لسعيد بن محمد الحضرمي، ص ١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (نظراً[1] للغالب أو المطرد[2])، الأول بالنظر إلى كلام الحليمي، والثاني بالنظر إلى ظاهر كلام الشيخين.

قوله: (نعم يستثنى حبات العناقيد[3])، أقول: بل العناقيد نفسها، قال في شرح الإرشاد: يستثنى العناقيد وحباتها، فلا تضر مصاحبتها للخمر إذا تخللت كما أفهمه كلام المجموع[4]، وصرح به الإمام[5] كالقاضي، والبغوي، وجزم به البلقيني،

---

[1] في (أ): (نظر) والصواب (نظراً).

[2] (نظراً للغالب أو المطرد (وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين (فإن خللت بطرح شيء) كملح أو وقع فيها بلا طرح وبقي إلى تخللها وإن لم يكن له أثر في التخلل أو نزع، وقد انفصل منه شيء أو كان نجساً وإن نزع فوراً كما مر نعم يستثنى نحو حبات العناقيد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٤/١.

[3] (نعم يستثنى نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه كما يصرح به كلام المجموع وجرى عليه جمع متقدمون ومتأخرون خلافاً لآخرين وإن أولوا كلام المجموع وبنوا كلام غيره على ضعيف إذ لا ملجئ لهم إلى ذلك وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب؛ لأنه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الخمر تتخذ خلاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٤/١ ــ ٣٠٥.

[4] النووي، **المجموع**، ٥٧٨/٢.

[5] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعيّ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة، حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب،
ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها،
وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي سنة ٤٧٨هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٤٢٤/١٠ ــ ٤٢٩، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٦٥/٥ وما بعدها، شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ٢٥٥/١ ــ ٢٥٦، والزركلي، **الأعلام**، ١٦٠/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومشى عليه في الأنوار[1]، وتأويل كلام المجموع بما يخالف ذلك بعيد لا دليل عليه، وكذا تفريع مقالة القاضي والبغوي على ضعيف، ونوى الرطب كحبات العنب، انتهى.

وقال في شرح العباب بعد كلام طويل: عبارة الشيخين صريحة في طهارة العناقيد، وهي لو أدخل العنب مع العناقيد في الدن وصار خلاً؛ حل، انتهى.

قوله: (أتتخذ[2])، بهمزة الاستفهام وتاءين.

قوله: (وعلى هذا اهـ[3])؛ إشارة إلى فساد التعليل الثاني[4]، قال في شرح الإرشاد: العلة الصحيحة أن المطروح يتنجس بالملاقاة، فينجس الخل، لا الاستعمال بفعل محرم انتهى[5].

---

[1] هو كتاب منار الأنوار للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعيّ، جمال الدين: فقيه. من أهل " أردبيل " من بلاد " أذربيجان " قال ابن قاضي شهبة: " ذكره العثماني في من هو باق إلى سنة ٧٧٥ وقال: كبير القدر، غزير العلم، أناف على السبعين، توفي سنة ٧٩٩هـ. شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٣٨/٣، والزركلي، **الأعلام**، ٢١٢/٨.

[2] (سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا» وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل، وقيل لأنه استعجل إلى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٥/١.

[3] (اهـــــــــــ) سقط من (ب). (وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الأصح ثم ويطهر بطهرها طرفها وما ارتفعت إليه لكن بغير فعله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٥/١.

[4] (الثاني) سقط من (ب).

[5] (انتهى) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بغير فعله[١])، قال في شرح الإرشاد: أما إذا ارتفعت بفعل فاعل، كأن وضع في ظرف فارتفعت بسببه، فلا يطهر[٢]، كما في الأنوار تبعاً لفتاوى البغوي، أما الدن؛ فلعدم الضرورة، وأما الخمر؛ فلاتصالها بنجس.

قوله: (بين تناقض المصنف فيه)؛ أي: في دم البيضة، فحيث صرح بطهارته يحمل على ما إذا صار فرخاً، أو كانت عن كبس ذكر، وحيث صرح بنجاسته يحمل على ما إذا لم تكن عن كبس ذكر[٣].

قوله: (وإلا[٤])؛ أي: وإن لم يكن دونه، بل كان غالباً أو مساوياً.

قوله: (في الأولى[٥])، وهي أن يكون الخل دون العصير.

---

[١] (لكن بغير فعله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه لا دم البيضة فرخاً؛ لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر؛ لأنه أصل حيوان كالمني وعند عدم انقلابه إن كانت عن كبس ذكر فكذلك لصلاحيته لمجيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنف فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠٥ ــ ٣٠٦.

[٢] ينظر: حاشية الجمل، لسليمان بن عمر، ١/١٨٠.

[٣] (ذكر) سقط من (ب).

[٤] (وإلا فلا لأن الأصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه أنهم نظروا في هذا للمظنة حتى لو قال خبير إن شاهدناه من حين الخلط في الأولى إلى التخلل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠٦.

[٥] (في الأولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد لم يلتفت لقولهما وكذا لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (في الأخيرتين[١])، وهما أن يكون الخل غالباً أو مساوياً.

قوله:[٢] (من توجه[٣] الأمر التكويني[٤])، وهي[٥] كلمة كن [فإن الله تعالى أجرى عادته بأنه إذا أراد شيئاً أن يقول له: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن[٦] فَيَكُونُ[٧]}، و[٨]هي تمثيل لتأثير قدرته تعالى وإرادته في مراده، بأمر المطاع[٩] للمطيع في حصول المأمور من غير امتناع، وتوقف، وافتقار إلى مزاولة عمل، واستعمال آلات[١٠].

---

[١] (لو قالا في الأخيرتين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولهما في الأولى بخلاف ما بعدها؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهم إلا إن قلنا إن ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه في بعض أفراده وأن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولى وعدمهما في الأخيرتين وظاهر أن الخل في كلامهم مثال فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوى. الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٢] من قوله: (في الأولى) إلى قوله: (مساوياً قوله)، سقط من (ب).

[٣] في (ب): (توجيه) والصواب (توجه).

[٤] (من توجه الأمر التكويني إلى ذلك وتخصيص الإرادة له، وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به، والحق الأول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهباً على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٥] في (ب): (وهو) والصواب (وهي).

[٦] سورة يس: الآية (٨٢).

[٧] ما بين معكوفتين زيادة من (ب)، (فإن الله تعالى أجرى عادته بأنه إذا أراد شيئا أن يقول له كن).

[٨] في (أ): (أو) والصواب (أو).

[٩] في (ب): (المطائع) والصواب (المطاع).

[١٠] شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (ت: ١١٨٨هـ)، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية مؤسسة الخافقين ومكتبتها**، ط٢، ج: ٢، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ١٥٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (من تجانس الجواهر[١])؛ أي: اتحادها في الحقيقة واختلافها بالعوارض.

قوله: (بأحد هذين الاعتبارين[٢])؛ أي: بأن خلق بدل العصا ثعباناً، أو بأن أبدل وصف العصوية بوصف الثعبانية.

قوله: (وبثانيهما[٣])، وهو إبدال الوصف بالوصف مع بقاء الذات.

قوله: (بل وعلى الأول[٤]): وهو خلق الذات بدل الذات.

قوله: (لأنه غير متيقن[٥])؛ أي: لأن خلق الملح بدل الكلب غير متيقن في الكلب الذي صار ملحاً، غاية الأمر إذا جوزنا ذلك

---

[١] (من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات، والمحال إنما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاساً لإمتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً، ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر في العصا بأحد هذين الاعتبارين المذكورين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٢] (بأحد هذين الاعتبارين المذكورين وبثانيهما يتجه قول أئمتنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٣] (وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فأستحال ملحاً أنه باق على نجاسته بل وعلى الأول أيضاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٤] (بل وعلى الأول أيضاً؛ لأنه غير متيقن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١.

[٥] (لأنه غير متيقن فعملوا بالأصل (تنبيه آخر)

كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم نر لأحد كلاماً في ذلك وظاهر أنه ينبني على هذا الخلاف فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علماً يقينياً جاز له عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حينئذ بوجه وما تخيل أنه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفشاؤه كما في تفسير البيضاوي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٦/١ ــ ٣٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم نحكم بأنه كلما صار شيء شيئاً فهو بهذا الطريق لا بالطريق الثاني، فيحتمل أن يكون الكلب صار ملحاً بالطريق الثاني، والأصل فيه الكلبية، فلا تزال عنه بالشك[١].

قوله: (كما في تفسير البيضاوي[٢])، قال فيه: ولعل المراد تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد، وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه[٣]، فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه[٤].

---

[١]المَرْوَرُّوْذِيّ، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد، (ت: ٤٦٢هـ)، **التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)**، تحقيق: معوض، علي محمد ــ عبد الموجود، عادل أحمد، ج: ٢، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٩٥٠/٢.

[٢] البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بفارس ــ قرب شيراز)، وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز، فتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ.

السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٥٧/٨ ــ ١٥٨، وشهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٧٢/٢ ــ ١٧٣، والزركلي، **الأعلام**، ١١٠/٤.

(كما في تفسير البيضاوي في {بلغ ما أنزل إليك} فيرد بمنع أن هذا منه؛ لأن ما وضع له علم يتوصل إليه به لا يسمى العمل به هتكاً لذلك وإنما الذي منه فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – في قتل الغلام وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

[٣] (وقصد بإنزاله اطلاعهم عليه) سقط من (ب).

[٤]البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، **(تفسير البيضاوي) أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: المرعشلي، محمد عبد الرحمن،ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ، ١٣٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (و[1]في بعض حواشي البيضاوي[2])، قال الشهاب[3] في حاشيته عليه: قال بعضهم: إن هذا فيما يتعلق بالدين ومصالح العباد، وأمر باطلاعهم عليه، وأما ما خص به صلى الله عليه وسلم من الأسرار فلا، كما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «حفظت من[4] رسول الله عليه السلام وعاءين، أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[5]؛ أي: عنقه، وأصل معناه مجرى الطعام، وإليه أشار الحسن رضي الله عنه[6] بقوله:

يا رُبَّ جوهر علم لو أبوح به *** لقيل لي أنت ممن يعبد الوثنا.

---

[1] (أو) سقط من (ب).

[2] (وفي بعض حواشي البيضاوي المعتمدة هذا منه منزع صوفي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

[3] هو أحمد بن حمزة الرمليّ، شهاب الدين، فقيه شافعيّ، من رملة المنوفية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٩٥٧هـ. الزركلي، **الأعلام**، ١٢٠/١.

[4] في (ب): (عن)والصواب (من).

[5] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، الجزء الأول، صفحة ٢١٦.

[6] (رضي الله عنه) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو علم الحقيقة[١]، والحكمة[٢] السكوت[٣] عنها، وقد أشار إلى هذا المصنف رحمه الله تعالى[٤] وهو يفهم من لفظ الرسالة، فإن الرسالة ما يرسل إلى الغير، وهذا مذهب الصوفية رحمهم الله تعالى[٥] انتهى[٦].

قوله: (منزع صوفي[٧])، الظاهر أنه بالإضافة، والمنزع والمنزعة ما يرجع إليه الرجل من أمر أو رأي أو فعل[٨].

قوله: (وهو يؤيد ما ذكرته[٩])؛ أي: ما في بعض الحواشي، ووجه التأييد هو أن مذهب الصوفيين عدم جواز إفشاء الأسرار الإلهية،

---

[١] علم الحقيقة: هو العلم اللدني، وعلم المكاشفة، وعلم الموهبة، وعلم الأسرار، والعلم المكنون وعلم الوراثة. تفسير الألوسي. ٨.

[٢] في (ب): (والحكم) والصواب (والحكمة).

[٣] في (ب): (المسكوت) والصواب (السكوت).

[٤] (تعالى) سقط من (أ).

[٥] (تعالى) سقط من (أ).

[٦] الحنفي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، (ت: ١٠٦٩هـ)، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسِيرِ البَيضَاوِي، ج: ٨**، بيروت:، دار صادر، ٢٦٢/٣ ــ ٢٦٣.

[٧] (منزع صوفي وهو يؤيد ما ذكرته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

[٨] أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٤٤/٢٢ مادة (نزع).

[٩] (وهو يؤيد ما ذكرته أن الهتك إنما هو في نحو فعل الخضر – صلى الله عليه وسلم – مما يكشفه الله لأخصائه موهبة إلهية من غير تعلم ولا استعداد، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة للغش فالوجه الحرمة وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغاً أو خلطاً؛ لأنه غش صرف نعم إن باعه لمن يعلمه بحقيقته جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره كبيع العنب لعاصر الخمر وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثل الأسرار التي أشار إليها أبو هريرة والحسن رضي الله عنهما، لا مثل علم الكيمياء[1].

قوله: (لا ينكشف[2])؛ أي: لا يزول.

قوله: (لما يأتي[3])؛ أي: في كتاب البيع في الشرط الخامس للمبيع.

---

[1] الكِيمِياءُ: مَعْروفٌ وَهُوَ مُعَرَّبٌ. وَقَالَ الشِّهابُ أثناءَ القَصَصِ من العِنَايَة: لَفْظٌ يُونَانِيٌّ بِمَعْنَى الجُمْلَة، غَلَبَ على تَحْصِيلِ النَّقْدَيْنِ بِطَرِيقٍ مَخْصُوصٍ، وأَنشدَنا شيوخُنا:

(كَافُ الكُنوزِ وكَافُ الكِيمِيَاءِ مَعًا. .. لَا يُوجَدَان، فَدَعْ عَن نَفْسِكَ الطَّمَعا)

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: إنّه من قَبِيلِ المُعْجِزَةِ لِما فِيه مِن قَلْبِ الأعْيَانِ؛ ولِذَا أَنكَره بَعضُ الحُكَمَاءِ، وَفِي تَعلُّمِه خِلاف. الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٨٧/٣٣ مادة: (كوم).

[2] (لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان فاسد لقولهم ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن أي ولا تقصير من المشتري لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

[3] (لما يأتي في زجاجة ظنها جوهرة وهنا لا تقصير إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ، فإن قلت صرحوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام، وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وظاهره حل اهـ[1])؛ لأن الحل يشمل الكراهة، كما يشمل الإباحة والندب والوجوب، وإنما قال: (ظاهره)؛ لأنه يحتمل أن يكون مرادهم بالكراهة[2] كراهة التحريم[3].

قوله[4]: (من أحد الوجهين[5])؛ أي: إذا دبغ أحد الوجهين.

قوله: (أو مما بينهما[6])؛ أي: سواء دبغ الوجهان أو أحدهما.

قوله: (الإهاب[7])، في القاموس: الإهاب، ككتاب[8]، الجلد أو ما لم يدبغ[9].

---

[1] (وظاهره حل ضرب مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حينئذ حيث كان يساويه غشاً وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما.
(و) إلا (جلد نجس بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الأول لأنه الغالب (ظاهره) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه من أحد الوجهين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٧/١ ــ ٣٠٨.

[2] في (أ): (لكراهته) والصواب (بالكراهه).

[3] في (أ): (تحريم) والصواب (التحريم). قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: ((قوله وظاهره حل إلخ) قد يناقش فيه بأن المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر المذكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه إلخ) ينبغي ويأمن فتنة ظهوره). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٠٧/١.

[4] سقط من (ب).

[5] (من أحد الوجهين أو ما بينهما (على المشهور)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[6] (أو ما بينهما (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه كخبر «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[7] («إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ودعوى أن الدباغ لا يصل لباطنه ممنوعة بل يصلحه بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم أكله من مأكول لانتقاله لطبع الثياب ولا يطهر شعره إذ لا يتأثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفاً فيطهر حقيقة تبعاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[8] في (ب): (كلتاب) والصواب (ككتاب).

[9] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٦٠/١ فصل الهمزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فيطهر حقيقة تبعاً[١])، جواب عما قاله الزركشي من أن ما لا يتأثر بالدباغ كيف يطهر قليله؟! بأنه طاهر حقيقة بتبعية الجلد، كما أن دن[٢] الخمر يطهر حقيقة بتبعية الخل، فحينئذ معنى العفو أن المشقة في استقصاء جميع شعر الجلد اقتضت المسامحة، بأن قليل شعره عرفاً[٣] يطهر تبعاً له وإن لم يتأثر بالدبغ، كما أن دن الخمر لم يتخلل[٤].

قوله: (واقعة حال فعلية محتملة[٥])، للشافعي رضي الله عنه عبارتان:

---

[١] (فيطهر حقيقة تبعاً كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد بل نقل جمع أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ويجاب بأن الرجوع لم يصح والإختيار لم يتضح؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[٢] (لدن) سقط من (أ).

[٣] (عرفا)سقط من (ب).

[٤] عمدة السالك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، المتوفى: ٧٦٩هـ، عُني بطبعِه وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية ــ قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١، ص ٣٣، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ١٨/١، ونهاية المحتاج، للرملي، ٢٥٠/١.

[٥] (لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه فعلى مدعي ذلك إثباته ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد وإن ألف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لأنه لا يذبح ذبحا صحيحاً بل الصواب حلها؛ لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إحداهما هذه: ترك الاستفصال في وقائع الأحوال[1] مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال[2].

والثانية هذه: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[3].

وظاهر العبارتين التعارض؛ لأن العبارة الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية تدل على أنها لا تعمها[4]، بل هي من المجمل لا يستدل بها.

---

[1] من قوله: (للشافعي) إلى (وقائع الأحوال) سقط من (ب).

[2] في (أ): (المقام). التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، (ت: ٦٠٦هـ)، **المحصول**، دراسة وتحقيق: العلواني، طه جابر فياض، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ٣٨٦/٢، والهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، (ت: ٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ـ د. سعد بن سالم السويح،ط١، ج:٩، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، ١٤٣٨/٤، والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، (ت: ٧٧١هـ)، ط١، ج:٢، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ١٣٧/٢.

[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٢هـ)، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، دراسة وتحقيق: دار الكتبي، أحمد الختم عبد الله، ط١، ج: ٢، مصر، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٥٣٣/١، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: السَّدَحَان، فهد بن محمد ط١، ج:٤، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ٨٠١/٢، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: هيتو، محمد حسن، ط١، ج:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ، ص ٣٣٨.

[4] في (أ): (تعمل) والصواب (تعمها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتحقيق أنه لا تعارض بينهما؛ لأن الأولى محمولة على الوقائع القولية، والثانية على الوقائع الفعلية؛ لأن العموم إنما هو في الأقوال دون الأفعال، فمن الأول قوله[١] صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشرة نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[٢].

فإنه عليه السلام[٣] لم يستفصل عن[٤]تزوجهن معاً أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق[٥] الكلام؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم[٦] لفاطمة بنت[٧] حبيش[٨] رضي الله عنها وقد ذكرت له صلى الله عليه وسلم[٩] أنها تستحاض: «إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»[١٠]، ولم يستفصلها هل لها عادة قبل ذلك أم لا؟ فيكون حكمه عليه السلام باعتبار التمييز شاملاً للمعتادة وغيرها[١١].

---

[١] في (ب): (أمره) والصواب (قوله).

[٢] رواه الإمام الشافعي في مسنده ص٢٧٤، وابن حبان في صحيحه (٤١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠٤١)، ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧١٨٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٠٩)، وغيرهم، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] في (ب) ذكر بدل قوله: (لغيلان. .. فإنه عليه السلام): (من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعاً و).

[٤] في (ب): (حتى هل كان تزوجهن)

[٥] في (أ): (أطلقوا) والصواب (أطلق).

[٦] في (أ): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[٧] (بنت) زيادة تقتضيها سلامة النص.

[٨] في (أ): (حبش) والصواب (حبيش).

[٩] في (ب): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[١٠] الموطا، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، جزء ١.

[١١] من قوله: (فيكون) إلى قوله: (للمعتادة وغيرها) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الثاني جمعه صلى الله عليه وسلم[١] بين الظهر والعصر، وبين[٢] المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر[٣]، فإنه يحتمل أن يكون بعذر المرض، وأن يكون جمعاً صورياً، بأن يكون أخَّر الأولى إلى آخر وقتها وعجل الثانية[فصلاها][٤] عقبها أول وقتها، فلا عموم لهذا في الأحوال كلها.

ومنه أن أبا[بكرة] [٥] رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم[٦] راكعاً، فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى حتى دخل فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[٧]: «زادك الله حرصاً، ولا[٨] تعد»[٩]، فإنه يحتمل أن يكون مشيه ثلاث خطوات فأكثر، وأن يكون أقل، فلا حجة فيه على جواز المشي في الصلاة مطلقاً.

---

[١] في (أ): (عليه السلام) والصواب (عليه السلام).

[٢] (بين) سقط من (أ).

[٣] سنن الترمذي – مكنز (١٣٤/١٤، بترقيم الشاملة آليا). أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (١٨٧)، (٣٢٧/١).

[٤] في (أ) و(ب): فصليها. وسقط من (ج) والصواب (فصلاها).

[٥] في النسخ الخطية: (هريرة). وهو مجانب للصواب فجميع كتب السنة ذكرته عن أبي بكرة رضي الله عنه.

[٦] في (أ): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[٧] في (أ): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[٨] في (ب): (فلا) والصواب (ولا).

[٩] رواه البخاري (٧٨٣) لكنه لم يذكر فيه أنه مشى، ورواه مع ذكر أنه مشى، أبو داود في سننه (٦٨٤)، والإمام مالك في موطئه (٢٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٥٧)، وغيرهم، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (مطلقاً[1])، متعلق بحلها؛ أي: الصواب حلها، سواء ذبحت ذبحاً صحيحاً في الواقع أم لا؛ لأن المفروض أنه لم يعلم ذلك في شيء بعينه.

قول المصنف: (فضوله)، جمع فضل[2] كما في القاموس[3]، فلذا أنث الضمير الراجع إليها.

قوله: (أي هو حقيقة)؛ أي: على تقدير أن يكون الدبغ عبارة عن النزع.

قوله: (أو المقصود منه[4])؛ أي: على تقدير أن يكون عبارة عن إيصال الحريق إلى الجلد، فإن المقصود من ذلك الإيصال النزع.

قوله: (من نحو لحم ودم[5])، كشحم، لا شعر، فإنه ليس من الفضول، فلا يجب نزعه، وهو ظاهر.

---

[1] (لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لأصله وكذا يقال في نظائر ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير، وقد «جاءه – صلى الله عليه وسلم – جبنة من عندهم فأكل منها ولم يسأل عن ذلك» (والدبغ نزع فضوله)). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[2] في (ب): (فرض) والصواب (فضل).

[3] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٠٤٣/١ فصل الفاء.

[4] (أو المقصود منه والاندباغ انتزاعها وهو ما يعفنه من نحو لحم ودم). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١.

[5] (من نحو لحم ودم (بحريف) وهو ما يلذع اللسان بحرافته كقرظ). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٨/١ ــ ٣٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (كقرظ[١])، في شرح العباب: القرظ بالظاء المشالة[٢]، ويكتب في نسخ بالضاد، وهو تصحيف، ورق شجر السلم[٣].

قوله: (وشث[٤])، في القاموس: الشث نبت طيب الريح يدبغ به[٥].

قوله: (وهو مراد اهـ[٦])؛ أي: النتن مراد بالفساد، فهما بمعنى واحد.

قوله: (ليشمل[٧])؛ أي: لشمول الفساد شدة التصلب وسرعة بلائه، دون النتن، فيكون الفساد أعم من النتن.

---

[١] (كقرظ وشب بالموحدة وشث بالمثلثة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٢] الظاء المشالة: تعبير يقصد به تمييز حرف الظاء عن غيره من الحروف المشابهة، كالضاد وغيره، ولعل العرب أخذت هذا التشبيه من ذنب العقرب، فشبهوا الخط المنتصب على الظاء، قال الزبيدي في تاج العروس: الشَّوْلَةُ: مَا تَشُولُ الْعَقْرَبُ مِنْ ذَنَبِها، وقالَ شَمِر: شَوْكَةُ العَقْرَبِ الَّتِي تَضْرِبُ بهَا تُسَمَّى الشَّوْلَةَ. الزبيدي، **تاج العروس**، ٣٠٢/٢٩ مادة: (شول).

[٣] ، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج:٢، بيروت: المكتبة العلمية، ٤٩٩/٢ مادة (قرظ).

[٤] (وشث بالمثلثة وذرق طير للخبر الحسن يطهرها أي الميتة الماء والقرظ وضابط نزعها منه أن يكون بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن وهو مراد من عبر بالفساد). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٥] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٧٠/١ فصل الشين.

[٦] (وهو مراد من عبر بالفساد أو هو أعم ليشمل نحو شدة تصلبه). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٧] (ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه لكن في إطلاق ذلك نظر.

والذي يتجه أن ما عدا النتن إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ ضر وإلا فلا؛ لأنا نجد ما اتفق على إتقان دبغه يتأثر بالماء). الهيتمي ، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (يتأثر بالماء[١])؛ أي: بشدة التصلب وسرعة البلاء.

قوله: (بل لتأثر يدل[٢])، وهو النتن مطلقاً، وبعض أفراد شدة التصلب وسرعة البلاء.

قوله: (لحصول الطهارة الكاملة)، وهي إزالة التَنجس.

قوله: (لا لأصلها[٣])، وهو إزالة النجاسة العينية.

قوله: (للدباغ النجس)، كذرق[٤] طير[٥].

قوله: (أو الذي تنجس به[٦])، كشب وشث[٧].

---

[١] (يتأثر بالماء فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به بل لتأثر يدل على فساد الدبغ). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٢] (بل لتأثر يدل على فساد الدبغ (لا شمس وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه لأنها لم تزل لعود عفونته بنقعه في الماء (ولا يجب الماء) وفي نسخة ماء (في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) لأنه إحالة لا إزالة والمقصود يحصل برطب غيره، وذكر الماء في الخبر السابق شرط لحصول الطهارة الكاملة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٣] (بدليل حذفه من الحديث الأول (والمدبوغ كثوب نجس) أي متنجس لملاقاته للدباغ النجس). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٤] في (أ): (كرزق) والصواب (كذرق).

[٥] قال في تاج العروس: العُرَّةُ، بالضمّ: زَرْقُ الطَّيْرِ، وَعَرَّ الطَّيْرُ يَعُرّ: سَلَحَ. ينظر: تاج العروس، للزبيدي، ١٠/١٣ مادة: (عرر).

[٦] (أو الذي تنجس به قبل طهر عينه فيجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١.

[٧] قال في المصباح المنير: وَالشَّبُّ شَيْءٌ يُشْبِهُ الزَّاجَ وَقِيلَ نَوْعٌ مِنْهُ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ الشَّبُّ حِجَارَةٌ مِنْهَا الزَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ الشَّبُّ مِنْ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يُدْبَغُ بِهِ يُشْبِهُ الزَّاجَ قَالَ وَالسَّمَاعُ الشَّبُّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَصَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِنَّمَا هَذَا شَجَرٌ مُرُّ الطَّعْمِ وَلَا أَدْرِي أَيُدْبَغُ بِهِ أَمْ لَا وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ قَوْلُهُمْ يُدْبَغُ بِالشَّبِّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ تَصْحِيفٌ لِأَنَّهُ صِبَاغٌ وَالصِّبَاغُ لَا يُدْبَغُ بِهِ لَكِنَّهُمْ صَحَّفُوهُ مِنْ الشَّثِّ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَهُوَ شَجَرٌ مِثْلُ التُّفَّاحِ الصِّغَارِ وَوَرَقُهُ كَوَرَقِ الْخِلَافِ يُدْبَغُ بِهِ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ أَيْضًا فِي فَصْلِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الشَّثُّ ضَرْبٌ مِنْ شَجَرِ الْجِبَالِ يُدْبَغُ بِهِ فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ أَنَّهُ يُدْبَغُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِثُبُوتِ النَّقْلِ بِهِ وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ. اللفيومي، **المصباح المنير**، ٣٠٢/١ مادة: (شبب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة[١])، هذا صريح في أنه إذا بال كلب على عظم ميتة، فغسل سبعاً[إحداها][٢] بتراب، ثم أصاب ثوباً رطباً، احتاج إلى تسبيع الثوب[٣].

قوله: (فعلى الثاني[٤])، لعل[٥] هذا هو المعتمد، فإنه علله بأن الباطن لا ينجسه شيء، ولم ينظر في علته، ولم يعلل الأول، وأيضاً فرع عليه وحده.

---

[١] ((وما نجس) ولو من صيد ما عدا التراب إذ لا معنى لتتريبه (بملاقاة) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبة اللص (شيء) غير داخل ماء كثير كما إقتضاه كلام المجموع لكن ظاهر كلام التحقيق أنه لا فرق ويوجه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ فلا يمنعه ابتداء وكان هذا هو وجه اعتماد الأذرعي وغيره للثاني ولم ينظر والتصريح للإمام وغيره بالأول؛ لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة الآتية قريباً مع بيان ضعفه ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل إليه كذكر المجامع أو لا؛ لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٠٩/١ ــ ٣١١.

[٢] في النسخ الخطية: إحديها. والصواب ما أثبت والصواب (إحداها).

[٣] البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٣٣٠/١.

[٤] (فعلى الثاني يستثنى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعاً) فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١١/١ ــ ٣١٢.

[٥] (لعل) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فيه رد اهـ[1])؛ أي: في ذكر الملاقاة رد على من أعترض بتغير ماء كثير ببول كلب، فإنه يطهر بزوال التغير[2]، لا بالغسل سبعاً، و[3]وجه الرد أن هذا الماء لم ينجس بالملاقاة، بل بالتغير، فلا اعتراض.

وقوله: (على أن القليل[4]) كذلك علاوة على الرد المذكور؛ يعني: يرد عليه أيضاً بأن تقييد الماء بالكثير لا فائدة فيه؛ لأن القليل أيضاً كذلك، بل هو مغير؛ لأنه هو الذي يرد؛ لأنه الذي تنجس بالملاقاة، ويطهر بالكثرة[5]، وإنما قال:

(ببادئ الرأي)؛ لأن المصنف قد ذكر حكم الماء القليل في أوائل الطهارات[6]، فهو في حكم المستثنى، كما أن سائر المائعات في حكمه؛ لكونها تذكر بعد.

---

[1] (فيه رد على من أورد عليه تنجس ماء كثير بنحو بوله فإنه يطهر بزوال التغير على أن القليل كذلك). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١.

[2]الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: معوض، الشيخ علي محمد ــ عبد الموجود، الشيخ عادل أحمد، ط١، ج:١٩، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، ٣٣٩/١، والشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة**، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد؛ معوض، علي محمد، ط١، ج:٨، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، ١٥٨/١.

[3] (و) سقط من (ب).

[4] (على أن القليل كذلك ويطهر بالكثيرة فهو الذي يرد ببادئ الرأي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١.

[5]الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٤٢/١.

[6] في (ب): (الطهارة) والصواب (الطهارات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (أما ظرفه[١])؛ جواب عما يقال: قد[٢] تقصيت عن الإشكال بالماء الكثير بأنه خارج بالملاقاة، وعنه بالماء القليل بأنه مستثنى، لكن بقي الإشكال بالإناء، فإنه يتنجس[٣] بالملاقاة، مع أنه يطهر تبعاً، بأن التحقيق أنه لا يطهر إلا بالغسل سبعاً[٤]، فلم يرد على المصنف شيء.

قوله: (لمصاحبة التراب لها[٥])، فكان التراب ثامنة.

قوله: (عدم ثبوتها[٦])؛ أي: رواية[٧].

قوله: (ببنائه[٨])؛ أي: بناء الاستنجاء.

---

[١] (أما ظرفه فلا يطهر إلا بما يأتي فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع بخلاف الماء عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية خلافاً لمن زعمها (إحداهن بالتراب) الطهور للحديث الصحيح «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه لكثرة لهثه فغيره أولى وفي رواية أخراهن، وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١.

[٢] (ظرفه) سقط من (أ).

[٣] في (أ): (تنجس) والصواب (يتنجس).

[٤] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ١٨٣/١.

[٥] في (ب): (أي) والصواب (لها). (لمصاحبة التراب لها بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١.

[٦] (وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الإستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١.

[٧] في النسخ الخطية: إحداهن. والصواب ما تم إثباته والصواب (روايه).

[٨] (ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعاً.

ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٢/١ ــ ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ما يأتي في تحريك اليد[1])؛ أي: في شرح قول المصنف في فصل مبطلات الصلاة: (وتبطل بالوثبة الفاحشة، لا الحركات الخفيفة)[2].

قوله: (إذ القصد منه الجمع اهـ[3])، إشارة إلى أن المختار عنده أن تعين التراب ليس تعبدياً، ولا معللاً بالاستظهار، بل معللاً بالجمع بين الطهورين، وهو علة قاصرة، ويجوز التعليل بالعلة القاصرة[4].

قوله: (وبه فارق اهـ[5])؛ أي: بأن القصد الجمع بين نوعي الطهور[6] وهو علة قاصرة، فارق عدم تعين نحو[7] القرظ مما هو منصوص عليه في الحديث، فإن القصد به في الدباغ ليس إلا إزالة العفونة اتفاقاً، فأستنبط من النص معنى تعميمه.

---

[1] (في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجاً من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والأظهر تعين التراب) لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٣/١ ــ ٣١٤.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط١، ج:١، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ٣٢.

[3] (إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٤/١.

[4] فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ:

(أَحَدُهُمَا)

أَنَّهَا فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهَا لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ قَدْ عَرَفْنَاهُ وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْعِلَّةِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْأَصْلِ غَيْرُهُ.

(وَالْوَجْهُ الثاني) أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أَوْلَى. النووي، **المجموع** ، ٣٩٣/٩.

[5] (وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالاً منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٤/١.

[6] في (ب): (بين الطهورين) والصواب (الطهور).

[7] (نحو) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا مستعمل[١])؛ أي: في حدث أو خبث.

قوله: (برمل خشن)؛ أي: وإن لم يكن فيه غبار.

قوله: (أو ناعم[٢])؛ أي: وإن كان بحيث يلتصق بالعضو.

قوله: (وفي تحقيق محل الخلاف اهـ[٣])، قال في شرح العباب: قال القمولي[٤]: الماء المستعمل كالخل، وحكى خلافاً في الممزوج بمائع فقال: إن قلنا: التغفير بالتراب تعبدي، لم يكف، وهو الأصح، وإن قلنا: معلل[٥] بالاستظهار أو بالجمع بين نوعي الطهور،

---

[١] (ولا مستعمل في الأصح؛ لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل خشن أو ناعم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٤/١.

[٢] (برمل خشن أو ناعم ونحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير يكفي هنا كما هو ظاهر لحصول المقصود به هنا لا ثم والطين تراب تيمم بالقوة فيكفي (ولا) تراب (ممزوج بمائع) وهو هنا ما عدا الماء الطهور (في الأصح) للنص على غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن.

ومحل عدم الأجزاء فيما إذا غسله بالماء سبعاً الذي أطلقه في التنقيح أن غير المائع الماء أو كأن وضع الممزوج بمائع بعد جفاف المحل بحيث لا يمتزج بالماء وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٤/١ ــ ٣١٥.

[٣] (وفي تحقيق محل الخلاف الذي في المتن بسط ليس هذا محله.

(وما نجس ببول صبي) ذكر محقق (لم يطعم) بفتح أوله أي يذق للتغذي (غير لبن) ولم يجاوز سنتين (نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل كما فعله – صلى الله عليه وسلم – مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الابتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذي كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٥/١ ــ ٣١٦.

[٤] هو أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي: فقيه شافعيّ مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر. تعلم بقوص ثم بالقاهرة. وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٠/٩ ــ ٣١، شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ٢٥٤/٢ ــ ٢٥٥، الزركلي، **الأعلام**، ٢٢٢/١.

[٥] في (أ): (معللًا) والصواب (معلل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفى، وقال الفوراني[1]: لا يجوز عند من علل بالجمع بين نوعي الطهور، وصور الشيخان كالمتولي[2] ذلك بما إذا كانت هذه الغسلة من السبع، والغزالي[3] بما إذا كانت زائدة على السبع، وكذا ابن الصلاح[4] وغيره، والظاهر أن الخلاف يجري في الصورتين، فإن[5] استعمل التراب الممزوج بالمائع مع الماء جاز قطعاً، انتهى[6].

---

[1] في (أ): (الفولاني). الفوراني: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم: فقيه، من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل، مولده ووفاته بمرو، توفي سنة ٤٦١هـ. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ١/٥٤١ ــ ٥٤٢، والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١٠/١٥٥ ــ ١٥٦، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥/١٠٩ ــ ١١٥، الزركلي، **الأعلام**، ٣/٣٢٦.

[2] هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي، فقيه مناظر، عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ. والذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١٠/٤٢٢ ــ ٤٢٣، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥/١٠٦ ــ ١٠٨، الزركلي، **الأعلام**، ٣/٣٢٣.

[3] هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي)، أو إلى غَزَالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، توفي سنة ٥٠٥هـ. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ١/٢٤٩ ــ ٢٦٤، الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١١/٦٢ ــ ٧١، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٦/١٩١ وما بعدها، والزركلي، **الأعلام**، ٧/٢٢ ــ ٢٣.

[4] هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوريّ الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال. ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة ٦٤٣هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٨/٣٢٦ ــ ٣٣٦، الزركلي، **الأعلام**، ٤/٢٠٧ ــ ٢٠٨.

[5] في (ب): (فإذا) والصواب (فإن).

[6] الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١/٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله[1] على العلة الثانية: (كفى)، فيه نظر ظاهر، والوجه ما حكاه عن الفوراني.

وقوله: (لم يكف، وهو الأصح)، يحتمل أن قوله: (وهو الأصح) عائد[2] على المفرع دون المفرع عليه، ولا يلزم من التفريع على شيء صحة المفرع ولا[3] المفرع عليه، إذ قد يفرع الصحيح على الضعيف وعكسه، ويؤيد ذلك ما قدمته عنه[4] أن التعبد قول قديم.

وقوله: (والظاهر اهـ)، حسن، وتبعه الأذرعي[5] فغلط الإسنوي[6] في زعمه أن قضية كلام الشيخين الاكتفاء بالمزج بالخل وحده في الثانية، وقد صرح النووي[7] في تنقيحه بما قاله القمولي من جريان الخلاف في الصورتين، وبعدم الأجزاء فيهما قال الزركشي، وهو ظاهر، إذ لا بد من غسله بالماء المطلق[8].

---

[1] ذكر فوقها في (ب): (قول القمولي).

[2] كلمة (عائد) ذكر بعدها في (أ): إلى ص ٦٧.

[3] (ولا) سقط من (ب).

[4] في (ب): (من) والصواب (عنه).

[5] هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي، فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وهي في مجلد، وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢، ثم استقر في حلب إلى أن توفي سنة ٧٨٣هـ. شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٤١/٣ ــ ١٤٣، والزركلي **الأعلام**، ١١٩/١.

[6] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، من علماء العربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، توفي سنة ٧٧٢هـ. شهبة، ابن قاضي **طبقات الشافعية**، ٩٨/٣ ــ ١٠١، والزركلي، **الأعلام**، ٣٤٤/٣ ــ ٣٤٥.

[7] هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية)، واليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلاً، توفي سنة ٦٧٦هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٣٢٤/١٥ ــ ٣٣٢، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٣٩٥/٨ ــ ٤٠٠، وشهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٥٣/٢ ــ ١٥٧، والزركلي، الأعلام، ١٤٩/٨ ــ ١٥٠.

[8] الشربيني، الخطيب **مغني المحتاج**، ٢٤٠/١ ــ ٢٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (جاز قطعاً)، تبع فيه ابن الصلاح والكمال[١] شيخ النووي، وجرى عليه المصنف[٢] فقال: (إلا إذا مزجه بعد ذلك بماء)، ومحله كما قاله جمع منهم البلقيني والزركشي والغزي[٣]: إن لم يفحش تغيره[٤]؛ أي: الماء، حساً أو تقديراً بالخل أو نحوه، وإلا لم يفد مزجه بالماء؛ لأنه لم يوجد حينئذ الجمع بين نوعي الطهور؛ لأن الخل حينئذ يسلب الماء الطهورية، وإن لم[٥] يسلبها التراب؛ لتصريحهم بجواز التيمم بتراب عجن بالخل[٦]، وجعلوه أصلاً مقيساً عليه، ولم يفصلوا بين قليل الخل وكثيره، وعبارة البلقيني:

---

[١] في النسخ الخطية: أرسلان. والصواب (والكمال). وهو سلّار بن الحسن بن عمر بن سعيد، الإمام، العلّامة، المفتي، كمال الدّين، أبو الفضائل، الإربِليّ، الشّافعيّ، المتوفى: ٦٧٠هـ، صاحب الإمام تقيّ الدّين أبي عمرو بن الصّلاح، قال الشّريف عزّ الدين: تُوُفّي ليلة خامس جُمَادى الآخرة، ودُفِن بمقبرة باب الصّغير، قال: وكان عليه مدار الفتوى بالشّام في وقته، ولم يترك بعده في بلاد الشّام مثله، أفتى مدّةً، وانتفع به جماعة. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ١٨٢/١٥، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٤٩/٨ ــ ١٥٠، وشهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٣٢/٢ ــ ١٣٣.

[٢] في (ب): كتب فوقها (للعباب) والصواب (المضف).

[٣] هو عِيسَى بن عُثْمَان بن عِيسَى، الإِمَام الْعَلامَة الْفَقِيه، مفتي الْمُسلمين، مُفِيد الطالبين، أقضى الْقُضَاة، شرف الدَّين، أَبُو الرّوح الْغَزِّي، قدم دمشق للاشتغال فِي سنة تسع بِتَقْدِيم التَّاء وَخمسين وَله نَحْو عشْرين سنة، واشتغل فِي الْفِقْه على الْمَشَايِخ، وَلم يزل مواظباً على الِاشْتِغَال والمطالعة، وأشتهر بِمَعْرِفَة الْفِقْه وَحفظ الغرائب، توفّي فِي رَمَضَان سنة ٧٩٩هـ وَدفن بمقبرة بَاب الصَّغِير. شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٥٩/٣ ــ ١٦١، والزركلي، **الأعلام**، ١٠٥/٥.

[٤] في (ب): (بغيره) والصواب (تغيره).

[٥] (لم) سقط من (ب).

[٦] في (ب): (بخل) والصواب (بالخل).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا مزج التراب مع الماء والخل ونحوه قبل وضعه على المحل، فإن تغير بالخل تغيراً فاحشاً، سلبه الطهورية قطعاً، وإلا بأن أستهلك الخل، وكدر التراب الماء، أجزأ قطعاً، انتهت ملخصة[1].

وفارق ما هنا جواز التيمم بالتراب المعجون بالخل قل أو كثر، بأن القصد هنا الجمع بين نوعي الطهور، ومع كثرة الخل ينتفي ذلك؛ لسلب طهورية الماء، وثمة التراب الخالص، وهو موجود في المعجون بالخل وإن كثر وتغيرت به صفاته الثلاث، انتهى عبارة شرح العباب.

قوله: (أو للإصلاح[2])، قال في شرح الإرشاد: ودخل في قوله: (لم يطعم) بقيده؛ أي: للتغذي، أكله وشربه غير اللبن، للتحنيك أو التداوي أو التبرك، فيكفي الرش معه، نعم الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام[3] والشراب،

---

[1] جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، (ت: ٧٧٢هـ)، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق: باسلوم، مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) ج:١، لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، ٢٠/٦٤.

[2] (أو للإصلاح ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجساً على الأوجه؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظاً لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل خلافاً لما في فتاوى البلقيني.

(وما نجس بغيرهما) أي المغلظ والمخفف (إن لم يكن) أي يوجد فيه (عين) بأن كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تحس ببصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جري الماء) على ذلك المحل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم ما يزال. الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣١٦ ــ ٣١٨.

[3] في (أ): (العطام) والصواب (الطعام).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقضية كلامهم كالخبر الاكتفاء بالرش، وإن بقي[1] الطعم واللون والريح، وهو ظاهر، وحمل ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنضح تطبيق للرخصة، انتهى[2].

وسيصرح عن قريب بخلاف هذا[3]، قول المصنف: (إن لم تكن عين كفى جري الماء عليه)، قال ابن القاسم[4]: فإن قلت: قد توجد العين ويكفي جري الماء عليه، كأثر البول الخفيف، من لون، أو طعم، أو ريح، الذي يزول بجرية واحدة.

قلت: لا نسلم كفاية جري[5] الماء هنا، بل لا بد من إزالة الأوصاف على التفصيل الآتي، غاية الأمر أنها[6] تحصل هنا بمجرد جرية واحدة، انتهى ملخصاً[7].

قوله: (بعد زوال عينها[8])، العين هنا بمعنى الجرم.

---

[1] (بقي) سقط من (أ).

[2] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ١/٢٠ ــ ٢١.

[3] في (أ): (ذلك)، وكتب فوقها: (هذا) والصواب (هذا).

[4] هو أحمد بن قاسم الصبّاغ العبّادي ثم المصري الشافعيّ الأزهري، شهاب الدين: فاضل من أهل مصر، توفي سنة ٩٩٢هـ. الزركلي، **الأعلام**، ١/١٩٨.

[5] (جري) سقط من (ب).

[6] في (ب): (أنه إنما) والصواب (أنها).

[7] حاشية ابن قاسم العبادي المطبوعة مع تحفة المحتاج، ١/٣١٦ ــ ٣١٧.

[8] (بعد زوال عينها (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر لأن بقاءه دليل على بقاء العين، والأوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء وظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه هنا فعلم أنه لو زال شمه أو بصره خلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره أن يشم أو ينظر له (عسر زواله) ولو من مغلظ بأن لم تتوقف إزالته على شيء أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة فإن وجده أي بثمن مثله فاضلاً عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً بجامع أن كلًّا فيه تحصيل واجب خوطب به. الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣١٨ ــ ٣١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لو عرف من معين شيئاً اهـ[1])؛ أي: لو عرف المطهر من نجس معين ــ كالخمر ــ شيئاً ــ كالحت أو الصابون مثلاً ــ عرف من خمر في ثوبه أنها تزول بالحت أو بالصابون، لم يجز ذلك الشيء في ذلك المعين[2]، بأن يظن أنه كلما تَنجس ثوبه بالخمر تزول بالحت أو بالصابون؛ لاختلاف الاتصاف بالمحل بسبب الأعراض، مثل الهواء والمزاج؛ أي: طبيعة الثوب أو طبيعة الخمر؛ لأنه قد يكون ثوب بحيث[3] تتصل به الخمر اتصالًا شديداً، أو ثوب آخر لا يكون كذلك، و[4]قد تكون خمر ألصق من خمر.

---

[1] (لو عرف من مغير شيئاً لم يطرده فيه لاختلاف اللصوق بالمحل بالإعراض من نحو هواء ومزاج كما هو مشاهد وأفهم المتن أن المصبوغ بالنجس متى تيقنت فهي عين النجاسة بأن ثقل أو كانت تنفصل مع الماء اشترط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عفي عنه ومر أوائل الطهارة ما لو زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستعانة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) إنه يضر وفي اللون وجه أيضاً (قلت فإن بقيا معاً) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لأن ما هنا طاهر محله حقيقة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣١٩/١ ــ ٣٢٠.

[2] في (ب): (العين) والصواب (المعين).

[3] (بحيث) سقط من (ب).

[4] (و) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لأن ما هنا طاهر اهـ[١])؛ لأن اللون والريح الباقين في محلين، محل كل منهما قد طهر بالغسل حقيقة، بخلاف محل الدماء فإنه نجس، يعفى عنه بشرط القلة، فلا يقاس الأول على الثاني[٢].

قوله: (ومر في شرح قوله: فإن كوثر اهـ[٣])، قد بسطنا الكلام هناك[٤] فأرجع إليه.

قوله: (كما أشار إليه التقييد[٥])؛ أي: التقييد بقوله: (إذا لم يزد بها وزن الغِسَالَة)؛ لأنه إذا صب الماء على جرم البول، لا يمكن عدم زيادة الوزن كما هو ظاهر.

قوله: (فتفتتت[٦])،بثلاث تاءات [أولاها][٧] مشددة؛ أي: اندقت.

---

[١] (لأن ما هنا طاهر محله حقيقة وتلك نجسة معفو عنها بشرط القلة فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الإمام وأستفيد من المتن أن الأرض إذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كما لو كان في إناء وهو المعتمد، ومر في شرح قوله فإن كوثر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٢] من قوله: (قوله: (لأن ما هنا طاهر اهـ)) إلى قوله: (فلا يقاس الأول على الثاني)، سقط من (ب).

[٣] (فإن كوثر بإيراد طهور إلى آخره ما يؤيده وإفتاء بعضهم بخلاف ذلك توهماً من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بأن صب الماء على عين بول يطهره إذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٤] (هناك) سقط من (ب).

[٥] (كما أشار إليه التقييد على آثار العين دون جرمها.

وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلكت فيه طهر المحل والماء لا يختلف فيه أصحابنا طريقة ضعيفة؛ لأن مراده العراقيون وهم قائلون بالضعف المار في قول المتن فلو كوثر بإيراد طهور إلى آخره ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٦] (فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٧] في النسخ الخطية: (أوليها). والصواب ما أثبت والصواب (أولاها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (كالمختلط بنحو صديد[١])، وكوجه الرغيف المماس لدخان النجاسة، كما مر في أوائل كتاب الطهارة[٢].

قوله: (مطلقاً[٣])؛ أي: سواء غمره أم لا[٤].

قوله: (لما[٥] مر[٦])؛ أي: في الماء دون القلتين.

قوله: (كفى أخذ الماء اهـ[٧])، وينبغي التفطن هنا لنكتة، وهي أنه لا يجزيه[٨] أن يقرب الماء بيده إلى فمه، ثم يجيء بفمه إلى الماء، فإنه حينئذ[٩]

---

[١] في (أ): (بصديد). (كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٢] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٩٧/١.

[٣] (بإفاضة الماء عليه مطلقاً بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها.

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس وإلا تنجس لما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٤] الهندي، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري ، (ت: ٩٨٧هـ)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)**، ط١، ج:١، دار بن حزم، ص ٧٨.

[٥] في (ب): (كما) والصواب (لما).

[٦] (لما مر فلا يطهر غيره لاستحالته وفارق الوارد بقوته لكونه عاملاً ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلاً فلو تنجس فمه كفى أخذ الماء بيده إليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٧] سقط من (ب). (كفى أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١.

[٨] غير واضحة في (ب)، (لا يجزيه) ثم غير واضحة في (ب) ولعلها: (لا يكفي).

[٩] (حينئذٍ) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينجس الماء بورود الفم النجس على الماء، ولا أن يسكن الماء في فمه؛ لأنه حينئذ يستقر في فمه مع الريق النجس فيتنجس بالاستقرار، بل يحركه في فمه ثم يمجه[١].

فإن قلت: إذا كان ريقه نجساً فيتنجس الماء بملاقاته، فلا يمكن تطهير الفم النجس أصلاً.

قلت: الماء لا ينجس بالملاقاة وحدها إذا لم يتغير، بل بالانفصال وبالاستقرار مع النجس العيني[٢] لا الحكمي[٣]، فإذا حركه في فمه ثم مجه، فالماء الباقي في فمه طاهر، فإن[٤] فرضنا أنه بالمرة الأولى لا يزول جميع الريق النجس، فبالتكرار يزول البتة، كالماء الجاري إذا نجس بعضه، ثم ورد الماء الذي فوقه عليه، فإن الماء[٥] الوارد لا ينجس بالملاقاة، بل يُذهب الماءُ النجسَ ويقلعه من أصله ويطهر محله.

---

[١] المليباري، **فتح المعين** ، ص ٧٨، والرملي، شمس الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٦٠/١.

[٢] في (أ): (العنيني) والصواب (العيني).

[٣] (لا الحكمي) سقط من (أ).

[٤] في (ب): (فإذا) والصواب (فإن)

[٥] (الماءَ) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (حد الظاهر[1])، هو مخرج الحاء المهملة كما سيجيئ في باب الصوم.

قوله: (إذ هو[2])؛ أي: الوارد المفهوم من (واردة)، وإنما لم يقل: هي؛ لأن تأنيث واردة إنما هو لحملها على النقاط، والتعريف إنما هو لمفهوم الوارد، لا لأفراده.

---

[1] (ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه ولا يجوز له ابتلاع شيء قبل تطهيره وأفتى ابن كبن في مطر نازل وسط إناء متنجس كله بنجاسته فلا يطهره ويتعين حمله على نقط قليلة لم يتجاوز كل محلها؛ لأنها غير واردة حينئذ إذ هو كما تقرر العامل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٠/١ ــ ٣٢١.

[2] (إذ هو كما تقرر العامل بأن أزال النجاسة عن محل نزوله فما تقرر هنا وأول الطهارة في طهارة نحو الإناء بالإدارة وإن لم تكن عقب الصب مفروض في وارد له قوة قهرت النجاسة بخلاف تلك النقط ولو على ثوب متنجس فإن كلا منها لما لم تتجاوز محلها لم تكن واردة فمحلها باق على نجاسته؛ لأنها لما عمته لم تكن للنقط النازلة بالبعض قوة على تطهيره (لا العصر) ولو فيما له حمل كالبساط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي والبلل الباقي فيه بعضها.

ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلاً فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعاً كالنجاسة المخففة والحكمية (والأظهر طهارة غسالة) لنجاسة عفي عنها كدم أو لا والتفرقة بينهما غير صحيحة؛ لأن محلها قبل الغسل ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو عنه مستعمل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ما مر[١])؛ أي: في شرح قول المصنف: (والمستعمل في فرض الطهارة)[٢].

قوله: (ونجاستها[٣])، عطف على قول المصنف: (طهارة غِسَالَة).

قوله: (في المتوهمة كما مر ثمة[٤])؛ أي: في النجاسة المتوهمة عند الاستيقاظ من النوم، وتبعيد الإشارة لبعد البيان هناك، وإن كانت قريبة في الذكر هنا.

قوله: (طهور[٥]) خبر أن في قوله: (وأن غِسَالَة المندوب).

---

[١] (ويؤيد ذلك ما مر أن ماء المعفو عنه مستعمل (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن بعد إعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن (وقد طهر المحل) بأن لم يبق فيه طعم ولا لون أو ريح سهل الزوال ونجاستها إن تغير أحد أوصافها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢١/١ ــ ٣٢٢.

[٢] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٧٧/١.

[٣] (ونجاستها إن تغير أحد أوصافها أو زاد وزن الماء أو لم يطهر المحل؛ لأن البلل الباقي به بعض المنفصل فلزم من طهارته بعده طهارته ومن نجاسته وإلا وجد التحكم فعلم أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير هي طاهرة قطعاً وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب أو من السابعة لم يجب شيء وأن غسالة المندوب كالغسلة الثانية والثالثة بعد طهر المحل في المتوسطة والمغلظة، وكذا المخففة فيما يظهر خلافاً لبعضهم وسقوط وجوب الغسل فيها للترخيص لا يقتضي سقوط ندب التثليث فيها ألا ترى أن الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تثليثه وإذا ندب في المتوهمة كما مر ثمَّ). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٢/١.

[٤] (في المتوهمة كما مر ثم فأولى المتيقنة طهور). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٢/١.

[٥] (طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جفنة مثلاً والماء قليل إزالة عينه وإلا تنجس الماء بها بعد استقراره معها فيها ومال جمع متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن؛ لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٢/١ ــ ٣٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (عند عدم الزيادة اهـ[1])، حاصله أن النجاسة إما باقية في المحل، أو منتقلة إلى الماء، أو بعضها باقية وبعضها منتقلة، سواء زاد الوزن أو لم يزد، لكن الشارع أسقط اعتبار وجودها، فلا فرق بين زيادة الوزن وعدمها.

قوله: (ويرد بأنها اهـ[2])، حاصله أنا لا نسلم أن النجاسة باقية أو منتقلة، بل إذا لم توجد الزيادة، دل على أن الماء قد قهرها وأعدمها بالكلية، فكأنها لم توجد قبل.

قوله: (ومر[3])؛ أي: في قوله: (أو ريح عسر زواله).

---

[1] (لأنه عند عدم الزيادة النجاسة في الماء والمحل أو أحدهما ولكن أسقط الشارع اعتباره فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بأنها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٣/١.

[2] (ويرد بأنها حيث لم توجد فالماء قهر النجاسة وأعدمها فكأنها لم توجد ولا كذلك مع وجودها.

ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٣/١.

[3] (ومر ما يعلم منه أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل نظر للغسالة فقط فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان ويظهر ضبطه بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تحتمل عادة بالنسبة للمطهر في الغسل مع نحو صابون أو قرض ارتفع التكليف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ارتفع التكليف[١])، جواب أن، وهي مع شرطها وجوابها[٢] جواب متى.

قوله: (مما مر[٣])؛ أي: في شرح قول المصنف: ([إحداهن][٤] بالتراب).

قوله: (توسط رطوبة[٥])، إما منه أو من مماسه.

قوله: (تقطعاً مختلفاً[٦])، فلا يكون تقطعه عند ملاقاة الماء على الوجه الذي يتقطع عند إصابة النجاسة[٧].

---

[١] (ارتفع التكليف واستثنى من أن لها حكم المحل تغيره بالمغلظة أو زيادة وزنها فيجب التسبيع بالتراب من رشاشها مع أن المحل يطهر بما بقي من السبع وفيه نظر، وكلامهم يأباه وكما سومح في الاكتفاء في المحل بما بقي من السبع مع أن الباقي به فيه عين النجاسة فكذا غسالته على أن لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٣/١.

[٢] في (ب): (وجوبها) والصواب (وجوابها).

[٣] (لك أن تأخذ مما مر أن مزيل العين مرة أنه متى نزلت الغسالة متغيرة أو زائدة الوزن لا تحسب من السبع وإنما يبتدأ حسبانها بعد زوال التغير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئاً من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي.

(ولو تنجس مائع) غير الماء وهو المراد منه على قرب أي عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٣/١ ــ ٣٢٤.

[٤] في النسخ الخطية: إحديهن. والصواب (إحداهن).

[٥] (ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة، وذلك لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٤/١.

[٦] (لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره. (وقيل يطهر الدهن) إن تنجس بغير دهن (بغسله)). ينظر الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٤/١.

[٧] ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة، ٢٨٣/٢، والهداية إلى أوهام الكفاية، للإسنوي، ٩٢/٢٠، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٢٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول المصنف: (بغسله[١])، بأن يصب الماء عليه في إناء حتى يغلبه، ثم يحركه بخشبة أو نحوها حتى يصل الماء[٢] إلى جميع أجزائه، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء، يفتح الإناء من أسفله؛ ليخرج الماء ثم يسده[٣].

فرع[٤]:

قال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج:

فرع:

السكر المتنجس إن كان تنجسه حال مائعيته قبل أن ينعقد، بأن تنجس عسله، ثم طبخ سكراً، لم يطهر، وإن كان تنجسه بعد انعقاده، طهر بنقعه في الماء، وكذلك اللبن الجامد ــ بفتح الباء ــ إن كان تنجس حال كونه لبناً مائعاً، لم يطهر، وإن جمد وطرأ التنجس بعد جموده بتجبن أو غيره، طهر بنقعه في الماء،

---

[١] ((بغسله) ويرده الحديث الصحيح (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في «الفارة تموت في السمن إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية «فأريقوه» إذ لو أمكن طهره شرعاً لم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإراقته لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب إراقته حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صابون به
ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس إسقاؤه للنخل وسيأتي قبيل السير فرع نفيس يتعلق به). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٤/١.

[٢] (الماء) سقط من (أ).

[٣] عميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٨٧/١.

[٤] في (ب): (فائدة) والصواب (فرع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف الدقيق إذا عجن بماء نجس، سواء انتهى إلى حالة المائعية بأن صار يتراد[١] موضع ما أخذ منه عن قريب، أو لم ينته إليها، فإنه إذا جفف ثم نقع في الماء فإنه يطهر، وكذا إذا لم يجف حيث كان جامداً، وكذلك التراب إذا عجن بماء نجس أو بول، سواء صار مائعاً أو جامداً، فإنه إذا جفف ثم نقع في الماء طهر، وكذا إذا لم يجفف حيث كان جامداً، والفرق أن كلاً من الدقيق والتراب جامد[٢]، والمائعية عارضة، بخلاف العسل واللبن ونحوهما، هذا حاصل ما قرره م ر[٣] وأفاده واعتمده.

أقول: ومن القسم الثاني الصبغ، فإذ صبغ ثوب بصبغ متنجس، ثم جف الثوب، ثم غمس في ماء كثير أو صب عليه ما غمره، طهر هو وصبغه؛ لأن صبغه بمنزلة تراب[٤] عجن ببول أو ماء نجس، وبمنزلة دقيق عجن ببول أو ماء نجس، فقولهم: لا بد في طهر المصبوغ بنجس من أن[٥] تصفو غسالته، يجب حمله على صبغ نجس العين، أو مخلوط بأجزاء نجسة العين، وفاقاً في ذلك لشيخنا الطبلاوي[٦] رحمه الله[٧]، وقد بيناه في هامش التجريد.

---

[١] ذكر بعدها في (ب): (منه ما يملأ).

[٢] في (أ): (جامداً) والصواب (جامدا).

[٣] يقصد بـــ(م ر): شمس الدين محمد الرملي، في كتابه نهاية المحتاج.

[٤] (تراب) سقط من (ب).

[٥] (إن) سقط من (ب).

[٦] هو محمَّد بن سالم الطبلاوي، ناصر الدين، من علماء الشافعية بمصر، عاش نحو مئة سنة، وأنفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها كلها حفظاً، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، توفي سنة ٩٦٦هـــ. الزركلي، **الأعلام**، ١٣٤/٦.

[٧] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في العباب: وإذا تنجس جبن بزيت نجس، طهر بغسل يزيل الزيت، انتهى.

كأن يغسل بماء وتراب، انتهى كلام ابن قاسم في شرح العباب[١].

فإن قلت: ما تقرر من أن الغسالة إن انفصلت متغيرة لم يطهر مشكل، إذ لا يمكن في نحو العجين عدم تغيرها.

قلت: المحذور إنما هو تغيرها بالنجاسة، وأما التغير بالعجين فلا يضر منه إلا الكثير كما مر، فإن وجد التغير بالكثير[٢]، ضر، وإلا فلا، على أنه قد يقال: إن التغير هنا لما كان ضرورياً أشبه التغير بما في المقر والممر، فلا يضر وإن كثر، وعلى هذا يحمل فرق بعضهم بين هذا التغير والتغير بما على المحل[٣]، فإنه مضر كما مر بأن ذلك في تغير بما في على المحل، وهنا بنفس المحل المراد تطهيره؛ أي: فهو هنا ضروري بخلافه هناك، واستشهد لما فرق به بإفتاء العماد بن يونس، في سكر مجموع أصابته نجاسة، فصب عليه ماء كثير وأستهلك[٤] فيه النجاسة، ثم سبك، بأنه يطهر إن لم يتغير الماء بالنجاسة بناء على طهارة الغسالة؛ أي[٥]: ولا زاد وزنها، انتهى.

---

[١] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ١٩٤/١.

[٢] في (ب): (الكثير به) والصواب (بالكثير).

[٣] كلمة المحل في (ب): كتبت فوقها (المراد تطهيره).

[٤] (أي) في (ب): لعلها (استهلكت).

[٥] (أنه) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو يؤيد ما قدمته أيضاً من الفرق بين التغير بالنجاسة، فيضر مطلقاً، وبنفس المحل المراد تطهيره، فلا يضر وإن كثر التغير؛ لما قدمته أنه ضروري كالتغير بما في المقر والممر، فتأمل ذلك فإنه مهم، انتهى كلام شرح العباب[1].

قوله: (الحديث الصحيح)، هذا الحديث يدل على أن السمن الجامد أيضاً إذا تنجس لا يقبل التطهير، ومثله كل ما فيه رطوبة مثل: العسل والدبس والخل الجامدات، وذلك لأنه لا يمكن تصفيتها من الرطوبة النجسة[2]، نعم يتردد النظر في الثلج، والذي يظهر أنه[3] يطهر بالنقع في القلتين؛ لأن أجزاء رطوبته تطهر حينئذ؛ لأنها مائية، بخلاف أجزاء رطوبة غيره، فإنها غير مائية، فلا تطهر بالنقع، لا بصب الماء عليه؛ لأن الماء النجس لا يطهر بصب الماء عليه.

---

[1] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ٥٣/١.

[2] الدميري، **النجم الوهاج**، ٤٣١/١.

[3] سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب التيمم

قوله: (مطلقاً[1])؛ أي: سواء وجد الماء ومنع استعماله مانع، أو عُدم.

قوله: (الكتاب[2])؛ يعني: قوله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }[3].

قوله: (والسنة)، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وتربتها طهوراً»[4].

---

[1] ((باب التيمم) هو لغة القصد وشرعاً إيصال التراب للوجه واليدين بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقاً وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والممتنع إنما هو كون سببها المجوز لها معصية، ومن خصوصياتنا وفرض سنة أربع وقيل سنة ست والأصل فيه الكتاب والسنة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٤/١.

[2] (والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع (يتيمم المحدث) إجماعاً (والجنب) للخبر الصحيح فيه والحائض والنفساء والمأمور بغسل أو وضوء مسنون، وكذا الميت وخص الأولين؛ لأنهما محل النص وأغلب من البقية (لأسباب) ويكفي فيها الظن كما قاله الرافعي (تنبيه) جعله هذه أسباباً نظر فيه للظاهر أنها المبيحه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٤/١ ــ ٣٢٥.

[3] سورة المائدة، الآية: (٦).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٠٠)، (٣١٠/١٤)، أخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٤)، (١٣٣/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أنها المبيحة[١])، الإباحة هنا بمعنى الحل[٢] الشامل لما عدا الحرمة، لا بمعنى استواء الطرفين، فلا ينافي كون التيمم واجباً.

قوله: (كأن حال بينه وبينه سبع[٣])، وجه كون[٤] هذا فقداً حسياً، تعذر الوصول للماء حساً، بخلاف ما إذا كان المانع نحو مرض، فإنه واصل للماء حساً، ومنعه الشرع من الاستعمال.

قوله: (وعبارة المجموع[٥])، الغرض من هذا النقل تأييد أنه يترتب على[٦] كون الفقد هنا حسياً، وصحة تيمم العاصي حينئذ، ووجه ذلك أنه علل عدم تيمم العاصي بالقدرة على التوبة ووجدان الماء، فعلم أنه كلما لم يكن لتوبته فائدة، فهو فاقد حساً،

---

[١] (للظاهر أنها المبيحه فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعاً وتلك أسباب لهذا العجز قيل لو قال لأحد أسباب كان أولى ويرد بوضوح المراد جداً فلا أولوية (أحدها فقد الماء) حساً كأن حال بينه وبينه سبع). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٥/١.

[٢] في (ب): (الحمل) والصواب (الحل).

[٣] (كأن حال بينه وبينه سبع فالمراد بالحسي ما تعذر استعماله حساً ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه لا إعادة عليه؛ لأنه عادم للماء ويترتب على كون الفقد هنا حسياً صحة تيمم العاصي بسفره حينئذ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حساً لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما إذا كان مانعه شرعياً كعطش أو مرض وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٥/١.

[٤] في (أ): (كونه) والصواب (كون).

[٥] (وعبارة المجموع لا يتيمم للعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقاً، وكذا لو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك؛ لأنه قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: ٤٣].

(فإن تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٥/١.

[٦] (أنه يترتب على) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما هنا من هذا القبيل؛ لأن تعذر الوصول موجود، سواء تاب أم لم يتب، ومن[١] هذا التقرير يعلم أن المراد من القدرة على التوبة وجود الفائدة فيها، وإلا فهو قادر عليها إذا أنعدم الماء بالكلية.

قوله: (أو شرعاً)، عطف على قوله[٢]: (حساً)، مع قطع النظر عن كون فقد الماء حساً خبراً عن أحدهما[٣]، بل هو إشارة إلى تقسيم الفقد، كأنه قال: يفقد الماء حساً أو شرعاً، وإنما قلنا ذلك لأنه لو لم يكن المراد، هذا لم يبق سبب ثانٍ ولا ثالث.

قوله: (حقيقته[٤])؛ أي: معناه الشرعي، وهو الجزم المقابل للظن والشك والوهم، لا معناه المنطقي، وهو الجزم الثابت المطابق للواقع[٥]، فإن المطابقة للواقع هنا غير شرط.

---

[١] في (أ): (ومنه) والصواب (ومن).

[٢] ذكر بعدها في (ب): (أو).

[٣] في (ب): (أحدها) والصواب (أحدهما).

[٤] في (أ): (حقيقة) والصواب (حقيقته). (المراد باليقين هنا حقيقته خلافاً لمن وهم فيه بدليل ما يأتي في معنى التوهم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٢٥ ــ ٣٢٦.

[٥] الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، ط١، ج: ١٢، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، ٨/٩١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بدليل ما يأتي اهـ[١])، فإن معناه التجويز، وهو الوهم، ويستفاد منه حكم الظن والشك بطريق[٢] الأولى، فينبغي أن يكون المراد بالتيقن الجزم، لا مطلق الاعتقاد حتى يشمل الظن.

قوله: (للغالب[٣])؛ أي[٤]: فلا مفهوم له.

قوله: (سائغ[٥])، ومنه عود ضمير فقده إلى الماء.

قوله: (على حد {فإنه رجس}[٦])؛ أي: في قوله تعالى: {وَلَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[٧] فإن التحقيق أن الضمير في {فَإِنَّهُ [٨]} راجع إلى الخنزير

---

[١] (بدليل ما يأتي في معنى التوهم (المسافر) أو الحاضر وذكر الأول للغالب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٢] في (ب): (بالطريق) والصواب (بطريق).

[٣] (وذكر الأول للغالب (فقده تيمم بلا طلب)؛ لأنه حينئذ عبث (وإن توهمه) أي جوز، ولو على ندور وجود الماء وعود الضمير للمضاف إليه سائغ). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٤] (أي) سقط من (ب).

[٥] (سائغ على حد فإنه رجس). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٦] (على حد فإنه رجس كما هو التحقيق في الآية بل متعين هنا بقرينة السياق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٧] سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

[٨] في (ب): (إنه) والصواب (فإنه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، لا إلى اللحم؛ لأنه أقرب، فيدل على أن الخنزير نجس في حال حياته كالكلب، والسبب في ذلك تعوده أكل النجاسة كالعذرة، وأنه أسوأ حالاً من الكلب، فإنه لا يجوز اقتنائه بحال، مع أنه يصلح له.

قوله: (بقرينة السياق[١])، فإنه إذا كان الضمير راجعاً إلى المضاف، فهم منه أنه إذا جوز فقد الماء وجبَ الطلب، وهذا لا يدل على أنه إذا شك في فقده[٢] أو ظنه وجب أيضاً، بل يدل على عكسه، بدليل الخطاب، فيتناقض مفهوم (فإن تيقن اهـ)، بخلاف ما إذا كان راجعاً إلى المضاف إليه[٣]، فإنه يفهم منه أنه[٤] إذا جوز وجود الماء، وجب الطلب، وهو يدل على وجوب الطلب عند الظن أو الشك بطريق[٥] الأولى، كما أشرنا إليه[٦]

---

[١] (بقرينة السياق فلا اعتراض). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٢] في (ج): (الفقد) والصواب (فقده).

[٣] في هامش (أ): (أي مفهوم المخالفة منه ما إذا كان راجعاً إلى المضاف إليه). و(إليه) سقط من (أ) و(ب).

[٤] (أنه) سقط من (ج).

[٥] في (ب): (بالطريق) والصواب (بطريق).

[٦] البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ١١٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فلا اعتراض عليه[١])، مفرع على عود[٢] الضمير إلى المضاف إليه، يعني اعتراض[٣] بعضهم على المصنف بتناقض مفهومي الشرطين، فلما أرجعناه[٤] إلى المضاف إليه اندفاع الاعتراض كما قررناه، وإنما لم يُرجع الشارح الضمير إلى المضاف، ويحمل التوهم على ما يشمل الظن والشك والوهم، وحينئذ لا يرد الاعتراض أيضاً؛ لأن المتبادر من التوهم ليس إلا التجويز بمعنى الوهم.

قوله: (ولو بنائبه الثقة[٥])، فإن قلت: المستفاد من خبر الثقة ليس إلا ظن الفقد، وقد قلنا بوجوب الطلب عند ظن الفقد.

---

[١] (بقرينة السياق فلا اعتراض (طلبه) وجوباً في الوقت، ولو بنائبه الثقة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١.

[٢] في (ب): (رجوع) والصواب (عود).

[٣] في (ب): (اعترض). وفي (ج): (اعترض) والصواب (اعتراض).

[٤] في (ب): (رجعناه) والصواب (أرجعناه).

[٥] (ولو بنائبه الثقة وإن أنابه قبل الوقت ما لم يشترط طلبه قبله، ولو واحداً عن ركب للآية، إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكفي طلب من لم يأذن ولا طلب فاسق إلا إن غلب على ظنه صدقه، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة؛ لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الإنابة في القبلة؛ لأن المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف.

(تنبيه):

ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت لم يكف؛ لأن الأصل عدم وجوده ولما يأتي أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٦/١ ــ ٣٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: ظن الفقد بعد الإخبار أقوى منه ابتداء، فلهذا[1] وجب الطلب عند هذا دون ذاك.

قوله: (أن ما يتعلق بالفعل اهـ[2])، بخلاف ما يتعلق بالترك، ولهذا لو شك في فعل مأمور به في الصلاة، لزم[3] الفعل، ولو شك في فعل منهي عنه، لم تبطل صلاته؛ وذلك[4] لأن الأصل في كل منهما عدم الفعل، والشك لا يزيل الأصل[5].

قوله: (ما مر[6])؛ أي: قبيل التنبيه الأول.

---

[1] في (ب): (فلذا) والصواب (فلهذا).

[2] سقط من (أ) و(ج) (اهـ). (أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا ينافيه ما مر عن الرافعي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٧/١ ــ ٣٢٨.

[3] في (ب): (لزمه) والصواب (لزم).

[4] (وذلك) سقط من (ب).

[5] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، السنيكي، زين الدين أبو يحيى ، (ت: ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، **الأنصاري**، الطبعة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، ج:٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ٦٣/١، البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ١٠٢/٢.

[6] (ما مر عن الرافعي؛ لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وأمتعته بأن يفتشهما (ورفقته) بتثليث الراء المنسوبين لمنزله عادة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (المنسوبين لمنزله عادة[١])؛ أي: وما زاد عليهم من القافلة يدخل في قوله الآتي: (وينظر[٢] حواليه[٣])، فيكتفى فيه بالنظر والتردد من غير سؤال، وبهذا يندفع التناقض بين مفهوم هذا ومفهوم قوله: (إن تفاحش كبرها عرفاً[٤]).

قول المصنف: (حواليه[٥])، بفتح اللام كما سيأتي في باب الاستسقاء، يقال: حواليه وحوليه وحوله[٦] وحواله[٧].

قوله: (واختصاصاً[٨])، وهو ما يختص بصاحبه ولا يصير ملكاً له، ككلب[٩] وزبل.

---

[١] (المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة إن تفاحش كبرها عرفاً كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به، ولو بالثمن فلا بد من ذكره وشرط ضم أو بدل عليه لذلك وفيه وقفة؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولى (وينظر) من غير مشي (حواليه)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٨/١ ــ ٣٢٩.

[٢] في (أ): (وتنظر) والصواب (وينظر).

[٣] ذكر بعدها في (ج): (اهـ).

[٤] من قوله: (قوله: (المنسوبين لمنزله عادة)) إلى (قوله: (إن تفاحش كبرها عرفاً)) سقط من (ب).

[٥] ((حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض ويخص مواضع الخضرة والطير بمزيد احتياط وظاهره وجوب هذا التخصيص، وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه (فإن احتاج إلى تردد) بأن كان ثم انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر (تردد) حيث أمن بضعاً ومحترماً نفساً وعضواً ومالاً وإن قل واختصاصاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٩/١.

[٦] كلمة (وحوله) في (ب): (وحواله). وسقط من (ج).

[٧] في (ب): (وأحواله) والصواب (وحواله). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (ت: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ج:١، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، ص ٨٤ مادة (حول).

[٨] (واختصاصاً وخروج الوقت (قدر نظره) أي ما ينظر إليه في المستوي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٩/١.

[٩] في (ج): (كالكلب) والصواب (ككلب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أي ما ينظر إليه في المستوي[١])؛ أي: ما يجب النظر إليه في المستوي[٢]، وهو قدر النظر المعتدل كما سيأتي، فلا يرد أنه يلزم أن يتردد كل أحد قدر نظره، فيختلف الواجب باختلاف الناظرين.

قوله: (غلوة سهم[٣])، بفتح الغين؛ أي: غاية رميه إذا رماه معتدل الساعد كما في شرح العباب[٤].

---

[١] في (ج): (مستوي) والصواب (المستوي). (ما ينظر إليه في المستوي وهو غلوة سهم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٩/١.

[٢] في (ج): (مستوي) والصواب (المستوي).

[٣] (وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث وضبطه الإمام وغيره بأن يكون بحيث لو أستغاث بالرفقة مع تشاغلهم وتفاوضهم لأغاثوه ويختلف ذلك بإستواء الأرض واختلافها هذا ما في الروضة كأصلها المشير إلى الإتفاق عليه لكن خالفه في المجموع فقال إن كلامهم يخالفه لقولهم إن كان بمستو نظر حواليه ولا يلزمه المشي أصلاً وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه إن أمن قال الشافعي في البويطي وليس عليه أن يدور لطلب الماء؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه وليس ذلك عليه عند أحد اهـ قال الزركشي فقد أشار إلى نقل الإجماع على عدم وجوب التردد اهـ ويمكن حمله على تردد لم يتعين بأن كان لو صعد أحاط بحد الغوث من الجهات الأربع، إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الأول على ما إذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر لجميع ذلك فيتعين التردد واعترض السبكي المتن وتبعه جمع بأنه إن أراد قدر نظره سواء ألحقه غوث أم لا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٢٩/١ ــ ٣٣٠.

[٤] الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٢٩ مادة (غلى)، الفيومي، المصباح المنير، ، ٤٥٢/٢ مادة (غلو).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ألحقه[1] غوث[2])، الغوث كما في القاموس: الاسم من غوث، إذا قال: وأغوثاه، وأما الاسم من أغاثه: فالغياث[3]، فالمعنى هنا لحقه صوت واحد من الرفقة إذا ناداه بواغوثاه، ويلزمه أن يلحق الرفقة صوته إذا ناداهم بواغوثاه، وهذا اللازم هو المراد، فلا اعتراض.

قوله: (فهو كذلك غالباً[4])؛ لأن ما ينتهي النظر إليه[5] يلحقه الغوث غالباً.

قوله: (بما جمعت به مع ما هو ظاهر اهـ[6])؛ أي: يعلم الجواب بمجموعهما[7]؛ لأنه يعلم وجوب أصل التردد بما جمع به بين المتن وكلام المجموع،

---

[1] في (ب): (لحقه) والصواب (ألحقه).

[2] (سواء ألحقه غوث أم لا خالف كل الأصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالباً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٣٠.

[3] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١/١٧٣ فصل الغين.

[4] (فهو كذلك غالباً لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرحوا به اهـ وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٣٠.

[5] في (ب): (إليه النظر) والصواب (النظر إليه).

[6] (مع ما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه.

(فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حينئذ (فلو) طلب كما ذكر وتيمم و(مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الأول أن لا ماء (فالأصح وجوب الطلب) مما يتوهم فيه الماء ثانياً وثالثاً وهكذا حيث لم يفده الطلب الأول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرضٍ ثانٍ؛ لأنه قد يطلع على بئر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني أخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويجاب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرر اليقين فإنه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد على ما مر

وإنما التفاوت في الإمعان في التفتيش لا غير بتسليمه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٣٠ ــ ٣٣١.

[7] في (ج): (بمجموعها) والصواب (بمجموعهما).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث حمل المتن على تردد متعين، وكلام المجموع على تردد غير متعين، ويعلم وجوب التردد إلى حد الغوث بما هو ظاهر أن المراد النظر المعتدل، فإن قدره هو حد الغوث، قيل: على الشارح نظره الخاص لا تفاوت فيه حتى يعتبر[١] المعتدل منه، نعم لو كان ما في المتن قدر النظر بدون الإضافة لأمكن أن يراد المعتدل منه[٢].

أقول: قد عرفت من تقريرنا لقول[٣] الشارح: (أي ما ينظر إليه في المستوى[٤]) ما يندفع به هذا الاعتراض، وقد أشار الشارح إلى الدفع بقوله: (أن المراد النظر المعتدل)، حيث لم يقل: نظره المعتدل.

---

[١] في (ج): (يعبر) والصواب (يعتبر).

[٢] من قوله: (حتى يعتبر المعتدل منه) إلى (لأمكن أن يراد المعتدل منه)، سقط من (ب).

[٣] في (ب): (فقول) والصواب (لقول).

[٤] في (ج): (مستوى) والصواب (المستوي).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وبتسليمه[1] اهـ[2])، حاصل هذا الجواب منع بطلان اللازم، كما أن حاصل الأول منع الملازمة.

قوله: (فيلزمه الطلب قطعاً[3])، وحينئذ لا يكون الطلب الثاني أخف كما في شرح العباب.

قوله: (إذ دانق من المال[4] اهـ[5])؛ أي: وقد قلنا: إنه يجب بذل المال له ثمناً وأجرة.

---

[1] في (أ) و(ج): (وبتسليم) والصواب (وبتسليمه).

[2] (بتسليمه حيث أفاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حينئذ أما إذا أنتقل لمحل آخر أو حدث ما يوهم ماء كرؤية ركب أو سحاب فيلزمه الطلب قطعاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣١/١.

[3] (فيلزمه الطلب قطعاً (فلو علم) علما يقينياً نعم يظهر أن إخبار العدل كاف؛ لأن الشارع أقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده)؛ لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي فالديني أولى ويسمى حد القرب وهو أزيد من حد الغوث السابق، ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريباً، وإنما يلزمه قصده (إن لم يخف) خروج الوقت وإلا كأن نزل آخره لم يلزمه خلافاً للرافعي وإن تبعه جمع متأخرون بل يتيمم ويصلي بلا قضاء، وإنما لزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت؛ لأنه واجد ومحل ذلك فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا لزم قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لا بد له من القضاء ولم يخف (ضرر نفس) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة فإن خاف شيئاً من ذلك تيمم للمشقة بخلاف مال يجب بذله؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء وإن ترك فلزمه القصد لعدم العذر حينئذ وبخلاف اختصاص؛ لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله، إذ دانق من المال). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣١/١ ــ ٣٣٢.

[4] في (أ): (من الأول) والصواب (من المال).

[5] (إذ دانق من المال خير منه وإن كثر وزعم أن هذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله وإلا فلا طلب؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه غلط فاحش؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه بالعطش وخوف انقطاع عن الرفقة حيث توحش به عذر هنا لا في الجمعة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لا في الجمعة[١])، وإن كان[٢] عذراً في الجماعة، بل العذر في الجمعة هو خوف الانقطاع المضر، لا الموحش فقط[٣].

قوله: (والجمعة لا بدل لها[٤])، وليست الظهر بدلاً عنها، بل كل أصل في نفسه كما سيأتي في باب صلاة الجمعة[٥].

قوله: (خلافاً للماوردي[٦])، قال في شرح الإرشاد: وقيد الماوردي[٧] الأول؛ أي: استحباب التأخير بما إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت، قال[٨]:

---

[١] (لا في الجمعة؛ لأنه هنا يأتي بالبدل والجمعة لا بدل لها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٢/١.

[٢] في (ب): (كانت) والصواب (كانت).

[٣] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٣٠٥/٢.

[٤] (والجمعة لا بدل لها (فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب ويسمى حد البعد (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة التامة في قصده.

(ولو تيقنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه، ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه خلافاً للماوردي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٢/١ ــ ٣٣٣.

[٥] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٤١٦/٢.

[٦] (خلافاً للماوردي (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٣/١.

[٧] هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة، وأنتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ابن الصلاح، **طبقات الفقهاء الشافعية**، ٦٣٦/٢ ــ ٦٤٢، والذهبي، تاريخ الإسلام، ٧٥١/٩ ــ ٧٥٣، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢٦٧/٥ ــ ٢٨٥، شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ٢٣٠/١ ــ ٢٣٢، الزركلي، **الأعلام**، ٣٢٧/٤.

[٨] (قال) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلا وجب التأخير جزماً؛ لأن المنزل كله محل الطلب، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا[١]، وقد ينظر فيه بأن العبرة بالطلب في الحالة الراهنة، وهو فيها فاقد للماء حساً وشرعاً، فالأوجه ما أطلق.

قوله: (لفضل الصلاة بالوضوء اهـ[٢])؛ أي: حين رجاء الماء آخر الوقت؛ لأن تعاطيها حينئذ أول الوقت لا يخلو عن نقص كما سيذكره الشارح، فلا ينافي ما سنذكره فيه أن الصلاتين متساويتان؛ لأنه مفروض فيما إذا لم ير حينئذ الماء آخر الوقت، وهذه العلة موجودة في صورة الظن أيضاً، لكن[٣] تحقق فضيلة التعجيل دون تحقق فضيلة الصلاة بالوضوء، ألغى النظر إلى تلك العلة[٤].

---

[١] أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ٧٤/١، والغرر البهية، لزكريا الأنصاري، ١٧٧/١.

[٢] (لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم (أو ظنه) آخره أو شك فيه كما علم بالأولى (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر)؛ لأن فضيلته محققة فلا تفوت لمظنون ومن ثم لو ترتب على التأخير تفويت فضيلة محققة نحو جماعة سن التقديم قطعاً، ومحل الخلاف ما إذا أقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بأن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها ويلزم على ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب؛ لأن الفرض الأولى ولم تشملها فضيلة الجماعة فكما أعرضوا عن هذا، ثم لما ذكرته فكذا هنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٣/١.

[٣] في (أ): (لكنه) والصواب (لكن).

[٤] الجويني، **نهاية المطلب**، ٢١٧/١، والشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: النوري، قاسم محمد ، ط١، ج: ١٣، جدة :دار المنهاج ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ٢٩٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لما ذكرته[١])، من أن الثانية لما كانت عين الأولى كانت جابرة لنقصها.

قوله: (وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد[٢])؛ أي: لا تسن إعادتها بالماء إذا وجده، لا في الوقت ولا بعده؛ لأنهما متساويتان، قال في شرح العباب:

فإن قلت: ينافي قولهم بتساويهما قول ابن عبد السلام في قواعده ما حاصله: إن البدل مع مبدله ليسا في الأجر سواء، فإنه[٣] بحسب المصالح، وليس[٤] صوم الكفارة كعتقها، ولا إطعامها كصومها، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، إذ لو تساويا لما شرط[٥] في الانتقال للبدل تعذر المبدل[٦].

قلت: لا منافاة؛ لأن كلامهم في الصلاة المفعولة بالوضوء، والصلاة المفعولة بالتيمم، وكلامهم[٧] في نفس التيمم و[٨]نفس الوضوء.

---

[١] (لما ذكرته فكذا هنا وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٣/١.

[٢] (وقولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد؛ لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٣/١.

[٣] (فإنه) سقط من (ب).

[٤] في (ب): (فليس) والصواب (وليس).

[٥] في (أ): (يشرط) والصواب (شرط).

[٦] الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: سعد، طه عبد الرؤوف، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ج:٢، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩١م، ٣٣/١.

[٧] في (ب): (وكلامه) والصواب (وكلامهم).

[٨] في (أ): (مع) والصواب (و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لأنه لم يؤثر اهـ[1])، الضمير راجع إلى الإعادة المفهومة من (لا تعاد)، والتذكير لأنها ليست ملفوظة، وهي بمعنى التكرار؛ أي: لأن هذه الإعادة لم ترد في الحدث، مع أنه آت ببدل الوضوء وهو التيمم، بخلاف إعادة الجماعة في هذين الأمرين، فإنها رويت[2] في الحديث كما سيأتي في كتاب صلاة الجماعة[3]، ولا بدل للجماعة.

قوله: (أو محل صلاة[4])؛ أي: محل لا يسع إلا قائماً واحداً وقد تناوبه جمع لفقد مكان آخر يسع القائم فيه[5].

---

[1] (لأنه لا يؤثر مع الإتيان بالبدل بخلاف الإعادة للجماعة فيهما محله فيمن لا يرجو الماء بعد وكأن وجه الفرق أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء، ولو على بعد لا يخلو عن نقص، ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر أن التأخير أفضل مطلقاً فجبر بندب الإعادة بالماء بخلاف من لم يرجه أصلاً فلا محوج للإعادة في حقه. وأما حمل الزركشي الإعادة على متيقن الماء آخر الوقت؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل فهو غلط؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن كما تقرر أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره فالتقديم أفضل جزماً وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه نعم يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت ويظهر أن الآخرين كذلك، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٣/١ ــ ٣٣٤.

[2] في (ب): (رُئيت) والصواب (رويت).

[3] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٦٧/٢ ــ ٢٦٨.

[4] (أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت صلى فيه بلا إعادة إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٤/١ ــ ٣٣٥.

[5] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٨٢/١ ــ ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (إن كان في شأن ذلك المحل اهـ[1])، قال في شرح العباب: وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه كمحل يغلب فيه وجود الماء؛ أي: لأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه، وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم، انتهى[2].

قوله: (كما يعلم مما يأتي[3])؛ أي: في شرح قول المصنف: (ويقضي المقيم المتيمم)[4].

قوله: (ولم يجد[5])، حال.

قوله: (المذكور[6])، صفة لاستعماله.

---

[1] (إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٤/١ ــ ٣٣٥.

[2] حاشية العبادي على الغرر البهية، المطبوعة بهامش الغرر البهية، ١٨٣/١.

[3] (كما يعلم مما يأتي وذلك؛ لأنه عاجز حالاً وجنس عذره غير نادر والقدرة بعد الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو إغترفه أو غسل به خبثاً خرج الوقت فإنه لا يصلي لعدم عجزه حالاً.
(ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو ثلج قدر على إذابته أو تراباً (لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) للخبر الصحيح «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة؛ لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء، ولو لم يجد تراباً وجب استعماله جزماً ولا يكلف مسح الرأس بنحو ثلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١.

[4] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٩/١.

[5] (ولم يجد من الماء ما يطهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١.

[6] (المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوباً على المحدث والجنب (قبل التيمم)؛ لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضاً أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فيقدم أعضائه وضوئه اهـ[1])، قال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج: لعل المراد بيان ذي الرتبة، إذا لم يرد تقديم أعضاء الوضوء، يكرر غسل الرأس ويترك بقية البدن بلا شيء؛ لأن الفرض أنه لا يكفي، فليحرر، انتهى.

وأقول: لعل المراد أنه يقدم أعضاء[2] كل عضو بما يليق به، فما عدا الرأس بالغسل، والرأس بالمسح.

وحاصله: أنه يقدم الوضوء، ويستأنس لهذا بما ذكر في شرحي العباب والروض، أن المختار تقديم أعضاء الوضوء، ثم الرأس، ثم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، كمن يغسل جميع بدنه، فإنه متى يغسل جميع بدنه[3] يقدم الوضوء، لا أنه يقدم جميع أعضاء الوضوء حتى الرأس بالغسل، ولعله أشار إلى ما قلنا بالتعبير بتقديم أعضاء الوضوء، لا بتقديم غسل أعضاء الوضوء[4].

---

[1] (فيقدم أعضاء وضوئه، ثم رأسه، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، وإنما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضي الوجوب، ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء، ثم وجد بعض ماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١.

[2] من قوله: (يكرر غسل الرأس) إلى (وأقول لعل المراد أنه يقدم أعضاء) سقط من (أ).

[3] (فإنه متى يغسل جميع بدنه) سقط من (أ).

[4] من قوله: (حتى الرأس بالغسل) إلى (لا بتقديم غسل أعضاء الوضوء) سقط من (أ). الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٧٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ثم وجد اهـ[1])؛ أي[2]: ولو بعد أن أحدث حدثاً أصغر، ولعل هذه الغاية هي المرادة من ذكر هذه المسألة، وإلا فأعضاء الوضوء قد ارتفع حدثها الأكبر، وفي ضمنه الحدث الأصغر، فلم يبق إلا غيرها، فلا يبقى لذكرها كثير فائدة.

قوله: (أخذاً مما قالوه في النجس[3])، قال في شرح الروض[4]: ويتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفي إلا لها أو للحدث، فيما إذا وجده محدث حدثاً أصغر أو أكبر و[5]متنجس؛ لأن إزالتها[6] لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل، والظاهر أن القليل متعين لها وإن لم يكفها، سواء أكفى الحدث[7] أم لا كما شمله كلامه، ومحل تعينه لها في المسافر، أما الحاضر فلا؛ لأنه لا بد من الإعادة، نعم النجاسة أولى، ذكر ذلك القاضي أبو الطيب، وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه، انتهى[8].

---

[1] (ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضاً وجب صرفه إلى الجنابة؛ لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنابتها فكان غيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنابته نعم ينبغي أخذاً مما قالوه في النجس). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١.

[2] (أي) سقط من (ب).

[3] (أخذا مما قالوه في النجس أن محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير. (ويجب شراؤه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٥/١ ــ ٣٣٦.

[4] (النجس) سقط من (ب).

[5] (و) سقط من (أ) و(ج).

[6] في (ب): (إزالته) والصواب (إزالتها).

[7] في (ب): (كفى به الحدث) والصواب (ينته).

[8] النووي، **المجموع**، ٢٧١/٢، والأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٧٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول المصنف: (شرائه[١])، لفظه يمد فيكتب بالألف، ويقصر فيكتب بالياء.

قوله: (لا ماء طهره سفراً[٢])؛ لأن له بدلاً يغنيه عن القضاء، بخلافه حضراً، فإن بدله لا يغنيه عن القضاء، فيلزمه شرائه.

قوله: (للموجب أو القابل[٣])؛ أي: البائع أو المشتري، والمراد من حاجة المشتري غير نحو طهره؛ لأنه لا يجوز للمالك تفويت طهره لتحصيل[٤] طهر غيره.

قوله: (قبل وقتها[٥])، الضمير راجع إلى ما في بعدها، والتأنيث

---

[١] ((ويجب شراؤه) أي الماء للطهارة ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد أحتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالاً فيجبر بل له مقاتلته فإن قتل هدر أو العطشان ضمنه، ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل، ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفراً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٦/١.

[٢] (لا ماء طهره سفراً وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٦/١.

[٣] (للموجب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب

وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة، وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين فإن عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة بماء أو تراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها؛ لأنه فوته قبل وقتها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٦/١ ــ ٣٣٧.

[٤] في (ب): (ليحصل) والصواب (يترتب).

[٥] (قبل وقتها بخلاف ما إذا أتلفه عبثاً في الوقت). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه عبارة عن الصلاة.

قوله: (عبثاً[١])، المراد من العبث ما لا يترتب عليه فائدة معتد بها، سواء لم يترتب[٢] عليه فائدة[٣]، أو ترتب عليه ما لا يعتد به[٤]، كتبرد وتنظف.

قوله: (ما لم ينته الأمر اهـ[٥])؛ أي: يجب[٦] شرائه بثمن مثله، ما لم ينته[٧] العطش إلى حد يشترى الماء فيه لسد الرمق، فحينئذ لا يجب شرائه بثمن مثله؛ لأن الشربة حينئذ قد تشترى بدنانير، ويبعد في الرخص إيجاب مثل ذلك[٨].

قوله: (كضمانه ديناً فيها[٩])، مثال للمتعلق بعين ماله لا[١٠] بذمته، وضمير فيها راجع إلى عين ماله، وصورته كما سيأتي في الرهن، أن يعير أحداً مالاً؛ ليرهنه المستعير في دين عليه، فإن الأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك المال، لا[١١] في ذمة صاحبه فإنه كما يملك أن يلزم ذمته دين غيره، كذلك يملك[١٢] أن يلزم ماله دين غيره؛

---

[١] (عبثاً في الوقت لا يلزمه قضاء أصلاً لفقده حساً لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد (بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً ما لم ينته الأمر لسد الرمق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٧/١ ــ ٣٣٨.

[٢] في (ب): (تترتب).

[٣] ذكر بعدها في (أ): (أم لا).

[٤] الزبيدي، **تاج العروس**، ٢٩٥/٥ مادة: (عبث).

[٥] (ما لم ينته الأمر لسد الرمق؛ لأن الشربة حينئذ قد تساوي دنانير فلا يكلف زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبع بمؤجل ممتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لائقة بالأجل عرفاً (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن أو الأجرة (لدين) عليه، ولو مؤجلاً سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كضمانه ديناً فيها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

[٦] في (ب): (بحيث) والصواب (يجب).

[٧] في (أ): (ينتهي) والصواب (ينتهِ).

[٨] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٧٧/١، والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٥٠/١.

[٩] (كضمانه ديناً فيها (مستغرق) صفة كاشفة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

[١٠] (لا) سقط من (أ).

[١١] (لا) سقط من (أ).

[١٢] (يملك) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن كلاً منهما محل تصرفه، وإنما لم يمثل بالرهن؛ لأن دين المرتهن وإن تعلق بالعين، لم ينفك عن تعلقه بالذمة أيضاً[١].

قوله: (صفة كاشفة[٢])؛ أي: ذكرت للكشف والتوضيح، لا للاحتراز عن شيء، وليس المراد بالصفة الكاشفة ما يصلح تعريفاً للموصوف، كما هو في بعض الإطلاقات، فلا يرد أن الصواب لازمة بدل كاشفة.

قوله: (وأجرة خفارة[٣])، الخفارة مثلثة: الإجارة وجُعلها، والخفير المجير والمجار، فعلى الثاني إضافة الأجرة إليها من إضافة العام إلى الخاص.

قوله: (ومنه اهـ[٤])، ومنه أن يخرج الصلاة عن وقت الضرورة.

قوله: (بناء على وجوب[٥] إستتابته[٦])، هو غير معتمد عند الشارح.

---

[١] سقط من (ب). الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ٧٧/٣.

[٢] (صفة كاشفة، إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج

ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضاً ويتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضاً وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفراً وحضراً كدواء وأجرة طبيب وأجرة خفارة وغيرها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

[٣] (وأجرة خفارة وغيرها (حيوان) آدمي أو غيره، ولو لغيره وإن لم يكن معه على الأوجه؛ لأن هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلبٍ مُنتفع به، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي ومرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه أن يؤمر بها في الوقت). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

[٤] (ومنه أن يؤمر بها في الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب إستتابته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

[٥] (وجوب) سقط من (ب).

[٦] (بناء على وجوب إستتابته ومثله في هذا كل من وجبت إستتابته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (كل من وجبت إستتابته[١])، كالمرتد.

قوله: (إن تعين طريقاً[٢])؛ أي: تعين السؤال سبباً لوجود الماء.

قوله: (وقد جوز بذله له[٣])؛ أي: إنما يجب السؤال إذا توهم بذله، أما إذا تيقن عدم البذل فلا يجب.

قوله: (لغلبة[٤] المسامحة[٥])، علة لوجوب القبول، وكذا لوجوب السؤال.

قوله: (لاحتمال تلف نحو الدلو[٦])، فتعظم المنة حينئذ إن لم يغرمه.

---

[١] (كل من وجبت إستتابته وزان محصن فإن وجودهم كالعدم والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذكر كالعدم أيضاً. (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلواً) أو حبلاً (وجب القبول) في الوقت لا قبله (في الأصح)، وكذا يجب سؤال كل من ذلك إن تعين طريقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٨/١ ــ ٣٣٩.

[٢] (إن تعين طريقاً ولم يحتج له المالك، وقد ضاق الوقت، وقد جوز بذله له). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

[٣] (وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

[٤] في (أ): (لغلبته) والصواب (لغلبة).

[٥] (لغلبة المسامحة في ذلك فلم تعظم المنة فيه ولأصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

[٦] (والاحتمال تلف نحو الدلو ولا إلى زيادة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا إلى زيادة اهـ[١])؛ أي[٢]: إن غرمه، وبما قدرنا من قولنا: فتعظم[٣]، يندفع ما يتوهم من أن حق العبارة وزيادة، بحذف (لا إلى).

قوله: (وفارق قرض الماء اهـ[٤])، عدم لزوم قبول قرض ثمن الماء أو آلة الاستقاء معلل بعظم المنة، وقد صرح به الشارح، وبان في القرض حرجاً إن لم يكن له مال أصلاً، وعدم أمن مطالبته[٥] قبل وصوله لماله إن كان له مال[٦] بعيد، إذ القرض لا يؤجل، ولما كان الثاني منقوضاً ظاهراً بقرض المال، فإن فيه أيضاً ذلك الحرج وعدم الأمن، أجاب الشارح عنه بقوله: (وفارق اهـ[٧])؛ يعني: لا نسلم أن الحرج موجود في قرض الماء؛ لأن الغالب قدرته على الماء عند المطالبة[٨].

---

[١] (ولا إلى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فإن لم يقبل أثم، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصح تيممه وأعاد وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو أقرض (ثمنه) أو آلة الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعاً لعظم المنة وفارق قرض الماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

[٢] (أي) سقط من (أ) و(ج).

[٣] ذكر بعدها في (ب): (اهـ).

[٤] (وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طولب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١.

[٥] في (أ): (مطالبة) والصواب (مطالبته).

[٦] في (ب): (ماله) والصواب (مال).

[٧] (اهـــــــــــــ) سقط من (ب).

[٨] الأنصاري، زكريا **أسنى المطالب**، ٧٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (وحيث طولب[١])، من تمام الجواب، جواب عما يقال: سلمنا أن الغالب قدرته على الماء، ولكن ربما يكون للماء قيمة تافهة[٢]، فلا يقبله المُقرِض[٣]، ويطلبه بقيمة الماء في محل القرض، بأنه يلزمه قبوله ولو كانت قيمته تافهة[٤].

قوله: (بأن فتش[٥])، إشارة إلى أن الفاء في (فلم يجده) تفسيرية.

---

[١] (وحيث طولب وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه.

(ولو نسيه) أي الماء أو ثمنه أو آلة الاستقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٣٩/١ ــ ٣٤٠.

[٢] (تافهه) سقط من (ب).

[٣] في (أ): (المقروض) والصواب (المقرض). وذكر بعدها في (أ) و(ج): (منه).

[٤] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٣٩/١ ــ ٣٤٠.

[٥] (بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلى، ثم بان أنه معه (قضى) الصلاة (في الأظهر) لنسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى نوع تقصير، ومن ثم لو نسي بئراً بقربه قضى أيضاً كما إذا لم يعثر عليها به وهي ظاهرة الآثار أما إذا لم يمعن فيه فيقضي جزما وخرج بنسيه ما لو أدرج ذلك في رحله ولم يعلمه فلا قضاء وعلم من ذلك أنه لو ورث ماء ولم يعلمه لم يلزمه القضاء (ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستقاء (في رحال) لغيره فصلى بالتيمم، ثم وجده فإن لم يمعن في الطلب قضى قطعاً وإن أمعن فيه (فلا) قضاء؛ لأن من شأن مخيم الرفقة). ين الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لأن من شأن اهـ[١])، قال شارح المحرر[٢]: ومنه يؤخذ كما قال شيخ الإسلام[٣]: إنه لو أتسع مخيمه كما في خيم بعض الأمراء، كان كمخيم الرفقة[٤].

قوله: (المبحوث فيه[٥])، صفة لآخر الباب.

قوله: (تذييلاً لهذا المبحث[٦])، مفعول له لختم؛ أي: لأجل جعل هاتين المسألتين ذيلاً[٧] وخاتمة لمبحث الطلب؛ لمناسبتهما له بسبب إفادتهما ثلاث مسائل مناسبة لمبحث الطلب، فقوله: (وإفادتهما) من عطف السبب على المسبب.

---

[١] (لأن من شأن مخيم الرفقة أو الغالب فيه أنه أوسع من مخيمه فلم ينسب هنا لتقصير ألبته وختم بهاتين مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١.

[٢] لعله القاضي شهاب الدين، أحمد بن يوسف السندي، الحصنكيفي، المتوفى سنة ٨٩٥هـ، في أربع مجلدات، سماه: (كشف الدرر في شرح المحرر)، التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة، مع تنقيح مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي، وما عليه الفتوى، وفرغ منه في سنة ٨٨٢هـ. القسطنطيني، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت: ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد: مكتبة المثنى (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م، ١٦١٢/٢.

[٣] أي: الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى.

[٤] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ٢١١/١، الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ٢٧٦/١.

[٥] (المبحوث فيه عن القضاء أنسب كما يظهر ببادئ الرأي تذييلاً لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١.

[٦] في (أ) و(ب): (البحث) والصواب (المبحث). (تذييلاً لهذا المبحث لمناسبتهما له وإفادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي أنه لا يفيد مع وجود التقصير وأن النسيان ليس عذراً مقتضياً لسقوطه وأن الإضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح عليه في ذكر هاتين هنا واتضح أنهما هنا أنسب.
(الثاني) من أسباب التيمم الفقد الشرعي لا من حيث نحو المرض). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١.

[٧] في (أ): (ذليلاً) والصواب (ذيلا).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لا من حيث نحو المرض[١])، وأما من تلك الحيثية فهو السبب الثالث.

قوله: (بعمومه ومعناه السابقين[٢])، حيث قال: آدمي أو غيره، ولو لغيره، و[٣]قال: وهو ما حرم قتله.

قوله: (وكفاها مستعمله[٤])؛ أي: لا ينقص باستعماله شيء من كفايتها بسبب بقاء الرطوبة بأعضاء الوضوء، فإن نقص، يلزمه أن لا يستعمله.

قوله: (يلحق بالمستعمل اهـ[٥])؛ أي: في أنه لا يكلف شربه والتطهر[٦] بغيره، ويكلف سقيه الدابة والتطهير بغيره[٧].

---

[١] (لا من حيث نحو المرض كأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو وهو مسبل للشرب أو، وقد احتاج إليه لعطش كما قال (أن يحتاج إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه ومعناه السابقين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١.

[٢] (بعمومه ومعناه السابقين بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه مما يأتي؛ لأن نحو الروح لا بدل لها، ومن ثم حرم عليه التطهر بماء وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قربة وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يكلف الطهر به، ثم جمعه لشرب غير دابة لاستقذراه عرفاً ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٠/١ ــ ٣٤١.

[٣] (و) سقط من (أ) و(ج).

[٤] (وكفاها مستعمله ويظهر أنه يلحق بالمستعمل كل متغير). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤١/١.

[٥] (يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً بخلاف متغير بنحو ماء ورد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤١/١.

[٦] في (ب): (وتطهيره). وفي (أ): (والتطهير) والصواب (والتطهر).

[٧] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٧٨/١، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، المطبوعة بهامش نهاية المحتاج، ٢٧٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بخلاف متغير اهـ[1])، فإنه يكلف شربه والتطهر بغيره[2]؛ لأنه لا يستقذر[3].

قوله: (لو انتابوا[4])، من باب الافتعال، والنون أصلية، وفي بعض النسخ تناوبوا، وهما بمعنى واحد.

قوله: (ولم يحرزوه[5])؛ أي: لم يحفظوه في إناء.

قوله: (تقديم الغير[6])؛ أي: التطهر به؛ لأنه لم يملكه بعد، بخلاف ما إذا أحرزه، فإنه لا يجوز تقديم الغير للتطهر به؛ لأنه ملكه بالإحراز[7].

---

[1] (بخلاف متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد بل يشرب الطاهر ويتيمم ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر وليس تعينه للطهارة أولى من تعينه للشرب بل الأمر بالعكس؛ لأنه لا بدل له بخلافها فتعين ما ذكر، ولو احتاج لشرب الدابة لزمه سقيها النجس ويظهر إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس ويجوز لعطشان بل يسن إن صبر إيثار عطشان آخر لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما إقتضاه إطلاقهم؛ لأن الأول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو انتابوا ماء للتطهر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤١/١ ــ ٣٤٢.

[2] من قوله: (ويكلف سقيه الدابة) إلى (والتطهر بغيره) سقط من (ب).

[3] الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٧٩/١.

[4] (لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[5] (ولم يحرزوه جاز تقديم الغير). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[6] (جاز تقديم الغير؛ لأن انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه له (ولو) لم يحتج إليه لذلك حالاً بل (مآلاً) أي مستقبلاً وإن ظن وجوده لما تقرر أن الروح لا بدل لها فاحتيط لها برعاية الأمور المستقبلة أيضاً نعم لو أحتاج مالك ماء إليه أي، ولو لممونه ولا يقال الحق لغيره). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[7] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٨٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا يقال: الحق لغيره[١])، وهو الممون؛ لأنه لم يصر بعد حقاً له؛ لأن المفروض أنه غير محتاج إليه حالاً، بل مآلاً[٢].

قوله: (لزمه التزود[٣])؛ أي: الادخار.

قوله: (على العادة[٤])، بخلاف ما إذا حثوا في السير على خلاف العادة، بحيث لو مشوا على العادة لما فضل شيء، فإنه لا يقضي[٥].

قوله: (ولم يمت أحد منهم[٦])، بخلاف ما لو مات منهم من لو بقي لما فضل شيء، فإنه لا يقضي[٧].

---

[١] (ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر مآلاً وثم من يحتاجه حالاً لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً لزمه التزود له). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[٢] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٢٠٣/١.

[٣] (لزمه التزود له إن قدر وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[٤] (على العادة ولم يمت منهم أحد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١.

[٥] الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٥٣/١.

[٦] في (أ): (منهن). (ولم يمت منهم أحد فالقضاء أي لما كانت تكفيه تلك الفضلة بإعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز إدخار ماء ولا إستعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره ولا لتحويل كعك يسهل أكله يابساً على الأوجه فيهما.

(الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٢/١ ــ ٣٤٣.

[٧] الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٥٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله[١]: (أو يظن حدوثه[٢])، الضمير راجع إلى مرض، فإنه مقدم رتبة؛ لأنه اسم يكون.

قوله: (ليس بشرط[٣])؛ أي: ليس المرض شرطاً للخوف المذكور، بل الخوف وحده هو السبب لجواز التيمم، لكن لما كان الخوف لا يوجد غالباً بدون المرض، ذكره[٤].

قوله: (أو على منفعة[٥])، عطف على مرضاً.

قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كان مسخناً أم لا.

---

[١] من قوله ((ولم يمت أحد) إلى (فإنه لا يقضي. قوله) سقط من (ب).

[٢] (أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه) ليس بشرط). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١.

[٣] (ليس بشرط بل؛ لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١.

[٤] الروياني، **بحر المذهب**، ٢١١ ــ ٢١٢، العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ٣٠٥/١ ــ ٣٠٨.

[٥] (أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره أن تذهب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أن تذهب[١])، بدل اشتمال[٢] من منفعة عضو، لا أنه معطوف على مرضاً، وكلمة أو في الحقيقة داخلة عليه؛ لأنه لا ينتظم حينئذ مع قوله: (على منفعة عضو)، على أن قوله: (فالخوف على ذهاب اهـ) دليل واضح على ما قلنا: إنه بدل اشتمال.

قوله (بضم الباء وفتحها فيهما[٣])، قال الشوبري[٤] نقلاً عن الإسنوي: تقول: برء بتثليث الراء، من برء، بفتح الباء[٥] وضمها، ومفتوح الباء هنا أفصح، وهو مصدر للمفتوح أيضاً، وأما المضموم فمصدر للمضموم والمكسور[٦].

---

[١] (كنقص ضوء أو سمع فالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أولى نعم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١.

[٢] بدل الاشتمال: وهو بدل شيء من شيء يشتمل عامله على معناه اشتمالا بطريق الإجمال، كـ«أعجبني زيد علمه، أو حسنه» و«سرق زيد ثوبه، أو فرسه». ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (ت: ٧٦١هـ)، **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تحقيق: البقاعي، يوسف الشيخ محمد ، ج:٤، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٦٥/٣.

[٣] (بضم الباء وفتحها فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم، وكذا زيادته وإن لم تطل المدة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١.

[٤] هو محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، شمس الدين، فقيه من أهل مصر، ينعت بشافعي الزمان، ولد في شوبر (من الغربية بمصر)، وجاور بالأزهر، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ. الزركلي، **الأعلام**، ١١/٦.

[٥] (بفتح الباء) سقط من (أ) و(ج).

[٦] ابن عمر، سليمان، **حاشية الجمل**، ٢٠٦/١، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٢٧٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وكذا زيادته[١])، كذا في الروض وشرحه، ثم قالا[٢]: ولا يبيحه التألم باستعمال الماء بقرح[٣]، أو برد لا يخاف معه محذوراً في العاقبة، انتهى[٤].

قال ابن قاسم: فالتألم بالاستعمال[٥] من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به، بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال، انتهى[٦].

قوله: (استحشاف اهـ[٧])، الاستحشاف: اليبس والتقلص والنحول والهزال، والثغرة بفتح الثاء المثلثة والغين المعجمة: الحفرة بالضم والمهملة.

قوله: (المهنة[٨])، قال في شرح العباب: بفتح أوله، وحكي كسره، وهي: الخدمة، انتهى

---

[١] (وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش) من نحو استحشاف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٣/١ ــ ٣٤٤.

[٢] في (ب): (قال) والصواب (قالا).

[٣] في (أ): (لقرح) والصواب (بقرح).

[٤] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨١/١.

[٥] في (ب): (باستعمال) والصواب (بالاستعمال).

[٦] الأنصاري، زكريا، الغرر البهية، ١٨٨/١، والرملي، **نهاية المحتاج**، ٢٨٠/١.

[٧] (من نحو استحشاف أو نحول أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد وأصله الأثر المستكره (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو في المهنة غالباً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

[٨] (وهو ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين، وقيل ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروءات وظاهر تقييد نحو العضو هنا بالمحترم ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي القاموس[١]: المهنة بالكسر والفتح والتحريك، وككلمة: الحذق بالخدمة[٢]، ووقع للشارح في أوائل كتاب النكاح أنه قال: بضم الميم وكسرها[٣]، قال الشوبري: ولعل النساخ تصحف عليهم الفتح بالضم[٤].

قوله: (تحتم قطعها لسرقة أو محاربة)، فإنه لا يجوز العفو فيهما[٥].

قوله: (العي[٦])، بكسر العين وتشديد الياء: عدم الاهتداء لوجه الشيء، وحاصله الجهل[٧].

قوله: (ولو في أمة حسناء[٨])، غاية للخارجين معاً، لا للأخير فقط.

---

[١] (وفي القاموس) سقط من (أ).

[٢] في (أ): (بالخدامة) والصواب (بالخدمة). الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٢٣٦/١ فصل الميم.

[٣] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١٩٤/٧.

[٤] (بالضم) سقط من (أ).

[٥] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج:٣، دار الكتب العلمية، ٣٦٦/٣، والنووي، **المجموع**، ١٣٦/١٢، و١٠٥/٢٠.

[٦] («أولم يكن شفاء العي السؤال» وألحق ما ذكر بالمرض؛ لأنه في معناه وخرج بالفاحش نحو قليل سواد وأثر جدري وبالظاهر الباطن، ولو في أمة حسناء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

[٧] الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٢٣ مادة (عيا).

[٨] (ولو في أمة حسناء تنقص به قيمتها وأستشكله ابن عبد السلام بأنهم لم يكلفوه فلساً زائداً على ثمن المثل وأجيب عنه بما يقتضي عدم تحقق ذلك). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بما يقتضي اهـ[1])؛ أي: بجواب يقتضي وجوب الغسل عند عدم تحقق النقص[2]، ففي العبارة اختصار، وذلك الجواب كما في شرح المحرر: هو أن الخسران في الزيادة محقق، بخلافه في نقص[3] المملوك، فإن قيمته أمر[4] راجع إلى التخمين، وليس له حد معين، ولا يخفى أن قضيته جواز التيمم عند تحقق النقص[5].

قوله: (وأنه لو تحقق[6])، تفسير للمعطوف عليه.

قوله: (ورد بأنه يلزم اهـ[7])؛ أي: رد هذا الجواب بأنه يقتضي أن يجوز[8] التيمم في قليل الشين في الظاهر، إذا كان محققاً، مع أنهم لم يقولوا بذلك[9].

---

[1] (بما يقتضي عدم تحقق ذلك وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

[2] في (أ): (النقض) والصواب (النقص).

[3] في (أ): (النقض) والصواب (نقص).

[4] (أمر) سقط من (ب).

[5] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨١/١.

[6] (وأنه لو تحقق نقصه جاز التيمم ورد بأنه يلزم ذلك). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١.

[7] (بأنه يلزم اهـ) سقط من (أ). (ورد بأنه يلزم ذلك في الظاهر أيضاً ولم يقولوا به وليس في محله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٤/١ ــ ٣٤٥.

[8] في (ب): (جواز) والصواب (يجوز).

[9] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٨٧/١، الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٨١/١ ــ ٢٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وليس اهـ[1])؛ أي: ليس هذا الرد في محله؛ لأنهم كما استشكلوا بالفاحش في الباطن، كذلك استشكلوا بالقليل[2] في الظاهر، فكما يتفصَّى[3] عن الإشكال[4] بالفاحش بذلك الجواب، فليتفصَّ عنه بالقليل[5]، ولا ضرر في ذلك، بل فيه رفع ضرر.

وحاصل كلامه: أن هذا الجواب حق، ومعول[6] عليه في الصورتين.

قوله: (وبما يقتضي اهـ[7])؛ أي: وأجيب بجواب آخر يقتضي وجوب استعمال الماء ولو كان النقص محققاً، قياساً على قتل العبد بترك الصلاة، فإن[8] فيه تفويت العبد على السيد بالكلية، والشين القليل في الظاهر والفاحش في الباطن أهون من ذلك،

---

[1] (وليس في محله؛ لأن الإستشكال فيه أيضاً وبما يقتضي استعمال الماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٥/١.

[2] (بالقليل) سقط من (أ).

[3] قال في المصباح المنير: فَصَيْتُ الشَّيْءَ عَنْ الشَّيْءِ فَصْيًا مِنْ بَابِ رَمَى أَزَلْتُهُ وَتَفَصَّى الْإِنْسَانُ مِنْ الشِّدَّةِ تَخَلَّصَ وَتَفَصَّى مِنْ دِينِهِ خَرَجَ مِنْهُ وَمَا كَادَ يَتَفَصَّى مِنْ خَصْمِهِ أَيْ يَتَخَلَّصُ وَالِاسْمُ الْفَصْيَةُ وِزَانُ رَمْيَةٍ وَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا أَيْ تَفَلُّتًا وَتَفَصَّى اسْتَقْصَى وَانْفَصَى مِنْ الشَّيْءِ خَرَجَ مِنْهُ. الفيومي، **المصباح المنير**، ٤٧٥/٢ مادة: (فصي).

[4] في (ب): (في الإستشكال) والصواب (الإشكال).

[5] ذكر بعدها في (ب): لعلها (فيه).

[6] في (أ): (ومعمول) والصواب (ومعول).

[7] (وبما يقتضي استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بأن ترك قتله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٥/١.

[8] في (ب): (فإنه) والصواب (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك الجواب الآخر كما في شرح المحرر: هو أنه إنما أمرناه بالاستعمال وإن تحقق نقص؛ لتعلق حق الله[١] بالطهارة بالماء، فلم يعتبر حق السيد، بدليل ما لو ترك الصلاة، فإنا نقتله[٢] به وإن فات حقه بالكلية، بخلاف بذل الزائد على ثمن مثل الماء، ولا يخفى وجه[٣] اقتضاء هذا الجواب لوجوب استعمال الماء وإن تحقق النقص[٤].

قوله: (ورد بأن ترك قتله[٥] اهـ[٦])، حاصله أن القياس هنا غير صحيح؛ لأنا إذا لم نقتله بترك الصلاة، فإن حق الله[٧] [يفوت][٨] بالكلية، بخلاف ما إذا لم نأمره باستعمال الماء، فإنه لا يفوت حق الله[٩] بالكلية؛ لأن للماء بدلاً،

---

[١] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

[٢] في (أ): (نقبله) والصواب (نقتله).

[٣] (وجه) سقط من (ب).

[٤] الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٨١/١، بن عمر، سليمان، **حاشية الجمل**، ٢٠٧/١.

[٥] (بأن ترك قتله) سقط من (أ).

[٦] (ورد بأن ترك قتله يؤدي إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا؛ لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائداً على الثمن بأن هذا يعد غبناً في المعاملة وهي لكونها العقل أي مرتبطة بكماله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٥/١.

[٧] في (ب): (تعالى).

[٨] ساقطة من النسخ الخطية، وتمام المعنى بإثباتها.

[٩] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولك رده أيضاً بأن قوله: (بخلاف بذل الزائد على ثمن مثل[١] الماء) ثم[٢]، فإنه هناك أيضاً قد تعلق حق الله[٣] بالطهارة بالماء، فلنوجب عليه بذل ذلك الزائد لئلا يفوت حق الله[٤]، كما أوجبنا استعمال الماء في الصورتين المذكورتين لأجل ذلك.

قوله: (أي مرتبطة اهـ[٥])، فسر ذلك؛ لأن الحمل في قوله: (لكونها العقل) بظاهره غير صحيح.

---

[١] (الزائد على ثمن مثل) سقط من (أ).

[٢] في (ب): (ممنوع) والصواب (ثم).

[٣] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

[٤] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

[٥] (الله) سقط من (ب). (أي مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغُبن فيها كما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلي وهذا جودي ، ثم إن عرف ذلك، ولو بالتجربة أعتمد معرفته وإلا فإخبار عارف عدل رواية فإن أنتفيا وتوهم شيئاً مما مر تيمم على الأوجه ولزمته الإعادة لكن لا يفعلها إلا بعد البرء أو وجود من يخبره بمبيح التيمم ونازع ابن العماد في جواز التيمم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٥/١ ــ ٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ونازع ابن العماد[1] اهـ[2])، قال في شرح العباب: وأعتمد عدم جواز التيمم بعضهم، ووجهه بأن شأن الواجبات كلها أنه إذا شك في وجود مسقطها لا تسقط، بل لا بد من تحققه يقيناً، أو ظناً بعلامة شرعية، وذكر لذلك أمثلة في جميعها نظر؛ لوضوح الفرق بينها وبين ما هنا، إذ هو رخصة وتخفيف، فلا يناسبه التشديد بالإقدام على ما يتوهم منه الضرر، ومن ثمة خالفه الروياني[3] والبغوي،

---

[1] هو أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري، فقيه شافعي كثير الاطلاع، في لسانه بعض حبسة، نسبته إلى أقفهس، من عمل البهنسا بمصر، توفي سنة ٨٠٨هـ. شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٥/٤ ــ ١٦، والأعلام، للزركلي، ١٨٤/١.

[2] (ونازع ابن العماد في جواز التيمم بما فيه نظر والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهم سم طعام أحضر إليه حتى يعدل عنه للميتة بأن الصلاة هنا لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين يرد بأنا لا نقول بعدمها حتى يرد ذلك بل بفعلها، ثم بإعادتها وهذا غاية الاحتياط لها مع الخروج عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس.

(وشدة البرد) التي يخشى منها محذور مما ذكر، وقد عجز عن تسخينه أو تدفية أعضائه (ك) خوف نحو (مرض) في إباحة التيمم لما صح أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد فأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٦/١.

[3] في (ب): (الرؤياني). هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعيّ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان)، رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور، وبني بآمل طبرستان مدرسة، وانتقل إلى الريّ ثم إلى أصبهان، وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوه فيها، وكانت له حظوة عند الملوك، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعيّ لأمليتها من حفظي، توفي سنة ٥٠٢هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٣٥/١١ ــ ٣٦، وشهبة، ابن قاضي، طبقات الشافعية، ٢٨٧/١، الزركلي، **الأعلام**، ١٧٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأفتى بأنه يتيمم، واعتمده الإسنوي والزركشي[١] وأبو زرعة وغيرهم، قال الإسنوي: لأن إيجاب التطهر بالماء، مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك، بعيد عن محاسن الشريعة، فنستخير[٢] الله تعالى ونفتي به، لا سيما عند قيام المظنة التي هي المرض ونحوه[٣]، ويؤيده قول المجموع من[٤] النص: أن المضطر إذا خاف من طعام أحضر إليه أنه مسموم، جاز له أكل الميتة، انتهى[٥].

ومراده بالبعض في قوله: واعتمد عدم الجواز بعضهم، هو ابن العماد كما في شرح الإرشاد.

---

[١] (الزركشي) سقط من (ب).

[٢] في (أ): (فتستخير) والصواب (فنستخير).

[٣] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨١/١.

[٤] في (أ): (عن) ومن الصواب (من).

[٥] النووي، **المجموع**، ٥٠/٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فأقره صلى الله عليه وسلم[١])، في شرح العباب: وصح أن عمرو[٢] بن العاص رضي الله عنه احتلم، فخشي من البرد هلاكه إن اغتسل، فتيمم ثم صلى[٣] بأصحابه الصبح، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال: «يا عمرو[٤]؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟!»، فأخبرته بالذي منعني[٥] من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله[٦] يقول: ﴿وَلَاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٧]، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً[٨].

قوله: (قولهم السابق[٩]).

---

[١] (فأقره – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في) كل البدن وجب تيمم واحد لا غير أو في محل من البدن (عضو) أو غيره لعلة يؤخذ من تعبيره بامتناع حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر وهو متجه في غير الشين ويدل له قولهم السابق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٦/١.

[٢] في (ب): (عمر) والصواب (عمرو).

[٣] في (أ): (صل) والصواب (صلى).

[٤] في (ب): (عمر) والصواب (عمرو).

[٥] (منعني) سقط من (ب).

[٦] ذكر بعدها في (ب): (تعالى).

[٧] سورة النساء، الآية (٢٩).

[٨] ذكر بعدها في (ب): (انتهى). رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه (٣٣٤) واللفظ له، وغيرهما من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[٩] (قولهم السابق فإن خشي ضرر نحو المشمس حرم عليه استعماله نعم الشين الظاهر لا يقتضي حرمة إلا في قن تنقص قيمته ولم يأذن مالكه كما هو ظاهر (إن لم يكن عليه ساتر وجب) عليه قطعا عندنا (التيمم) الشرعي خلافاً لمن اكتفى بمر التراب عليه وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب) لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوؤه للصلاة، ثم صلى قال البيهقي معناه أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف من خشي سيلان الماء لمحل العلة بوضع خرقة مبلولة بقربه لينغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فإن تعذر ذلك قضى لندوره ولا يجب مسح محل العلة بالماء كما أفهمه كلامه ويجب بالتراب إن كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيء مما مر.

(ولا ترتيب بينهما) أي التيمم وغسل الصحيح (للجنب) والحائض والنفساء أي لا يجب ذلك؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولى بدله، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وثم لفقد الماء فوجب استعماله أولاً ليوجد الفقد عند التيمم والأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب وبحث الإسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ففي جرح برأسه يغسل صحيحه، ثم يتيمم، ثم يغسل باقي بدنه (تنبيه) ما أفاده المتن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٦/١ ــ ٣٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: في شرح قول المصنف: (ويكره المشمس)[1]، حيث قال: (ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم)[2]، فالمراد السبق بالمعنى لا بالمتن، ويستفاد منه أن المراد بالخشية المحرمة الظن، فلا ينافي ما سبق في صورة التوهم في جواز التيمم به، لا وجوبه.

قوله: (ما أفاده المتن اهـ[3])، وجه الإفادة أنه أطلق نفي الترتيب، فيفهم منه أنه لا ترتيب، سواء أحدث أم لا، وسواء كانت علته في أعضاء الوضوء أم لا[4].

قوله: (نظير ما مر[5])؛ أي: في الركن السادس من أركان الوضوء[6].

---

[1] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٧٤/١.

[2] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٧٥/١.

[3] (ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه نظير ما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[4] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٣/١، الرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٨٤/١.

[5] (نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أومأ إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً.

(فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلاً وبدلاً فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحيح الوجه وهو أولى وتأخيره عنه؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه (فإن جرح عضواه فتيممان) يلزمانه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم تعم الجراحة الرأس فثلاث تيممات؛ لأن الرأس يكفي مسح صحيحه فإن عمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[6] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢١٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أو الثلاثة[١])، بالنصب، عطف على ضمير فإن عمته البارز.

قوله: (ويسن جعل اليدين كعضوين[٢])؛ لأنه إذا طهرهما معاً بتيمم واحد، أخل بنية تقديم اليمنى.

قوله: (أو لصوق[٣])، قال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق ما كان على جرح، ومنه عصابة العضد ونحوها، انتهى[٤].

والمقصود هنا ما عدا عصابة العضد، بقرينة عطفها عليه، وإنما قال: بفتح أوله؛ لأنه بضمه مصدر، وهو ليس بمراد هنا.

قوله: (أو طلاء[٥])،في القاموس: الطلاء ككساء، القطران وكل ما يطلى به[٦].

---

[١] (أو الثلاثة أيضاً فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما بخلاف ما لو بقي بعضهما، ثم مسحه، ثم واحد عن الرجلين ويسن جعل اليدين كعضوين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[٢] (ويسن جعل اليدين كعضوين، وكذا الرجلان.

(وإن كان) على العليل ساتر (كجبيرة) وهي نحو ألواح تشد لانجبار نحو الكسر أو لصوق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[٣] (أو لصوق بفتح أوله أو طلاء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[٤] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٧٧/١.

[٥] (أو طلاء أو عصابة فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لإيهام تلك أن ما يمكن نزعه لا يسمى ساتراً اهـ ويرد بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[٦] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ١٣٠٧/١ فصل الطاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (للحكم[١])، وهو غسل الصحيح والتيمم.

قوله: (لا للتسمية[٢])، وكيف يتوهم هذا وقد أدخل الكاف للتمثيل على الجبيرة؟!

قوله: (ثم أستشكل[٣])؛ أي: بأن المسح ليس بواجب، فكذا المس، فكيف يقال بلزوم المس؟!

قوله: (وليس في محله[٤])؛ أي: ليس هذا التحريف الناشئ من عدم الفرق بين المس والمسح في محله؛ للفرق الظاهر بينهما؛ لأن المس أقرب للغسل من المسح، بل جعله بعضهم من الغسل، فلا إشكال في وجوب المس دون المسح.

---

[١] (هذا قيد للحكم لا لتسميتها ساتراً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١.

[٢] (لا لتسميتها ساتراً فلم يحتج للواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر (غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه، ثم استشكل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٨/١ ــ ٣٤٩.

[٣] (ثم استشكل وليس في محله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٩/١.

[٤] (وليس في محله للفرق الظاهر بينهما، ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليهما ويغسل سائر جسده (كما سبق) في مراعاة المحدث للترتيب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (في مراعاة المحدث[1])، متعلق بالتشبيه المستفاد من الكاف؛ أي: غسل وتيمم في صورة وجود الساتر، غسلاً وتيمماً يشبهان الغسل والتيمم السابقين في صورة عدم الساتر في مراعاة المحدث للترتيب، وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل، لا بسبق، فإن المراد وجوبهما، لا وجوب شيء سبق فيهما، يدل على ما ذكرنا[2] تعبير الرملي وشارح المحرر بـــ«من» بدل «في»؛ لتكون بياناً لما فافهم ذلك.

قوله: (ولعل الثاني أقرب)، قال في شرح الإرشاد: ولو شد جبائر بعضها فوق بعض، جاز له المسح على العلياء على المعتمد، ولو رفع ذو جبيرتين [إحداهما][3]، لم يلزمه[4] نزع الأخرى[5].

---

[1] (في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر فيجب ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح أو أخذت بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من أحكامها، ومنها أنه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها وقت غسل عليله (بماء) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق. وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٤٩/١ ــ ٣٥٠.

[2] في (ب): (ذكر) والصواب (ذكرنا).

[3] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب ما أثبت.

[4] في (أ): (يلزم) والصواب (يلزمه).

[5] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٩٢/١، والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٥٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وهو بدل[١])؛ أي: مسح الجبيرة بدل[٢]، وهو ابتداء كلام، لا من تمام القيل.

قوله: (لأنه ضعيف[٣])؛ أي: التراب ضعيف، بخلاف الماء، فإنه يؤثر من فوق حائل، كما في مسح الخف[٤].

قوله: (ولم يبطل تيممه[٥])؛ أي: بنحو رده.

قوله: (في الأولى[٦])، متعلق بالمتعدد، لا بالإعادة.

---

[١] (إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح؛ لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطاً وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب؛ لأنه ضعيف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٠/١.

[٢] (بدل) سقط من (ب).

[٣] (لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح يمسح عليه خروجاً من الخلاف.

(فإذا تيمم) من ذكر، وقد صلى فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان) لما يأتي أنه لا يؤدى بالتيمم إلا فرض (ولم يحدث) يعني ولم يبطل تيممه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٠/١.

[٤] الجويني، **نهاية المطلب**، ٢٠٢/١، والدميري، **النجم الوهاج**، ٤٥٥/١.

[٥] (ولم يبطل تيممه (لم يعد الجنب غسلاً) لشيء من بدنه لبقاء طهره كما يأتي (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ويلزمه بطلان ما بعده عملاً بقضية الترتيب الواجب على المحدث دون الجنب ويرده ما يأتي أن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به

(وقيل يستأنفان) أي الجنب والمحدث لتركب طهرهما من أصل وبدل فإذا بطل البدل بطل الأصل كنزع الخف بناء على الضعيف أن فيه الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفله كما تقرر، وإنما وجبت إعادة تيممه المتحد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثان به فإن قلت قياس سقوط الترتيب في هذه الطهارة الثانية لما تقرر من بقاء طهره الأول بدليل التنفل به أن لا تجب إعادة التيمم المتعدد في الأولى). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٠/١.

[٦] (في الأولى بل يكفي تيمم واحد؛ لأن تعدده فيها إنما كان لضرورة الترتيب، وقد سقط في الثانية فتعدده فيها الذي جزم به في شرح الروض جزم المذهب إنما يناسب مصحح الرافعي قلت هذا القياس له وجه وإن أمكن الجواب عنه بأن الأصل فيما وجب في الأولى أن يجب في الثانية سقط الماء لبقاء طهره فبقي التيمم المتعدد بحاله؛ لأن العلة في إيجابه نقصه عن أداء فرض ثان به وقد مر في الوضوء المجدد أنه في نحو النية كالأصل عملاً بمقتضى التجديد أنه حكاية الأول بصفته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أنه حكاية[١])، بيان للمقتضي[٢].

قوله: (جميع ما مر[٣])، من غسل الصحيح، والتيمم[٤]، ومسح الجبيرة.

قوله: (أو توهمه[٥])، عطف على برء؛ أي: توهم البرء.

قوله: (ما إذا بان[٦])، قدم هذه الصورة؛ لأن الصورة الثانية لا تناسب القياس على نزع الخف.

قوله: (بقاؤها[٧])؛ أي: الصلاة.

---

[١] (أنه حكاية الأول بصفته وهذا مقرب لما هنا فوجوب تعدد التيمم هنا إنما هو لتوجه حكاية الأول فلم ينظر لكون التيمم الواحد يكفي فتأمله (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) ووجهه واضح كما علمته مما تقرر فيه خلافاً لمن نازع فيه أما إذا أحدث أو بطل تيممه فإنه يعيد جميع ما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٥٠ ــ ٣٥١.

[٢] (قوله: (إنه حكاية)، بيان للمقتضي) سقط من (ب).

[٣] (فإنه يعيد جميع ما مر، ولو برئ أعاد المحدث غسل عليله وما بعده وما صلاه جاهلاً به أو توهمه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٥١ ــ ٣٥٢.

[٤] (والتيمم) سقط من (ب).

[٥] (أو توهمه فأزال اللصوق ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه، وإنما بطل بتوهم الماء؛ لأنه يوجب طلبه والبحث عنه ولا كذلك توهم البرء لو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف ومحله ما إذا بان شيء مما يجب غسله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٥٢.

[٦] ذكر بعدها في (ب): (اهـ). (ما إذا بان شيء مما يجب غسله، إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٥٢.

[٧] في (أ): (بقائها) والصواب (بقاؤها). (إذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر، وكذا ما بعده في الحدث الأصغر أو ما إذا تردد في بطلان تيممه وطال التردد أو مضى معه ركن، ثم إن علم البرء بطل تيممه أيضاً وإلا فلا وبما تقرر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وبما تقرر اهـ[1])، فإن ملحظ بطلان الصلاة إما ظهور شيء مما يجب غسله، أو التردد المذكور، وملحظ بطلان التيمم هو العلم بالبرء[2].

قوله: (اندفع قول بعضهم اهـ[3])، معترضاً به على قولهم: (محله ما إذا بان شيء مما يجب غسله)؛ لتوهمه أن بطلان الصلاة حينئذ[4] لبطلان التيمم.

---

[1] (وبما تقرر من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[2] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٢١١/١.

[3] (اندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم؛ لأنه عن العليل ووجه اندفاعه أننا لم نجعل هذا الظهور سبباً لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر.

(فصل)

في أركان التيمم وكيفيته وسننه ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو عدمه وتوابعها (تيمم بكل) ما صدق عليه اسم (تراب)؛ لأنه الصعيد في الآية). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[4] (حينئذٍ) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل في أركان التيمم[١]:

قوله: (لأنه[٢] الصعيد[٣])، علة لعدم الجواز بغير التراب، المفهوم من السكوت[٤] في معرض البيان؛ أي: لأنه هو الصعيد لا غير.

قوله: (ومما يمنع تأويله بغيره[٥])، هو تأويل الحنفية بوجه الأرض ليشمل نحو الحجر والمعدن، ووجه[٦] المنع، أن الإتيان بمن التبعيضية يدل على أنه يجب أن يعلق بالممسوح به شيء من الممسوح منه.

قوله: (وزعم أن من لابتداء الغاية[٧])، فيصير المعنى فامسحوا مسحاً ناشئاً من الصعيد؛ أي: وجه الأرض، فيجوز بالحجر ونحوه أيضاً[٨].

---

[١] (في أركان التيمم) سقط من (أ).

[٢] في (أ): (لأن) والصواب (لأنه).

[٣] (لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره ومما يمنع تأويله بغيره). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[٤] في (ب): كتب فوقها (في الآية).

[٥] (ومما يمنع تأويله بغيره قوله تعالى {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم} [النساء: ٤٣] وزعم أن من فيه للابتداء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[٦] في (ب): (ووجهه) والصواب (ووجه).

[٧] (وزعم أن من فيه للابتداء سفساف لا يعول عليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[٨] (أيضاً) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (سفساف لا يعول عليه[1])، قال الزمخشري[2]: إن أحداً من العرب لا يفهم من قول القائل: مسح برأسه من الدهن، ومن الماء، ومن التراب، إلا معنى التبعيض، والإذعان للحق أحق من المراء[3]، انتهى[4].

قوله: (وصح[5])، دليل آخر على عدم جواز التيمم بغير التراب، فإن قوله صلى الله[6] عليه وسلم: «وتربتها طهوراً»[7]، يدل[8] على أن غير التراب ليس بطهور.

---

[1] (سفساف لا يعول عليه وصح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[2] في (ب): كتب فوقها (في الكشاف). الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا، فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية (من قرى خوارزم) فتوفي فيها سنة ٥٣٨هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٦٩٧/١١ ــ ٦٩٩، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: عمر، علي محمد ، ط١، مكتبة القاهرة: وهبة، ١٣٩٦هـ، ص ١٢٠ ــ ١٢١، والزركلي، **الأعلام**، ١٧٨/٧.

[3] في (أ): (المرء) والصواب (المراء).

[4] (انتهى) سقط من (ب). الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ج:٤، بيروت: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ، ٥١٥/١.

[5] ذكر بعدها في (ج): (اهـ). (وصح «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وترابها» وفي رواية صحيحة «وتربتها» وهما مترادفان كما قاله أهل اللغة خلافاً لمن وهم فيه «لنا طهوراً» والاسم اللقب في حيز الامتنان). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١.

[6] ذكر بعدها في (ج): (تعالى).

[7] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٤٠٠)، (٣١٠/١٤)، أخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٤)، (١٣٣/١).

[8] (يدل) سقط من (أ) و(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (والاسم اللقب اهـ[1])، جواب عما يقال: إن المفهوم هنا لا يعتبر؛ لأن التربة لقب؛ أي: جامد، بأن اللقب يعتبر مفهوم إذا ورد في حيز الامتنان؛ لأنه يقتضي تكثير ما يمتن به، فلو كان غير التراب طهوراً لذكر، وأيضاً[2] العدول إلى التراب في الطهورية، بعد ذكر جميع الأرض في المسجدية، قرينة واضحة على أن الطهورية خاصة بالتراب، إذ لولا الاختصاص لقال: مسجداً وطهوراً[3].

قوله: (ما يشمل الطهور[4])؛ أي تراباً يكون طاهراً وطهوراً، لا طاهراً فقط، فيكون مشتملاً على هذين الوصفين[5]، لا على الطاهرية فقط، فالمراد اشتمال الموصوف على الصفتين، لا اشتمال الكلي على جزئياته حتى يكون الصواب إسقاط ما يشمل، نعم لو أسقط لصح المعنى أيضاً.

قوله: (بكسر أوله[6])، وفتح الميم وكسرها.

---

[1] (والاسم اللقب في حيز الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله (طاهر) أراد به ما يشمل الطهور). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٢/١ ــ ٣٥٣.

[2] ذكر بعدها في (ج): (منع).

[3] الرافعي، العزيز، **شرح الوجيز**، ٢٣٠/١، تقي الدين الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (ت: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: سليمان، علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي، ط١، ج:١، دمشق: دار الخير ، ١٩٩٤، ص ٥٧.

[4] (ما يشمل الطهور بدليل قوله الآتي ولا بمستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر فلا يجوز بنجس كأن جعل في بول، ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لاختلاطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي: ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبني على الضعيف السابق أنه لا يشترط التعدد في التحري فعلى الأصح لا يتحرى إلا إن كان النجس لا يتجزأ، ثم جعل التراب قسمين نظير ما مر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالأرمني بكسر أوله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٣/١.

[5] في (ب): كتب فوقها (فقط).

[6] (بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجته الأرضة منه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (الأرضة[١])، بفتح الراء، وهي دويبة تأكل الخشب والكتب[٢]، وفعلها الأرض، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ[٣]}، قال البيضاوي: وقرئ بفتح الراء، وهو[٤] تأثر الخشبة من فعلها، يقال: أرضت الأرضة الخشبة أرضاً، فأرضت أرضاً، مثل: أكلت القوادح الأسنان أكلاً، فأكلت أكلاً[٥].

قوله: (وصار له[٦])؛ أي: حصل الغبار للرمل.

قوله: (نوع قلب[٧])، وأصل الكلام بغبار في رمل، وإنما قال: (نوع)؛ لأن الغبار الحاصل بالسحق لا يخرج عن إطلاق اسم الرمل عليه، فصح[٨] أن التيمم بالرمل[٩].

---

[١] (الأرضة منه وإن اختلط بلعابها كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه وطعمه وريحه ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره؛ لأنه الغالب فيه.

(و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار)، ولو منه بأن سحق وصار له). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٣/١.

[٢] الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٧ مادة (أرض)، والفيومي، **المصباح المنير**، ١٢/١ مادة (أرض).

[٣] سورة سبأ، الآية: (١٤).

[٤] في (أ): (وهي) والصواب (وهو).

[٥] في (ب): كتب فوقها (انتهى). تفسير البيضاوي، ٢٤٤/٤.

[٦] (وصار له كما بينته في شرح الإرشاد وغيره أما الناعم فلا؛ لأنه للصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه، ومن ثم لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فإناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ولا ينافي ما تقرر إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب؛ لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق نعم التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار تراباً لا بالرمل ففي العبارة نوع قلب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٣/١ ــ ٣٥٤.

[٧] (نوع قلب وهو مما يؤثره الفصحاء لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٤/١.

[٨] في (ج): (فيصح) والصواب (فصح).

[٩] الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٥٩/١، والرملي، شهاب الدين، **نهاية المحتاج**، ٢٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لا يبعد قصد بعضها هنا[1])، كالمبالغة في سحق الرمل حتى لم يبق منه إلا قدر يمسح به، قال شارح المحرر: وأفتى النووي بأن الرمل لو سحق أجزأ التيمم به إذا صار غباراً؛ أي: بأن صار كله بالسحق غباراً، أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو[2].

قوله: (بل أولى[3])، لضعفه.

---

[1] (لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة سحاقة خزف ومثله طين سوي وصار رماداً؛ لأنه ليس بتراب بخلاف ما أصابته نار فاسود ولم يصر رماداً.

(ومختلط بدقيق ونحوه) كجص وزعفران وإن قل الخليط جداً بحيث لا يدرك؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو (وقيل إن قل الخليط جاز) نظير ما مر في الماء ويرده ما تقرر أن قليل الخليط هنا يمنع ولو احتمالاً وصول المطهر للعضو لكثافته بخلافه ثم للطافة الماء.

(و) مر أن التراب لا بد أن يكون طهوراً فحينئذ (لا) يصح التيمم (بمستعمل) في حدث، وكذا خبث فيما يظهر بأن أستعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولى). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٤/١.

[2] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٢١٣/١.

[3] (بل أولى وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال بخلاف الماء يرد بأن السبب في الاستعمال ليس هو خصوص رفع الحدث كما مر بل زوال المنع من نحو الصلاة بدليل أن ماء السلس مستعمل مع أنه لا يرفع حدثا فاستويا (وهو) أي المستعمل (ما بقي بعضوه) أي المتيمم بعد مسحه.

(وكذا ما تناثر) بالمثلث منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه فلو أخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وإيهام قول الرافعي، وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا أنفصل بالكلية وأعرض عنه إلا جزاء غير مراد له؛ لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب، ثم عودها إليه؛ لأنه لما احتاج لهذا هنا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الأصح) كالمتقاطر من الماء وما قيل في توجيه مقابل الأصح أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٤/١ ــ ٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (إذا علق[١])، من باب قرح.

قوله: (نعم لا يضر هنا[٢])، كرر هذه المسألة؛ لأنه ذكرها أولاً لبيان[٣] افتراق التراب و[٤]الماء في عدم الضرر المذكور، وذكرها هنا لبيان عدم صيرورة التراب مستعملاً بالرفع، فالمسألة مذكورة هنا أصالة، وأولاً استطراداً، ولك أن تقول: ذكرها هنا توطئة لقوله: (وعلم من ذلك اهـ)، وحينئذ أمر الأصالة والاستطراد بعكس المذكور أولاً، ويومئ إلى ما ذكرناه ثانياً حوالة ما هنا على ما هناك.

قوله: (بالنقل بالعضو أو إليه[٥])؛ أي: بالعضو الممسوح، كما إذا معك وجهه بالأرض، أو إليه كما في أكثر الصور المذكورة هنا[٦].

---

[١] (إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به بخلاف الماء لرقته يرد بأن ذلك بفرض تسليمه إنما يقتضي علوق بعض المماس لا كله فبعض المماس متناثر وقد اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز، ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملاً كما هو واضح، ثم رأيت المجموع صرح بذلك فإنه قسم المتناثر إلى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح أنه مستعمل وإلى ما لم يمسه ألبته وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالأرض اهـ نعم لا يضر هنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٢] (نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو، ثم عودها إليه لمسح بقيته للاحتياج إليه هنا لا في الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر. (ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى {فتيمموا صعيداً طيباً} [النساء: ٤٣] أي اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٣] (لبيان)سقط من (ب).

[٤] (اهـــــــــــ) سقط من (ج).

[٥] (بالنقل بالعضو أو إليه (فلو سفته)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٦] الجويني، **نهاية المطلب**، ١٦٤/١، والرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ٢٣٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول المصنف: (فلو سفته[١])، من الناقص لا من المضاعف[٢].

قوله: (بضم أوله[٣])، لأنه[٤] من الأجزاء، لا من الجواز، قال الرملي: و[٥]يصح أن يفتح أوله، بناء على أن تعاطي العبارة الباطلة حرام.

قوله: (لأنه في الحقيقة[٦] لم يقصد التراب[٧])؛ لأنه قد قلنا: إن المحقق للقصد النقل، فحيث لا نقل، لا قصد.

والحاصل: أن القصد أمر خفي منوط بالنقل الظاهر، فلا عبرة بقصد بلا نقل[٨].

قوله: (ومن ثمة اهـ[٩])؛ أي: من أجل أن علة الجواز إقامة فعل المأذون مقام فعل الآذن، اشترط غير المأذون؛ لأن الإقامة إنما توجد حينئذ.

---

[١] ((فلو سفته) أي التراب (ريح عليه) أي على وجهه أو يده (فرده) على العضو (ونوى لم يجز) بضم أوله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٢] قال في مختار الصحاح: (سَفَتِ) الرِّيحُ التُّرَابَ أَذْرَتْهُ فَهُوَ (سَفِيٌّ) كَصَفِيٍّ وَبَابُهُ رَمَى. وَ (سُفْيَانُ) اسْمُ رَجُلٍ يُكْسَرُ وَيُضَمُّ. الرازي، **مختار الصحاح**، ص ١٤٩ مادة (سفى).

[٣] (بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٤] في (أ): (لا) والصواب (لأنه).

[٥] (و) سقط من (ب).

[٦] (في الحقيقة) سقط من (أ) و(ج).

[٧] (لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح، ومن ثم لو أخذه من العضو). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٨] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٤/١.

[٩] (ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلاً أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كفى لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ وظاهر أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه أجزأ أيضاً كما لو معكه بالأرض (ولو يمم) بلا إذنه لم يجز كما لو سفته ريح أو (بإذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة إلى مسح بعض الوجه (جاز) ، ولو بلا عذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله، ومن ثم اشترط كون المأذون مميزاً ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن؛ لأنه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل؛ لأنه المباشر للنية بل والعبادة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١ ــ ٣٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بل والعبادة[١])؛ لأن حصول التراب في أعضائه لم يوجد إلا بقبوله لذلك، فهذا القبول منه مباشرة له.

قوله: (بمحل التيمم[٢])، وهو الوجه واليدان[٣].

قوله: (لأنه ذكر أولاً الملزوم اهـ[٤])، وهو القصد، فجعله شرطاً، ثم اللازم؛ أي: النقل[٥]، فجعله ركناً؛ لأنه المطرد؛ أي: الذي كلما وجد وجدت[٦] الصحة، بخلاف القصد، فإنه قد يوجد ولا توجد الصحة، فالاطراد هنا مقابل الانعكاس، لا بمعنى جريانه في جميع مواضع الصحة، فإن القصد أيضاً كذلك؛ لأنه لازمه.

---

[١] (بل والعبادة؛ لأن مأذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث المأذون؛ لأن الناوي غيره وبه فارق بطلان حجه عن الغير بجماعه؛ لأنه الناوي ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن؛ لأنه لم يقصد التراب ويرده أن قصد مأذونه كقصده.

(وأركانه) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الأحسن إسقاطهما؛ لأنهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الأول بأن اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عده ركناً للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٦/١.

[٢] (بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضاً لوجوبه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بأن المطهر ثم هو الماء لكن بشرط مزجه به فأختص إستقلاله بالتطهير به فحسن عده ركناً فيه بخلاف الماء، ثم وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل بدليل ما مر فيمن وقف بمهب ريح قاصداً التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب قرن النية به كما يأتي لا عكسه فلا يرد ما ذكر في الوقوف بمهب الريح؛ لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل نعم قال السبكي إفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية والنقل لازم له ويجاب بمنع لزوم النقل له كما تقرر وبتسليمه فما في المتن هو الأولى؛ لأنه ذكر أولا الملزوم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٦/١ ــ ٣٥٧.

[٣] في (أ) و(ج): (والبدن)والصواب (واليدان).

[٤] (لأنه ذكر أولاً الملزوم رعاية للفظ الآية، ثم اللازم؛ لأنه المطرد وهو الطريق لذلك الملزوم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

[٥] (شرطاً، ثم اللازم؛ أي: النقل) سقط من (ج).

[٦] في (ب): (وجد) والصواب (وجدت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وهو الطريق اهـ[1])؛ أي: السبب المحقق له.

قوله: (إذ لا يمكن تقديره هنا[2])؛ أي: تقدير الترتيب في التيمم؛ لأن تقدير الترتيب في الوضوء إنما كان في صورة الانغماس، ولا انغماس في التيمم.

فإن قلت: إذا فرضنا أنه أمكن له غمس وجهه ويديه في التراب، فهل يمكن حينئذ تقدير الترتيب أم لا؟

قلت: لا؛ لأنه يشترط في التيمم اقتران النية بالنقل، وفي صورة التمعيك النقل هو مس أول جزء من العضو للتراب؛ لأن النقل هنا بالعضو لا إليه، فإن نوى حين مس أول جزء، فقد تقدم النية على الغمس،

---

[1] (اهـــــــــــ) سقط من (ب). (وهو الطريق لذلك الملزوم (نقل التراب) أي تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو المسموح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ولا بد من الترتيب حقيقة، إذ لا يمكن تقديره هنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

[2] (إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه كما يأتي، ثم رده إليه وكأن سفت على يده أو كمه، ولو قبل الوقت فمسح به وبعده؛ لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت وأفهم عد النقل ركناً بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه لوجود النقل حينئذ). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد سبق في باب الوضوء أنه إذا تقدمت النية على الغمس، لم يحصل له إلا الوجه، وإن لم ينو إلا بعد تمام الغمس، فقد فات اقتران النية بالنقل، فتبطل النية حينئذ[١].

قوله: (لوجود النقل حينئذ[٢])، علة لتقييد البطلان بعدم تجديد النية قبل الوصول؛ أي: إنما قيدنا به لأنه لو جددها قبل الوصول صح؛ لوجود النقل حينئذ[٣].

قوله: (من وجه إليه[٤])؛ أي: إلى الوجه، بأن حدث على خد من الوجه ــ بعد زوال ترابه بالكلية ــ تراب آخر، فأخذه ومسح به الخد الآخر.

قوله: (وسيأتي تفصيل اهـ[٥])، جواب عما يقال: إنه سيأتي أن هذه النية لا تكفي لاستباحة الفرض.

---

[١] ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٣٤/٢، الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ، ١٩٦/١، البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ١٢١/١.

[٢] (لوجود النقل حينئذ (فلو نقل من وجه) إليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

[٣] البهية، **حاشية العبادي على الغرر البهية**، ، ١٩٣/١ ــ ١٩٤، وحاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ١٠١/١.

[٤] (من وجه) إليه أو (إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد إلى وجه كذا منها إليها (كفى في الأصح) لوجود حقيقة النقل، ولو أخذه ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه جاز أن يمسح به يديه أو ليديه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسحه به؛ لأن قصد عين المنقول إليه لا يشترط على المعتمد (و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر وسيأتي تفصيل ما يستبيحه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١ ــ ٣٥٨.

[٥] (وسيأتي تفصيل ما يستبيحه، ولو تيمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضئ غير ما عليه، واتحاد النية والاستباحة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاصله: أن المقصود هنا بيان النية المصححة للتيمم في الجملة، وأما ما يستبيحه بالتيمم فسيأتي في قول المصنف: (فإن نوى فرضاً اهـ).

قوله: (واتحاد النية والاستباحة اهـ[1])؛ أي: اتحاد النية في الحدث الأصغر والأكبر، فإن نيتهما نية الاستباحة، واتحاد استباحة الصلاة فيهما، فإن استباحة الصلاة فيهما هو التيمم، فالمراد بالاستباحة هنا هو التيمم؛ لأن استباحة الصلاة بمعنى طلب إباحة الصلاة، وهذا الفعل الذي هو التيمم يصدق عليه أنه طلب إباحة الصلاة، وإن أبيت إطلاق الاستباحة على التيمم، فقدِّر مضافاً؛ أي: وطريق الاستباحة.

---

[1] (واتحاد النية والاستباحة في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد خلافاً لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه؛ لأنه لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كرؤية الماء ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمرو بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماه جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظاهر؛ لأنه نوى الواقع (تنبيه)

قوله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو صليت إلخ صريح في تقريره على إمامته وحينئذ فإن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته. وأما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة حال محتملة؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم لذلك وحينئذ فلا إشكال أصلاً (ولو نوى) التيمم لم يكف جزماً أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة (لم يكف في الأصح)؛ لأنه طهارة ضرورة غير مقصود في نفسه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٨/١ ــ ٣٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاصل: أن[1] المراد بالاستباحة التيمم، إما على إطلاق الاستباحة عليه، وإما على تقدير المضاف، يدل على ما قلنا عبارة شرح الإرشاد، وهي هذه: ولو تيمم للأصغر فبان أنه الأكبر، أو عكسه، صح؛ لأن مقتضاهما[2] واحد؛ ولأنه ينوي بتيمم كل واحد منهما الاستباحة، انتهى.

وفي شرح العباب: لو تيمم لحدث وهو يظنه أصغر، وهو أكبر، أو عكسه، صح تيممه اتفاقاً على نزاع فيه؛ لأن مقتضاهما[3] واحد؛ ولأن المحدث والجنب ينويان بتيممهما استباحة الصلاة.

وفي شرح الروض: وإن غلط في تيممه من الحدث الأصغر إلى الأكبر، أو عكس، ناوياً به الاستباحة للصلاة، صح؛ لأن مقتضاهما واحد؛ ولأن الجنب والمحدث ينويان بتيممهما استباحة الصلاة[4].

---

[1] سقط من (أ).

[2] في (ب): كتب فوقها (وهو التيمم).

[3] في (ب): كتب فوقها (وهو التيمم).

[4] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (غير مقصود[١])، خبر[٢] بعد خبر؛ لأن لا صفة للطهارة[٣]، وإلا لأنث الضمائر.

قوله: (لانحصار الأمر فيها[٤])؛ أي: في نية تيمم الجمعة؛ لأنه لا يمكن هنا نية الاستباحة.

قوله: (أي بأوله[٥])، هذا لا ينافي ما مر، من أنه لو جدد النية قبل وصول التراب للوجه، صح، مع أنها تقترن بأوله؛ لأنه لما بطل القدر السابق من النقل، كان ما قرنت به أوله، كما في الوضوء.

قوله: (ذكراً[٦])، بضم الذال؛ أي: استحضارا كما في شرح العباب.

---

[١] (غير مقصود في نفسه فلم يصلح لأن يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ومن ثم لا يسن تجديده فإن قلت كيف لا يصح هذا مع أنه إنما نوى الواقع قلت ممنوع بإطلاقه؛ لأنه وإن نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر؛ لأن تركه نية الاستباحة وعدوله إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا خلاف الواقع، ومن ثم لما لم يكن في تيمم نحو غسل الجمعة استباحة جاز له نية تيمم الجمعة وسنة تيممها لانحصار الأمر فيها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٩/١.

[٢] في (أ): (بخبر) والصواب (خبر).

[٣] في (أ): (لطهارة) والصواب (للطهارة).

[٤] في (ب): (فيهما). (لانحصار الأمر فيها ويؤخذ مما قررته أنه لو نوى فرضية الإبدالي لا الأصلي صح ويوجه بأنه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للإبطال وجه (ويجب قرنها) أي النية (بالنقل) السابق أي بأوله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٩/١.

[٥] (أي بأوله؛ لأنه أول الأركان (وكذا) يجب (استدامتها) ذكراً). ين الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٩/١.

[٦] (ذكراً (إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركناً فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فيما بين النقل والمسح[١])، بأن ينوي عند النقل، ثم تغرب النية، ثم يجددها عند المسح.

قوله: (مما مر[٢])، في شرح قول المصنف: (نقل التراب)[٣].

قوله: (وأفهم تنكيره اهـ[٤])، وجه الإفهام أن النكرة إنما تدل على الماهية، وهي كما تصدق بواحد من الأفراد تصدق بكثير منها، فكما يصدق على زيد أنه إنسان، يصدق على زيد وعمرو[٥] أنهما[٦] إنسان، غاية الأمر أنهما ليسا إنساناً واحداً، بل إنساناً كثيراً.

فإن قلت: المعرف أيضاً يطلق على الماهية، فيشعر بعدم اشتراط التوحيد.

---

[١] (فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمدوه وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه، ثم قرنها بنقلها إليه لما علم مما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٩/١ ــ ٣٦٠.

[٢] (مما مر أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه فنوى ورفعهما إليه أو مرغه عليهما كفى. (فإن نوى) بتيممه (فرضاً ونفلاً) أي استباحتهما (أبيحا) عملاً بنيته وأفهم تنكيره الفرض). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٣] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

[٤] (وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحداً منهما أو من غيرهما وتعيينه ففي إطلاقه يصلي أي فرض شاء وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحى). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٥] ذكر بعدها في (أ): (و).

[٦] في (ب): (أنه) والصواب (أنهما).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: أيضاً مجرد دفع توهم اقتضاء التكثير اشتراط التوحيد[١]؛ لأن التنكير قد يجيء للوحدة كما تقرر في موضعه، لا للاحتراز عن المعرف.

قوله: (أو فائتة ضحى[٢])، بتنوين فائتة وضحى، ظرف تيمم.

قوله: (وسيعلم اهـ[٣])؛ أي: من قوله عن قريب: (والحاصل أن نية الفرض اهـ).

قوله: (أي جاز له النفل[٤])، بيان لحاصل[٥] المعنى، وإلا فمعناه فعل النفل[٦] كما فسر به الرملي[٧].

---

[١] (قلت: أيضاً مجرد دفع توهم اقتضاء التكثير إشتراط التوحيد) سقط من (ب).

[٢] (أو لفائتة ضحى يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ولأنه صح لما قصده فجاز غيره؛ لأنه من جنسه نعم لو عين فأخطأ لم يصح بخلاف الوضوء؛ لأنه يرفع الحدث وإذا أرتفع أستباح ما شاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضاً) فقط (فله النفل على المذهب)؛ لأنه تابع أولوي بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنازة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٣] (وسيعلم أن صلاة الجنازة في حكم النفل وإن تعينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها (أو) نوى (نفلاً) فقط (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي جاز له النفل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٤] في (أ): النقل والصواب (النفل). (أي جاز له النفل (لا الفرض)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٥] في (أ): (الحاصل) والصواب (الحاصل).

[٦] في (أ): النقل والصواب (النفل).

[٧] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢٩٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله: (لا الفرض[١])، منصوب حينئذ، ولك أن تقول: أشار بهذا التفسير إلى[٢] أن قوله: (تنفل) من قبيل بدا له، فيكون[٣] ضميره الفاعل راجعاً[٤] إلى المصدر؛ أي: بدو؛ أي: بادٍ، فالمعنى هنا: وقع التنفل؛ أي: بعد التجريد، حتى لا يلزم الاستدراك ذاك[٥]، فيكون حاصله: جاز النفل، ومنه قوله تعالى جل جلاله[٦]: لقد تقطع بينكم على قراءة النصب؛ أي: لقد تقطع التقطع، وبعد التجريد يصير المعنى: وقع التقطع، وقد أشار إلى مثل هذا التأويل في باب سجود التلاوة، في شرح قول المصنف: (فإن قرأ في الصلاة سجد)[٧].

فإن قلت: لم[٨] لم يجرد هناك قرأ عن معنى القراءة؟

---

[١] ((لا الفرض على المذهب)؛ لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره وأخذاً بالأحواط في الثانية وكون المفرد المحلى بأل للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً فأندفع ما للإسنوي وغيره هنا ونية ما عدا الصلاة كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء تبيح جميع ما عداها لا شيئاً منها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١ ــ ٣٦١.

[٢] (إلى) سقط من (ب).

[٣] في (أ): (في كون) والصواب (فيكون).

[٤] في (أ): (رجعاً) والصواب (راجعاً).

[٥] ذكر في (ب) بدل: (أي: بعد التجريد، حتى لا يلزم الاستدراك ذاك): (من قبيل).

[٦] (جل جلاله) سقط من (ب).

[٧] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٢١١/٢.

[٨] (لم) سقط من (أ) و(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قلت: لأنه هناك أول المصدر باسم الفاعل، فلا يحتاج إلى التجريد، كما في بدا له؛ أي: بدو؛ أي: باد، وأما هنا فالمصدر باق على معناه، فلا بد من التجريد، كما في ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، فقوله[2]: (لا الفرض[3]) مرفوع حينئذ.

قوله: (لا شيئاً منها[4])؛ أي: من[5] الصلاة.

قوله: (إلا ما يأتي[6])؛ أي[7]: من منبت الشعر الخفيف.

قوله: (المسترسل[8])، الظاهر أنه صفة اللحية[9]، فالتذكير لتأويلها بالشعر، ويحتمل أن يكون صفة للظاهر، قال في العباب: وظاهر الشعر النازل، قال في شرحه: وغيره، فلو حذف النازل لكان أعم وأولى، وكأنه قصد بذلك الإشارة إلى رد القول بأنه لا يجب إيصاله[10] إلى ظاهر ما أسترسل من اللحية، انتهى[11].

---

[1] سورة الأنعام، الآية: (٩٤).

[2] (فقوله) سقط من (ج).

[3] في (أ): (لفرض) والصواب (لا الفرض).

[4] (لا شيئا منها؛ لأنها أعلى ونية الأدون لا تبيح الأعلى نعم نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح جميع ما عداها.
(و) ثالثها ورابعها وخامسها سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر (مسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء إلا ما يأتي بالتراب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[5] (من) سقط من (ج).

[6] (إلا ما يأتي بالتراب أي إيصاله إليه، ولو بخرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[7] (أي) سقط من (ج).

[8] (المسترسل والمقبل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[9] في (أ): (للحيته) والصواب (اللحيه).

[10] في (ب): (لإيصاله) والصواب (إيصاله).

[11] الحصني ، **كفاية الأخيار**، ص ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (والمقبل[١])، بالرفع، عطف على ظاهر؛ أي: القدر الذي أقبل من أنفه على شفته[٢].

قول[٣] المصنف: (ثم يديه مع مرفقيه[٤])، إشارة إلى ركنين؛ لأن كلمة ثم تفيد الترتيب.

قوله: (للآية[٥])، وهي قوله تعالى[٦]: {فامسحوا بوجوهكم وأيديكم}.

قوله: (لحديث الصحيحين[٧])، وهو كما في شرح العباب: قوله صلى الله عليه وسلم[٨] لعمار لما أجنب وتمرغ في التراب لعدم الماء:

---

[١] (والمقبل من أنفه على شفته وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيراً ما يغفل عنه (ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه)). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[٢] في (ا) و(ج): (شفتيه) والصواب (شفته).

[٣] في (ج): (قوله) والصواب (قول).

[٤] ((يديه مع مرفقيه) للآية). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[٥] (للآية مع خبر الحاكم وصححه «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر – رضي الله عنهما –، ومن ثم اختار المؤلف وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين لحديث الصحيحين). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١.

[٦] ذكر بعدها في (ج): (عز وجل).

[٧] (لحديث الصحيحين الظاهر فيه ولكن البدلية المقتضيه لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الأول على أنه واقعة حال فعلية محتملة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦١/١ ــ ٣٦٢.

[٨] في (أ): (عليه السلام).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«إنما يكفيك أن تقول[١] بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم نفضهما[٢]، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفية، ووجهه، رواه الشيخان[٣]، انتهى[٤].

قوله: (على أنه واقعة حال فعلية محتملة[٥])، قال في شرح العباب: وأجاب النووي عنه بأن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، قال الزركشي: ولا يخفى ضعفه، انتهى[٦].

---

[١] ذكر بعدها في (ب): (تضرب). وفي (ج): (تفعل).

[٢] (ثم نفضهما) سقط من (ج).

[٣](صحيح مسلم– مشكول وموافق للمطبوع (١٩٢/١)

حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله: لو رخص لهم ف ي هذه الآية – لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم– فذكرت ذلك له فقال" ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)). ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. فقال عبد الله: أولم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار.

[٤] (انتهى) سقط من (ج).

[٥] (على أنه واقعة حال فعلية محتملة فقدم مقتضى البدلية؛ لأنه لم يتحقق له معارض، ومن ثم وجب الترتيب هنا كهو، ثم، وإنما لم يجب في الغسل؛ لأنه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد، ومن ثم يجب وإن تمعك؛ لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل ويكفي غلبة ظن تعميم العضو بالتراب، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور). ينظر الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٢/١.

[٦]الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٦/١، والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٦٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يجاب بأن الظاهر ــ بقرينة تمعكه بجميع بدنه ــ أنه فهم أن التيمم القائم مقام الغسل يعم البدن كهو[١]، فبين له[٢] صلى الله عليه وسلم[٣] بفعله صورة التيمم عن الأصغر، أنهما متساويان فيها، وأكد ذلك بقوله: «إنما يكفيك اهـ[٤]»، فالقصد قلب[٥] ما في ذهنه من وجوب التعميم بالقول والفعل، لا حقيقة بيان[٦] ما يكفي في تيمم المحدث؛ لأن الظاهر من حال عمار أنه كان يعرف ذلك، وإنما وقع عليه الالتباس في تيمم الجنب، فاتضح ما قاله النووي، وأنه لا ضعف فيه، فتأمله، انتهى.

قوله: (في حديث البخاري المذكور[٧])، إنما أسند الحديث أولاً إلى الشيخين، وأسنده هنا[٨] إلى البخاري فقط؛ لأن الرواية المسندة إليهما لا تدل على عدم وجوب الترتيب؛ لأن لفظها[٩]: ووجهه، بالواو، وهي[١٠] لا تدل على الترتيب ولا على عدمه، وللبخاري وحده رواية أخرى كما في شرح العباب، ولفظها: ثم مسح وجهه[١١]، فهي التي تدل على عدم وجوب الترتيب.

---

[١] (كهو) سقط من (أ).

[٢] (له) سقط من (ج).

[٣] في (أ): (عليه السلام) والصواب (صلى الله عليه وسلم).

[٤] في (ب): (إلخ) والصواب (اهـــــــــــــــــــــــــــ).

[٥] في (ج): (قصد) والصواب (قلب).

[٦] في (ب): (بيان حقيقة) والصواب (حقيقة البيان).

[٧] (في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٢/١.

[٨] (هنا) سقط من (ب).

[٩] في (ج): (لفظهما) والصواب (لفظها).

[١٠] (وهي) سقط من (أ).

[١١] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم في باب التيمم ضربة برقم (٣٤٧)، (٩٦/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض في باب التيمم برقم (٨٤٤)، (١٩٢/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لولا تأويل الواو بثم[١])، هكذا في النسخ التي رأيناها، وهو سهو من النساخ[٢]، والصواب: لولا[٣] تأويل ثم بالواو، يدل على ما ذكرنا قوله في شرح العباب:

وقد يجاب؛ أي: عن[٤] هذه[٥] الرواية، بأن ثم فيها بمعنى الواو، جرياً به[٦] على حكم مبدله[٧]، وهو الوضوء، الثابت[٨] وجوب الترتيب فيه بدلائله السابقة، انتهى.

قوله: (بالفتح[٩])، عين الفتح؛ لأن الظاهر أن هذا الكلام منقطع عما قبله؛ لأنه من تمام بيان[١٠] المسح دون هذا، وإلا فلا مانع من أن[١١] يعطف على فاعل لا يجب، فيرفع حينئذ.

---

[١] (لولا تأويل الواو بثم نظراً للبدلية المذكورة.
(ولا يجب) بل ويسن (إيصاله) أي التراب (منبت الشعر الخفيف) وفي وجه أو يد لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء (ولا ترتيب) بالفتح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٢/١.

[٢] في (أ): (الناسخ) والصواب (الناسخ).

[٣] (لولا) سقط من (ج).

[٤] في (أ) و(ب): (من) والصواب (عن).

[٥] (هذه) سقط من (أ).

[٦] في (ب): كتب فوقها (أي بالتيمم).

[٧] في (ب): كتب فوقها (أي المبدل منه).

[٨] في (ب) لعلها: (من) والصواب (الثابت).

[٩] (بالفتح واجب بل مندوب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٢/١.

[١٠] (بيان) سقط من (ج).

[١١] (أن) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بل مندوب[١])، بل للإضراب؛ أي: بل هو مندوب[٢].

قوله: (ثم يمسح ببعضها وجهه اهـ[٣])، قال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج: لا شك أنه لا فرق بين النقل بالعضو والنقل بخرقة أو بغيرها[٤] على العضو، إذا تقرر ذلك، فالخرقة[٥] المذكورة إذا ضرب بها الأرض ناوياً، ثم مسح بجزء منها وجهه، وبالجزء الآخر يديه، فنقله أحد الجزئيين إلى الوجه نقل، كما لو حصل التراب على ذلك الجزء بالريح، فنقله ناوياً، فإنه يكون كافياً كما هو ظاهر، ونقله الجزء الآخر إلى اليدين ومسحهما[٦] به نقل آخر لمثل ما ذكر، فكيف يمتنع ذلك كما هو مضمون قولهم: وإن أمكن نقله بخرقة ونحوها؟

---

[١] (بل مندوب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح فلو ضرب بيديه) التراب معاً (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره (جاز)؛ لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب (تنبيه)

يشترط لصحة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو على إزالته سواء المسافر والحاضر وإن لزمته الإعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة لا ستر العورة؛ لأنه أخف ولهذا لا تجب الإعادة مع العري بخلافها مع الخبث وعدم القبلة.

(ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور جريانه هنا فمن ذلك (التسمية) أولاً حتى لجنب ونحوه والذكر آخره السابق ثم، وذكر الوجه واليدين بناء على ندبه والاستقبال والسواك ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثم بين غسل اليد والمضمضة، والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابعه كما يأتي (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربةٍ حصل بها التعميم وقيل يسن ثلاث ضربات لكل عضو ضربة (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقةً كبيرة، ثم يمسح ببعضها وجهه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ٣٦٢/١ ــ ٣٦٣.

[٢] في (ج): كتب فوقها (بياناً).

[٣] (اهـــــــــــــ) سقط من (ب). (ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه (والله أعلم) لخبر الحاكم المار آنفا بما فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٣/١.

[٤] في (أ): (بغيرهما) والصواب (بغيرهما).

[٥] في (أ): (والخرقة). وفي (ج): (بالخرقة) والصواب (فالخرقة).

[٦] في (أ): (ومسحه) والصواب (مسحها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجاب بأن وضع الخرقة المذكورة على التراب ثم رفعها يعد نقله واحدة، ومسح الوجه ببعضها، ثم اليدين[١] بالبعض الآخر، لا يصير ذلك نقلتين، بدليل أنه لو ضرب بيديه التراب ناوياً، ثم رفع [إحداهما][٢] إلى وجهه ومسحه بها أو ببعضها، ثم رفع الأخرى ومسح بها وحدها، أو بها وبما بقي من الأولى أيضاً يديه جميعاً، لم يكف ذلك، ولم يكن ذلك نقلتين[٣]، ولا نقول[٤]: إن رفع إحدى اليدين إلى الوجه نقلة[٥]، ومسح اليدين بها[٦] نقلة ثانية، وضرب الخرقة ثم رفع أحد جزئيها إلى الوجه، ثم رفع الجزء الآخر إلى اليدين، لا يزيد على ضرب اليدين، ثم رفع [إحداهما][٧] إلى الوجه، ثم رفع الأخرى ومسح اليدين بها، فكما لم يصح أن يعد ذاك نقلتين، فكذا هذا، انتهى[٨].

قوله: (بما فيه[٩])، من أنه موقوف على ابن عمر رضي الله[١٠] عنهما، لكن مثل هذا مما لا يقال من قبل الرأي مقبول.

---

[١](اليدين) سقط من (أ).

[٢] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب ما أثبت.

[٣] في (ج): (نقلين) والصواب (نقلتين).

[٤] في (أ): (تقول).

[٥] ذكر بعدها في (ج): (واحدة).

[٦] في (ب): (بما ذكر).

[٧] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب ما أثبت.

[٨] حاشية الشربيني على الغرر البهية، المطبوعة بهامش الغرر البهية،١٩٧/١.

[٩] (بما فيه، قيل ويشكل على وجوبهما جواز التمعُك ويرد بأنه لا إشكال في ذلك؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح كما مر لا حقيقة الضرب والتمعُك يشترط فيه الترتيب كما مر فإذا مَعك وجههُ، ثم يديه فقد حصل له نقلتان نقلة للوجه ونقلة لليدين وآثروا التعبير بالضرب لموافقة لفظ الحديث والغالب إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه كما أن قوله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب أيضاً، إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وببعضها مع أخرى اليدين كفى وتجب الزيادة على ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما وإلا كرهت على ما في المجموع على المحاملي والروياني (تنبيه)

الصورة المذكورة بعد قوله وإن أمكن بضربة بخرقة هل الضربة الثانية الواجبة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٣/١.

[١٠] ذكر بعدها في (ب) و(ج): (تعالى).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله[1]: (هل الضربة الثانية الواجبة[2])؛ أي: التي وقعت بعد الضربة الأولى التي مسح بها الوجه واليدين، فإنها وجبت؛ لما قلنا: من أنه لا بد من ضربتين[3].

قوله: (والذي يتجه اهـ[4])، حاصله: اختيار الشق الثالث، وهو مسح بعض [5] معيناً، وهو آخر جزء مسحه بالضربة الأولى؛ لأن هذا هو الذي لم يصح مسحه بالضربة الأولى، بخلاف ما قبله[6].

قوله: (كالوضوء[7])؛ أي: قياساً عليه.

قوله: (لعدم انفصاله[8])؛ أي: لعدم عده منفصلاً للحاجة.

---

[1] (قوله) سقط من (ب).

[2] (هل الضربة الثانية الواجبة فيها يمسح بها اليدين جميعهما أو بعض إحداهما مبهماً أو معيناً؛ لأنه لو عمم بالأولى الوجه وبعض اليدين جاز، للنظر في ذلك مجال والذي يتجه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٣/١ ــ ٣٦٤.

[3] النووي، **منهاج الطالبين**، ص ١٨، والأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٩٧/١.

[4] (والذي يتجه أن الذي يجب مسحه بها هو آخر جزء مسحه من اليد؛ لأن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالأولى لغوا بخلاف ما قبله.

(ويقدم) ندباً (يمينه) على يساره (و) يقدم ندباً أيضاً (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

[5] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب (بعض).

[6] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، المطبوعة بهامش نهاية المحتاج، ٣٠٢/١.

[7] (كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

[8] (لعدم انفصاله وللحاجة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقوله: (وللحاجة[١])، من قبيل عطف العلة على المعلول، فلا يعد هذا منفصلاً، كما لا يعد منفصلاً[٢] في رفع اليد ثم رده، بخلاف الماء في الصورتين[٣].

قوله: (في الماء[٤])؛ أي: كما رد المتعارف الغالب لا يؤثر في استعمال الماء.

قوله: (ولئلا يشوه خلقه[٥])، قال ابن قاسم في حاشية شرح المنهج: شامل لليدين[٦]، والمحلي قيده بالوجه، وأفتى م ر على ما ظهر أنه ينبغي تخفيف الغبار حتى بالنسبة لمسح[٧] اليدين؛ لأن تشويه الخلقة يعمهما.

---

[١] في (ب): (والحاجة) والصواب (للحاجة). (وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب في الماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

[٢] ذكر بعدها في (ب) و(ج): (كما لا يعد منفصلاً).

[٣] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ١٩٨/١، والقليوبي أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ١٠٤/١.

[٤] (في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للإتباع ولئلا يشوه خلقه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

[٥] (ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب؛ لأنه بدله (قلت، وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء خروجاً من الخلاف.

(ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي أول كل ضربة؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة، وكذا اليدان ووصول الغبار بين الأصابع). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١.

[٦] في (أ): (اليدين) والصواب (لليدين).

[٧] في (ب): (إلى مسح) والصواب (لمسح).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ووصول الغبار[١])، جواب عما يقال: إذا فرج في الأولى[٢] وحصل الغبار بين أصابعه، كان ذلك الغبار مانعاً من وصول غبار آخر إلى بشرة ما بين الأصابع في الضربة الثانية، فلا تجزئه.

حاصله: أنا نمنع ذلك، فإنه لو اقتصر على التفريق في الأولى، أجزئه؛ لعدم وجوب ترتيب النقل، فحصول التراب الثاني مقوٍ[٣] للأول[٤]، لا مضعف له[٥].

---

[١] (ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى لا يمنع أجزاءه في الثانية إذا مسح به لما مر أن ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريج في الثانية إن لم يزد الأول قوة لا ينقصه على أن الحاصل من ذلك غالباً غبار لبسه على المحل وهو لا يمنع الأجزاء بتراب التيمم ومن ثم لو غشيه غبار). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٤/١ ــ ٣٦٥.

[٢] في (ب): (الأصلي) والصواب (الأولى).

[٣] في (ب): (مقوي) والصواب (مقوٍ).

[٤] في (ب): (الأول) والصواب (للأول).

[٥] في (ب): (مضعفه) والصواب (مضعف له). مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٢٦٦/١، وحاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر الجمل، ٢٢٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لو غشيه غبار[١])؛ أي: من سفر مثلاً.

قوله: (كما علم مما مر اهـ[٢]).

حيث قال هناك: (ومن ثمة لو أخذه من العضو اهـ)[٣].

قوله: (مطلقاً[٤])؛ أي: سواء كان متسعاً أم لا.

---

[١] (لو غشيه غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثر لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثر كما علم مما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١.

[٢] (اهـــــــــــــــــ) سقط من (ب). (كما علم مما مر فيما لو سفته ريح على وجهه ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقل ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها؛ لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والأول على ما إذا أراده فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل فهو مع التفريق سنة.

(ويجب نزع خاتمه) عند المسح (في) الضربة (الثانية والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافاً لما يوهمه تعبير غير واحد غالباً؛ لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملاً وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذاك ويسن في الأولى ليمسح وجهه بجميع يديه للإتباع فإن قلت قولك؛ لأن انتقاله إلى آخره غير كاف؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال أو بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة أخرى أغفلها حصرك وهي أن التراب لا بد أن يصيب جزءاً مما تحت الخاتم الذي تجافى عنه وهذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرى ومعلوم أن السفلى مستعملة؛ لأنها الماسة دون التي فوقها وبتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١.

[٣] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٥/١.

[٤] (مطلقاً فتفطن له، نعم إن فرض تيقن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (نعم إن فرض تيقن اهـ[1])؛ أي: إن تيقن، لكن أقحم فرض إشارة إلى أن هذا التيقن نادر كالفرضيات، وكذا إن[2] غلب ظنه؛ لما مر أن غلبة ظن التعميم كاف[3].

قوله: (بجعل الفقد اهـ[4])؛ أي بجعل الفقد[5] شاملاً للفقد[6] الشرعي[7]؛ ليشمل الفقد من حيث المرض.

قوله: (وكذا وجد[8])؛ أي: يجعل[9] وجدانه[10] شاملاً للوجدان الشرعي، بأن يزول المرض.

---

[1] (إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه فلا إشكال في الأجزاء حينئذ. (ومن تيمم)، لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء، وقد يشمله المتن بجعل الفقد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١.

[2] (إن) سقط من (ج).

[3] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٦٥/١.

[4] (بجعل الفقد شاملاً للشرعي، وكذا وجده). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١.

[5] (اهـ أي بجعل الفقد) سقط من (أ) و(ج).

[6] (للفقد) سقط من (أ) و(ج).

[7] في (أ) و(ج): (للشرعي) والصواب (الشرعي).

[8] في (ب): (وجداً) والصواب (وجد). (وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بمانع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان قبل الراء من تكبيرة الإحرام (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء إجماعاً، وكذا لو توهمه وإن زال توهمه سريعاً كأن رأى ركباً أو تخيل سراباً ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد؛ لأنه لم يأت بالمانع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف أودعني فلان ماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٥/١ ــ ٣٦٦.

[9] في (ج): (ويجعل) والصواب (يجعل).

[10] ذكر في (ب) بدلاً عن (ليشمل الفقد من حيث المرض. قوله: (وكذا وجد)؛ أي: يجعل وجدانه): (بأن يكون مريضاً وجعل الوجدان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (بخلاف أودعني فلان ماء[١])، أما لو قال: عندي ماء أودعنيه فلان، أو عندي ماء للعطش، فيبطل به[٢] تيممه[٣].

قوله: (فيبطل[٤])؛ أي: تيممه[٥].

قوله: (وإنما لم يبطل اهـ[٦])؛ أي: كل واحد من الصلاة والتيمم.

وقوله: (بسترة أو برء[٧])، فيه توزيع ونشر على ترتيب اللف.

---

[١] (بخلاف أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه أما لو لم يعلم ذلك فيبطل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٦/١.

[٢] (به) سقط من (ج).

[٣] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم ، (ت: ٧٧٢هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي ، الدار البيضاء ، المملكة المغربية، ط١، ج: ١٠، بيروت ، لبنان: دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، ٣٢٥/٢، الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٨/١، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، ٢٩٤/١.

[٤] (فيبطل؛ لأنه يلزمه البحث عنه ولأنه إذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل، وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسع وتعذر استقاء؛ لأنه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه أن كل ما منع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه فقولهم هنا وإن ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وإن خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الإعادة وهذا معلوم مما قدموه في الطلب فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه كما تقرر وإنما لم يبطل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٦/١ ـ ٣٦٧.

[٥] (قوله: (فيبطل)؛ أي: تيممه) سقط من (أ) و(ب).

[٦] (وإنما لم يبطل بتوهم سترة أو برء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[٧] (سترة أو برء لعدم وجوب طلبها لغلبة الضنة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن قوله: (لغلبة الضنة[1])؛ أي: البخل بها وعدم حصوله[2] بالطلب.

كذلك قوله: (فلا اعتراض عليه[3])؛ يعني: أعترض بعضهم على المصنف، بأنه ينبغي أن يقول: بطل؛ لأن الكلام في بطلان التيمم، لا في بطلان الصلاة.

وحاصل جواب الشارح هو[4]: إن بطلان الصلاة إنما هو بسبب بطلان التيمم، فكأنه ذكر بطلان التيمم.

---

[1] (لغلبة الضنة بها وعدم حصوله بالطلب.

(فرع)

ذكر شارح هنا كلاماً عن الحنفية فيما لو مر متيمم نائم ممكنا بماء، ثم استيقظ وعلمه بعد بعده عنه ولم يبين حكم ذلك عندنا والذي يظهر من كلامهم فيما إذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه أو كان بقربه بئر خفية الآثار أو رأى واطئ متيممة الماء دونها عدم بطلان تيممه.

(أو) إن وجده بلا مانع أيضاً ولا عبرة بتوهمه هنا (في صلاة) بأن كان بعد تمام الراء من تكبيرة الإحرام (لا يسقط) أي قضاؤها (به) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء (بطلت) الصلاة لبطلان تيممها كما علم من سياق كلامه إذ المبحث في مبطله لا مبطلها فلا اعتراض عليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[2] في (ج): (حصولها) والصواب (حصوله).

[3] (فلا اعتراض عليه (على المشهور) وإن ضاق الوقت على ما تقرر لعدم الفائدة في بقائها لوجوب إعادتها (وإن أسقطها) لكونه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استوى فيه الأمران (فلا) تبطل الصلاة بل يتمها ويسلم الثانية؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها وإن تلف الماء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[4] (هو) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وإن تلف الماء[١])، غاية لمفهوم الحصر من بطلان التيمم[٢] بانتهاء الصلاة[٣].

قوله: (ففعلها[٤])، على صيغة الماضي، ذكره مع إغناء[٥] قوله: (ويسلم الثانية) عنه؛ ليعطف على الضمير المنصوب.

قوله: (لا سجود سهو[٦])؛ لأنه لا يصح عطفه على الثانية.

قوله: (لم ينقض[٧])، من الانقضاء، لا من النقض.

قوله: (بخلاف التيمم[٨])، فإنه ليس مبنياً على أمر ضعيف وقد انقضى.

قوله: (زيادة[٩])، بالنصب، مفعول للإنشاء.

---

[١] (وإن تلف الماء وهي منها تبعاً ففعلها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[٢] في (أ) و(ج): (الصلاة) والصواب (التيمم).

[٣] في (أ) و(ج): (بانتهائها) والصواب (بانتهاء الصلاة).

[٤] (ففعلها إلا سجود سهو). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[٥] في (أ): (اغتناء) والصواب (إغناء).

[٦] (إلا سجود سهو تذكره بعدها وإن قرب الفصل لفصله عنها بالسلام صورة وإن بان بالعود لو جاز أنه لم يخرج به ووجه عدم بطلانها برؤيته هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كمصل بخف تخرق فيها لامتناع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كأعمى قلد في القبلة فأبصر فيهما لبنائها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البدل هنا لم ينقض). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[٧] (لم ينقض بخلاف التيمم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١.

[٨] (بخلاف التيمم ولا كمعتدة بالأشهر حاضت فيها لقدرتها على الأصل قبل فراغ البدل ولا كمستحاضة شفيت فيها لتجدد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو إتماماً بطلت؛ لأن إنشاءه بهذه النية زيادة لم يستبحها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٧/١ ــ ٣٦٨.

[٩] (زيادة لم يستبحها كافتتاح صلاة أخرى). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقوله: (كافتتاح[١])، خبر إن.

قوله: (فاندفع اهـ[٢])، قال في شرح العباب: وقول الإسنوي: ما ذكر في نية الإقامة، غير صحيح؛ لما يأتي[٣]، أن من[٤] تيمم[٥] بمحل يغلب فيه وجود الماء، لزمه القضاء وإن لم ينو الإقامة، أو بمحل يغلب فيه عدمه، فلا وإن نواها، فلا تأثير لنيتها مندفع بتصوير نية الإقامة بسبق[٦] نية القصر عليها، انتهى ملخصاً[٧].

ووجه اندفاعه حينئذ هو: أنه إذا نوى القصر ثم نوى الإقامة ولو بمحل يسقط قضاء الصلاة فيه بالتيمم، كانت الزيادة كافتتاح صلاةً أخرى، فالبطلان هنا[٨] لذلك[٩]، لا لكونها يجب قضائها[١٠].

---

[١] (كافتتاح صلاة أخرى وهو بعد الرؤية باطل فاندفع بالتصوير فيهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٨/١.

[٢] (فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للإسنوي هنا

أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرؤية الماء ففيها تفصيله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٨/١.

[٣] ذكر بعدها في (ج): (من).

[٤] (من) سقط من (ب).

[٥] في (ب): (المتيمم) والصواب (يتمم).

[٦] في (ب): (فيما سبق) والصواب (بسبق).

[٧] الأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٩/١، الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٦٨/١.

[٨] (ملخصاً) سقط من (ب).

[٩] في (ج): (كذلك) والصواب (لذلك). وذكر بعدها في (أ): (لك).

[١٠] الأنصاري، زكريا، **الغرر البهية**، ٢٠١/١، والشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (تفصيلها[١])؛ أي: بين أن تسقط بالتيمم وأن لا تسقط.

وقوله: (فإن وضع الجبيرة اهـ)، بيان للتفصيل.

وقوله: (على طهر[٢])؛ أي: وفي غير أعضاء التيمم، كما يأتي آخر الباب بما[٣] فيه.

قوله: (لا[٤])؛ أي: لا يسقط.

وقوله: (يقتضي[٥])، خبر لإدخاله.

---

[١] (ففيها تفصيله المذكور فإن وضع الجبيرة على طهر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٨/١.

[٢] (على طهر لم تبطل وإلا بطلت، ولو يمم ميت لفقد الماء وصلي عليه، ولو بالوضوء، ثم وجده، ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر؛ لأن ذلك خاتمة أمره فاحتيط له وقياسه أن من صلي عليه بالتيمم، ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادتها إن كان حاضراً أما المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنازة كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده وردوا تفرقة الإسنوي بينهما أخذا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وأن تيمم الميت كتيمم الحي. وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلي على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بأن صلاته لا تغني عن الإعادة وليس هنا وقت مضيق وتكون بعده قضاء حتى يفعلها لحرمته بأن وقتها الواجب فعلها فيه أصالة قبل الدفن فتعين فعلها قبله لحرمته، ثم بعده إذا رئي الماء لإسقاط الفرض على أن عبارته أولت بأنها في حاضر أي أو مسافر واجد للماء خاف لو توضأ فاتته صلاة الجنازة فهذا لا يتيمم عندنا خلافاً لأبي حنيفة أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها؛ لأنه لا ضرورة به إليه ولا فرق في عدم بطلان الصلاة السابقة برؤية الماء بين الفرض والنفل.

(وقيل يبطل النفل)؛ لأنه لا حرمة له كالفرض وإدخاله النفل فيما يسقط بالتيمم تارة وتارة لا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٨/١ ــ ٣٦٩.

[٣] (بما) سقط من (ب).

[٤] (وتارة لا، يقتضي أن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٩/١.

[٥] (يقتضي أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أن نحو المقيم اهـ[1])، هذا[2] يستفاد من قوله: (لا تسقط)؛ لأن معناه لا يسقط قضاءها كما قدره الشارح، إما لوجوبه، أو لندبه.

قوله: (وأنه اهـ[3])، هذا يستفاد من قوله: (أسقطها)؛ لأن معناه لم يبق له حاجة إلى القضاء، إما لأنه بمحل الغالب فيه فقد الماء أو استواء الأمرين، وإما لأنه لا يشرع قضائها.

و[4]قوله: (وإن زاد على ما نواه عند الإحرام[5])، كأن نوى عند الإحرام ركعتين، ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين[6].

---

[1] (أن نحو المقيم كما يلزمه قضاء الفرض يسن له قضاء النفل الذي يشرع قضاؤه وأنه يجوز له). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٩/١.

[2] (هذا) سقط من (أ) و(ج).

[3] (وأنه يجوز له فعل النفل بالتيمم وإن لم يشرع قضاؤه وبه يصرح قوله بعد وأن المتنفل إلى آخره (والأصح إن قطعها) أي الصلاة التي تسقط بالتيمم الشاملة للنافلة كما يصرح به كلامه فحمل غير واحد من الشراح لها على الفرض إنما هو؛ لأن من جملة مقابل الأصح وجها بحرمة القطع وهو لا يأتي في النفل (ليتوضأ أفضل) من إتمامها بالتيمم وإن كان في جماعة تفوت بالقطع أو نوى إعادتها بالماء بعد فراغها كما شمله كلامهم خروجاً من خلاف من أوجبه وقدم على من حرمه؛ لأنه أقوى ولا يجوز له قلبها نفلاً ويسلم من ركعتين؛ لأنه كافتتاح صلاة بعد رؤية الماء ومر أنه باطل وبه فارق ندبه لمن خشي فوت الجماعة كما يأتي نعم إن ضاق وقتها بأن كان لو توضأ وقع جزء منها خارجه حرم قطعها لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (و) الأصح (أن المتنفل) الذي لم ينو عدداً بل أطلق، ثم رأى الماء قبل ركعتين (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منهما؛ لأنه الأحب المعهود في النوافل فإن رآه بعد فعلهما اقتصر على الركعة التي رآها فيها وحمل شارح هذا للعبارة قال لصدقها على أنه لم يجاوز ركعتين بعد رؤية الماء فأوهم أن له فعل ركعتين بعد رؤيته مطلقاً وليس كذلك (إلا من نوى عدداً) قبل رؤية الماء وإن زاد على ما نواه عند الإحرام). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٩/١ ــ ٣٧٠.

[4] (و) سقط من (ب).

[5] (وإن زاد على ما نواه عند الإحرام كما هو ظاهر ومنه الركعة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٠/١.

[6] الرافعي، **العزيز شرح الوجيز** ، ٢٥٠/١، والأنصاري، زكريا، **أسنى المطالب**، ٨٩/١، والشربيني، الخطيب ، **مغني المحتاج**، ٢٦٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ومنه الركعة[١])؛ أي: من العدد الركعة الواحدة.

قوله: (على اصطلاح الحُسَّاب[٢])، بضم الحاء وتشديد السين، فإن العدد عندهم نصف مجموع حاشيتيه[٣]، فلا يشمل الواحد؛ لأنه ليس له إلا حاشية واحدة[٤].

قوله: (على أن بعضهم اهـ[٥])، فإنه فسر العدد بما يقع في جواب كم[٦]، فيشمل الواحد، أو فسره بالتفسير الأول، وجعل الحاشية شاملة للكسر، فحينئذ يصير للواحد حاشيتان، [إحداهما][٧] واحد ونصف مثلاً، والآخر نصف، إذ يعتبر في الحاشية التحتانية أن يكون أنقص من ذي الحاشية بقدر نقصانه من الفوقانيه، ويرد على هذا البعض أنه على التقديرين يشمل الكسر أيضاً، مع أنه ليس بعدد قطعاً، إلا أن يلتزم عدديته.

قوله: (لأن صحة بعضه اهـ[٨])؛ لأنه لا تجب الموالاة فيه.

---

[١] (ومنه الركعة عند الفقهاء فالاعتراض عليه باصطلاح الحساب). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٠/١.

[٢] (باصطلاح الحساب غير سديد على أن بعضهم وافق الفقهاء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٠/١.

[٣] في (ب): (حاشيته) والصواب (حاشيته).

[٤] الشربيني، الخطيب **مغني المحتاج**، ٤٦٢/١.

[٥] (على أن بعضهم وافق الفقهاء (فيتمه) عملاً بنيته ولا يزيد عليه لما مر أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى، ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها بطل تيممه وإن نوى قدراً معلوماً لعدم ارتباط بعضها ببعض وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضاً؛ لأن صحة بعضه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٠/١ ــ ٣٧١.

[٦] (كم) سقط من (أ).

[٧] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب ما أثبت.

[٨] (لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رأته نحو حائض أثناء وطء تيممت له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها؛ لأنه لا يبطل إلا برؤيتها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها[١])، و[٢]قال ابن قاسم: ظاهر كلامهم أنه لا يلزمه[٣] إعلامها بوجود الماء، ووجهه أن طهارتها باقية ووطؤه جائز، وقياس ما هنا أنه لو اقتدى بمقيم، تسقط صلاته بالتيمم، وقد رأى هو[٤] ــ أعني: المأموم ــ الماء قبل إحرامه به دون الإمام، صح اقتدائه، ولم يكن إعلامه بوجوده لازماً، انتهى[٥].

قوله: (خلافاً لمن غلطوا فيه[٦])، قال في شرح الإرشاد: فرع: قال صاحب الأصل: ولو أجنب متوضئ، فتيمم للجنابة لفقد الماء، صلى ما شاء من الفرائض؛ لأنه يصلي بالوضوء، وتيممه إنما هو للجنابة، وهو وهم وإن جزم به غير واحد؛ لأن الجنابة مانعة، انتهى[٧].

قوله: (ويشكل اهـ[٨])؛ لأن المعادة تشبه صلاة الصبي في وجوب[٩] نية الفرض، والقيام، وغيرهما، كما سيشير إليه.

---

[١] (لأنه لا يبطل إلا برؤيتها دون رؤيته خلافاً لمن وهم فيه. (ولا يصلى بتيمم)، ولو من صبي وجنب تجردت جنابته عن الحادث الأصغر خلافاً لمن غلطوا فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١.

[٢] (و) سقط من (ب).

[٣] في (ب): (يلزم) والصواب (يلزمه).

[٤] (هو) سقط من (ب).

[٥] حاشية العبادي على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٧١/١.

[٦] (خلافاً لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١.

[٧] الأنصاري، زكريا ، **أسنى المطالب**، ٥٤/١، والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧٠/١.

[٨] (ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١.

[٩] في (ب): (وجوبه) والصواب (وجوب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا كذلك المعادة[١])، فإنها إذا بان فساد الأولى، لم تجزئه، كما سيأتي في باب الجماعة، قال ابن قاسم: قد يقال: هي صالحة للوقوع عن الفرض أيضاً، وذلك فيما إذا عاد مع جماعة ناسياً الفعل الأول، ثم بان فساده، كما سيأتي في محله، فليتأمل.

إلا أن يجاب بأنه تبين[٢] في هذه الصورة أنها ليست معادة، انتهى[٣].

قوله: (ثم يحدث[٤])، عطف على لا يصلي، لا على يصلي.

قوله: (بأن نوته[٥])، أو نوت الفرض، فتستبيح بهذه النية الفرض والوطء، بخلاف ما إذا نوت الوطء، فإنها لا تستبيح الفرض بها[٦].

---

[١] (ولا كذلك المعادة وإن استويا في وجوب نية الفرض فيهما كما يأتي أي صورة والقيام وغيرهما، وإنما لم يصل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطاً له، إذ صلاته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا للنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١ ــ ٣٧٢.

[٢] في (ب): (يتبين) والصواب (تبين).

[٣] حاشية العبادي على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٧١/١ ــ ٣٧٢.

[٤] (ثم يحدث للثانية تيمماً. وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقي التيمم على الأصل من وجوب الطهر لكل فرض وخرج بيصلي تمكين الحليل مراراً بتيمم وجمعها بين ذلك وصلاة فرض بأن نوته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٥] (بأن نوته في تيممها كما مر فإنه جائز للمشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل أن الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٦] ابن الرفعة ، **كفاية النبيه**، ١١٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (مطلقاً[١])؛ أي: سواء نوى الخطبة أو الجمعة.

قوله: (ما مر في الصبي[٢])، من أنه لا يجمع بين فرضين، وأنه لا يصلي بتيممه[٣] لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضاً[٤].

قوله: (ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه[٥])، قال في شرح الروض: وإن صلى فريضة بتيمم، ثم أعادها جماعة به، أو صلاها على وجه تجب إعادتها، فأعادها به، جاز على المذهب، وإنما جاز جمعهما[٦] بالتيمم للأولى مع وقوعها نفلاً؛ لأنها وإن وقعت نفلاً، فالإتيان بها فرض.

فإن قلت: كيف يجوز[٧] جمعهما بتيمم، مع أن كلاً منهما فرض؟

قلت: هذا كالمنسية[٨] من خمس، يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً؛ لأن الفرض[٩] بالذات واحدة، انتهى[١٠].

---

[١] (مطلقاً؛ لأنه لما جرى قول أنها بمثابة ركعتين ألحقت بالفرض العيني، وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظراً لكونها فرض كفاية فالحاصل أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني روعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ويؤيده ما مر في الصبي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٢] (ما مر في الصبي فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد، ولو صلى بتيمم فرضاً تجب إعادته كأن ربط بخشبة، ثم فك جاز له إعادته به وإن كان فعل الأولى فرضاً؛ لأن الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظراً لهذا وصلاته الثانية بتيمم الأولى نظراً لفرضيتها أولاً هذا غاية ما يوجه به كلامهم هنا، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٣] في (ب): (بتيمم) والصواب (بتيممه).

[٤] الشربيني، الخطيب، **الإقناع**، ٨٧/١.

[٥] (ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافقه لكن قياسه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٦] في (ب): (جمعها) والصواب (جمعهما).

[٧] (يجوز) سقط من (أ).

[٨] في (أ): (كالمسيئة) والصواب (كالمنسية).

[٩] في (أ): (القرض) والصواب (الفرض).

[١٠] الأنصاري، زكريا **أسنى المطالب**، ٩١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لكن قياسه[١])، قد عرفت مما نقلنا لك[٢] عن شرح الروض قياسه، حيث قال: قلت[٣]: هذا كالمنسية اهـ[٤].

قوله: (بل هذا أولى[٥])؛ لأن الأولى في هذه الصورة فرض يأثم تاركها، فكانت أولى من صلاة الصبي بعدم جواز[٦] الجمع.

---

[١] (لكن قياسه هذا على ما يأتي في المنسية من خمس لا يتم؛ لأن ما عدا الفرض ثم وسيلة له ولا كذلك هنا؛ لأن الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهدة الفرض فلا وسيلة أصلاً ومع ذلك كله فهذا يشكل على ما مر في الصبي من رعاية الصورة والحقيقة احتياطا بل هذا أولى). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٢] (لك) سقط من (ب).

[٣] (قلت) سقط من (ب).

[٤] الأنصاري، زكريا **أسنى المطالب**، ٩١/١.

[٥] (بل هذا أولى فتأمله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١.

[٦] (جواز) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فتأمله[١])، لعل وجه التأمل ما ذكره ابن قاسم: من أن الصلاتين هنا وظيفة واحدة، فكفى تيمم واحد، بخلاف صلوات[٢] الصبي، فإن كلاً وظيفة مستقلة في صورة الفرض[٣].

قوله: (وجوباً اهـ[٤])، تفصيل للفورية بدون ملاحظة اللزوم.

---

[١] (فتأمله. (ويتنفل ما شاء) ؛ لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) أي المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) ؛ لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه جاز له نوافل مع فرضه؛ لأن ابتداءها نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الإعراض، ثم أراد إتمامها احتمل وجوب التيمم؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل؛ لأنهما لا يسميان الآن فرضا واحداً (والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جنائز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بانفراد المكلف عارض، وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب؛ لأنه يمحو ركنها الأعظم وهو القيام ومر أن نية النفل تبيحها خلافاً لقول شارح هنا لا تبيحها؛ لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ ويلزمه أن نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف؛ لأنه من غير جنسه وهو خلاف ما صرحوا به.

(و) الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فورا وجوباً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٢/١ ــ ٣٧٣.

[٢] في (ب): (صلاة) والصواب (صلوات).

[٣] حاشية العبادي على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٧٢/١ ــ ٣٧٣.

[٤] (وجوباً إن كان الفوات بغير عذر وإلا فندباً وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات، ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن، وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن، إذ لا تتيقن براءة ذمته إلا بذلك فإن أراد فعلهن بالتيمم (كفاه تيمم لهن)؛ لأن الفرض واحد ووجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق الوسيلة لتتحقق براءة الذمة قال السبكي والأحسن كفاه لهن تيمم لإيهام ذاك أنه إنما يكفيه تيمم إذا نوى به الخمس وليس مراداً بل المراد أنه يتيمم تيمماً واحداً للمنسية ويصلي به الخمس انتهى وإيهام ذلك يدفعه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٣/١ ــ ٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وإيهام ذلك يدفعه[١])، قال شارح المحرر في شرح قوله: (يكفيه تيمم واحد للخمس): متعلق بيكفيه لا بتيمم؛ لأنه إذا وجد فعل وما فيه رائحة الفعل، كان التعليق بالفعل فقط، فلا إيهام في عبارته أنه إنما يكفيه تيمم واحد[٢] إذا نوى به الخمس، وليس بمراد على أن إيهام ذلك إنما يروج على غير عارف بالعربية، قاطع للنظر عن السياق، وبفرض[٣] عدم النظر لذلك، وأن الفقهاء لا يتقيدون بذلك، فإن السياق[٤] إنما هو في فرض واستباحته مع غيره تبعاً له، انتهى[٥].

---

[١] في (أ): (بدفعه) والصواب (يدفعه). وذكر بعدها في (ب): (اهـ). (وإيهام ذلك يدفعه ما هو معلوم أنه إذا وجد فعل وما فيه رائحته كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فإنه إنما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعاً، ولو تذكر المنسية بعد فعل الخمس لم تلزمه إعادتها كما رجحه المصنف وسبقه إليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثاً فتوضأ له، ثم تيقنه بأنه ثم يمكنه اليقين بنحو المس بخلافه هنا.

(وإن نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين) كظهر وعصر من يوم أو يومين (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٤/١.

[٢] (واحد) سقط من (ب).

[٣] في (ج): (ويفرض) والصواب (ويفرض).

[٤] في (أ): (فالسياق) والصواب(السياق).

[٥]الشيرازي ، **المهذب**، ٧٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ابن القاص[1])، بتشديد الصاد المهملة.

قوله: (وعلم مما مر[2])، بين بهذا الكلام أن قول المصنف: (ولاء)، فيه تفصيل، وليس بقيد لازم.

قوله: (كالصبح اهـ[3])، قدم الصبح إشارة إلى أنه لا يجب في التيمم الثاني إلا ترك الأول، ولا يجب الترتيب، فإذا قدم الصبح جاز، كما يجوز تقديم كل من الثلاثة الأخر[4].

---

[1] هو أحمد بن أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، ابن القاص، شيخ الشافعية في طبرستان، تفقه به أهلها، وسكن بغداد، وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ٦٩٠/٧، والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥٩/٣ ــ ٦٣، وشهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ١٠٦/١ ــ ١٠٧، والزركلي ظن **الأعلام**، ٩٠/١.

(ابن القاص (وإن شاء تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلى) بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله فيصلي في هذه الصورة (بالأول أربعاً) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٤/١.

[2] (وعلم مما مر أنه إن كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء أو بعذر كالنسيان هنا سن كونها (ولاء) لما فيه من المبادرة ببراءة الذمة (وبالثاني أربعاً) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٤/١.

[3] (كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين؛ لأنه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل بتيمم وإن كانتا تينك تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني وإن كانتا إحدى أولئك مع إحدى هاتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم فيها عبارات وضوابط أخر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٤/١.

[4] (الأخر) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولهم فيها عبارات وضوابط أخرى[١])، قال في شرح الإرشاد: ولهم في بسطها غير ما ذكره المصنف، وأصله؛ أي: وهو ما ذكره الشارح[٢] هنا، عبارتان أخريان:

[إحداهما][٣] وهي التي في الشرح[٤] الصغير: أن يُضرب المنسي في المنسي فيه، ويزاد على الحاصل قدر المنسي، ثم يضرب المنسي في نفسه، ويسقط الحاصل من الجملة، فالباقي عدد الصلوات[٥]، فإن كان المتروك اثنين، فأضربهما في خمسة، ثم زد اثنين، ثم أضربهما في نفسهما، وأسقط الحاصل ــ وهو أربعة ــ من الجملة، تبقى ثمانية، أو أربعة، فأضربها في خمسة، ثم زدها تصير أربعة وعشرين، ثم أضربها في نفسها تبلغ ستة عشر، أسقطها من الحاصل، يبقى ثمانية، وهو عدد ما يصلي، فيتيمم أربعاً، يصلي بالأول الصبح والظهر، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث العصر والمغرب، وبالرابع المغرب والعشاء، وشرط هذه الطريقة[٦] أن يصلي بكل تيمم في كل مرة ما تقتضيه القسمة والعمل المذكور، ولها شرط يأتي.

الثانية ما في الروضة وأصلها،

---

[١] (ولهم فيها عبارات وضوابط أخر أما إذا لم يترك ما بدأ به كأن يصلي بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ لاحتمال أن المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح بالأول تصح غير العشاء فتبقى العشاء عليه.

(أو) نسي (متفقين) بينهما ولا يكونان إلا من يومين أو شك في اتفاقهما (صلى الخمس مرتين بتيممين)؛ لأن الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر، ولو تيقن ترك واحد من طواف وإحدى الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم؛ لأن الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر.

(ولا يتيمم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله)؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت، وإنما جاز أوله ليحوز فضيلته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٤/١ ــ ٣٧٥.

[٢] ذكر بعدها في (ج): (بقوله).

[٣] في النسخ الخطية: إحديهما. والصواب ما أثبت.

[٤] في (أ) و(ج): (شرح) والصواب (الشرح).

[٥] في (ب): (الصلاة) والصواب (صلوات).

[٦] في (ب): كتب فوقها (كالثانية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي: أن تزيد في عدد المنسي فيه ما لا ينقص عما يبقى من[١] المنسي فيه بعد إسقاط المنسي، وينقسم المجموع صحيحاً عليه، ففي المثال الأول المنسي أثنان، تزيد على المنسي فيه ثلاثة، وهي أول عدد يوجد فيه الشرط المذكور، والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الأثنين صحيحاً.

ويشترط في هاتين الطريقتين أن يترك كل مرة ما بدأ[٢] به في التي قبلها كما عرف، انتهى[٣].

قوله: (ليحوز[٤] فضيلته[٥])؛ أي: فضيلة أول الوقت.

قوله: (كما مر[٦])؛ أي[٧]: في شرح قول المصنف: (نقل التراب)، حيث قال: ولو قبل الوقت اهـ[٨].

---

[١] في (ج): (في) والصواب (من).

[٢] في (ب): (يبدأ) والصواب (بدأ).

[٣] الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧١/١، القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ١٠٨/١.

[٤] في (أ) و(ب): (ليجوز) والصواب (ليحوز).

[٥] (ليحوز فضيلته ومبادرة لبراءة ذمته ولا يصح أيضاً النفل قبله، ولو احتمالا إلا إن جدد النية بعده قبل المسح كما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٦] (كما مر أما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٧] (أي) سقط من (ج).

[٨] سقط من (ج). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لما مر فيه[١])؛ أي: في شرح قول المصنف[٢]: (ولا يصلي بتيمم غير فرض)[٣].

قوله: (مطلقاً[٤])؛ أي: سواء نوى الخطبة أو الجمعة.

قوله: (كما أفاده اهـ[٥])؛ أي: أفاد الجواز في الوقت ولو قبل بعض الشروط.

قوله[٦]: (ففي[٧] المجموع اهـ[٨])، تعليل لتقييد عدم الصحة بوقت[٩] وجود الماء، فإنه صريح في أنه عند فقد الماء يصح التيمم.

قوله: (قبل طهر[١٠])، قيد لقوله: (لم يصح).

قوله: (شرطاً لصحة الصلاة اهـ[١١])؛ أي: ليس وجوب تقدم الزوال على التيمم لكون الزوال شرطاً لصحة الصلاة، وإلا فزواله عن الثوب والمكان أيضاً شرط لصحة الصلاة، مع أنه لا يجب تقدمه على التيمم[١٢].

---

[١] (لما مر فيه أنه لا بد له من تيممين مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٢] من قوله: ((نقل التراب)) إلى (في شرح قول المصنف) سقط من (ب).

[٣] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧١/١ ــ ٣٧٢.

[٤] (مطلقاً وكستر كما أفاده قول الروضة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٥] (كما أفاده قول الروضة وأصلها قبل وقته وصرح به الإسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن وأصله فعله؛ لأن الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا إعتراض عليهما خلافاً لمن ظنه، وإنما لم يصح أي عند وجود الماء لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه ففي المجموع). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٦] (قوله) سقط من (ب).

[٧] في (أ): (معنى) والصواب (ففي).

[٨] (ففي المجموع إذا قلنا لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي أو إن رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضي ويأتي في المتن أن من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[٩] في (ب): (بعدم) والصواب (بوقت).

[١٠] (قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطاً لصحة الصلاة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[١١] (شرطاً لصحة الصلاة وإلا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان وألحق به الاجتهاد في القبلة مما مر من وجوب الإعادة فيهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١.

[١٢] الشربيني، الخطيب، **الإقناع**، ٧٨/١، والجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، ٢٢٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (لما مر من وجوب الإعادة[١])؛ أي: في التنبيه الذي قبيل قول المصنف: (ويندب التسمية)[٢].

قوله: (ما مر من استباحة[٣])؛ أي: في شرح قول المصنف: (فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيحا)[٤].

قوله: (لما استباحها اهـ[٥])؛ أي: لما استباح الفائتة استباح غيرها ــ وهو الظهر[٦] ــ تبعاً، وإن[٧] لم يدخل وقته.

قوله: (وقضيته[٨])؛ أي: قضية تعليل بطلان التيمم بزوال التبعية بانحلال رابطة الجمع، بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل؛ لأنه هنا أيضاً قد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع[٩].

---

[١] ذكر بعدها في (ج): (اهـ). (مما مر من وجوب الإعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه؛ لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ما مر من استباحة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٥/١ ــ ٣٧٦.

[٢] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٣/١.

[٣] (ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى؛ لأنه ثم لما استباحها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٦/١.

[٤] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٦٠/١.

[٥] (لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٦/١.

[٦] (وهو الظهر) سقط من (ب).

[٧] (إن) سقط من (أ) و(ب).

[٨] (وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخوله مثال لا قيد، ولو أراد الجمع تأخيراً صح التيمم للظهر وقتها نظراً لأصالته لها لا للعصر؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٦/١.

[٩] الأنصاري، زكريا ، **الغرر البهية**، ١٦٩/١، والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولا لمتبوعها[١])؛ أي: من حيث هو متبوع، فإن الظهر هنا تابعة لا متبوعة.

قوله: (إلى ما[٢] عزم عليه[٣])، وهو وقت اجتماع معظمهم.

قوله: (فلا وجه لما ذكره من التفصيل[٤])، حيث قال: (فإن علم أن لا ماء، تيمم بعد الخروج إليها)[٥]؛

---

[١] (ولا لمتبوعها؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها، ثم بانت لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة لا يصح لها قبل الغسل أو بدله بل بعده، ولو قبل التكفين لكن يكره.

(وكذا النفل المؤقت) راتباً كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر أنه يلحق بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ولا قائل به ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقتها محدد الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على اجتماع وإن أراده بخلاف الاستسقاء والكسوفين، إذ لا نهاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما إلى ما عزم عليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٦/١ ــ ٣٧٧.

[٢] (ما) سقط من (أ).

[٣] (إلى ما عزم عليه وظن بعضهم أن لا مخلص من ذلك الاعتراض فأجاب بأن الفرض في متيمم للفقد يريد فعلها بالصحراء فإن علم أن لا ماء بها يتيمم بعد الخروج إليها لا قبله لئلا يحدث توهم يبطل تيممه وإن توهم أن بها ماء أخر إلى الاجتماع ويرد بأن فيه مخالفة لإطلاقهم اعتبار الاجتماع وبأنه قد يعلم أن لا ماء بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكره من التفصيل). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١.

[٤] (فلا وجه لما ذكره من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالمؤقت النوافل المطلقة فيتيمم لها أي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصلي فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١.

[٥] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي: ولو قبل الاجتماع، فإنه في هذه الصورة أيضاً ينبغي أن[١] يؤخر إلى الاجتماع؛ لأنه يمكن هنا أيضاً حدوث توهم يبطل تيممه.

قوله: (ليصلي فيه[٢])، قال شارح المحرر: وخرج بالنوافل المؤقتة النوافل المطلقة، فيتيمم[٣] لها[٤] كل وقت أرادها[٥]، إلا وقت الكراهة، فلا يصح تيممه لها فيه، قال الزركشي: ومحله فيما إذا تيمم لها في وقت الكراهة ليصليها فيه، فلو تيمم فيه ليصلي مطلقاً، أو في غيره فلا، ينبغي منعه، ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه، لم يصح، انتهى[٦].

قوله: (أن منه اهـ[٧])؛ أي: من وقت الكراهة ما يتعلق بفعل الصلاة، وهو ما بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى أن تغرب.

---

[١] (ينبغي أن) سقط من (ج).

[٢] (ليصلي فيه وإلا صح فإن قلت هي مؤقتة أيضا بمقتضى ما ذكر قلت المراد بالمؤقت ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك؛ لأن ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه أن منه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١.

[٣] في (ب): (فتيمم) والصواب (فيتيمم).

[٤] (لها) سقط من (ب).

[٥] في (أ) و(ج): (أراده) والصواب (أرادها).

[٦] ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ٤٩/٢ ــ ٥٠، والشربيني الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧٣/١.

[٧] (أن منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وهو اهـ[1])؛ أي: هذا الوقت المتعلق بفعل الصلاة، قد يزيد وقد ينقص؛ لأنه إن صلى الصبح أول الوقت يطول وقت الكراهة، وإن صلى وقت الإسفار يقصر[2]، وكذلك[3] إن صلى العصر أول الوقت يزيد وقت الكراهة، وإلا ينقص.

قوله: (كما مر[4])؛ أي: في شرح قول المصنف: (والأصح صحة جنائز مع فرض)[5].

قوله: (عن قضية كلام القفال)؛ أي: المخالف للفتوى،

---

[1] (وهو قد يزيد، وقد ينقص.

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو الجمعة لكنه لا يحسن من الأربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء أو تراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافا لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنازة ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال أنه لا يصليها أي؛ لأنها في مرتبة النفل كما مر). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٧/١ ــ ٣٧٨.

[2] في (أ): (بقصر). وسقط من (ج) والصواب (يقصر).

[3] (كذلك) سقط من (ب).

[4] (كما مر، ثم رأيته علله بقوله كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اهـ وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ٣٧٨/١.

[5] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ٣٧٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في شرح العباب: فرع[1]: نقل التاج السبكي[2] عن والده واعتمده، أنه حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف[3] لكلامه في تصنيفه، أعتُمِدَ ما في تصنيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي للتنزيل[4] على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل، فلسنا منها على ثقة، انتهى.

قوله: (وسبقهما[5])؛ أي: القفال وغيره.

---

[1] في (ج): (فائدة) والصواب (فرع).

[2] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام، وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر، واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. شهبة، ابن قاضي، **طبقات الشافعية**، ٣/١٠٤ ــ ١٠٦، والزركلي، **الأعلام**، ٤/١٨٤ ــ ١٨٥.

[3] في (ب): (مخالفاً) والصواب (مخالفًا).

[4] (للتنزيل) سقط من (أ) و(ج).

[5] (وسبقهما لذلك الأذرعي فقال لا يجوز إقدامه على فعلها قطعاً؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للأذرعي أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن، ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز. وأما قوله الثاني وإن تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكفاقدهما من عليه بحيث خشي من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ١/٣٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (أو حبس عليه[١])؛ أي: على الخبث، قال في شرح الروض: ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها شيئاً مما مر من مبيحات التيمم، أو حبس عليها، فيلزمه القضاء، ويصلي وجوباً إيماء بالسجود فيما إذا حبس على نجاسة[٢]، بحيث لو سجد لسجد عليها، وذلك بأن ينحني له[٣]، بحيث لو زاد أصابها، وقيل: يلزمه[٤] وضع جبهته على الأرض، وإن كان القضاء لازماً على التقديرين، وقضية كلام الأصل ترجيحه، والأول[٥] هو ما نص عليه الشافعي في الأم وغيره، وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن[٦]؛ لأن الإيماء بدل السجود، وليس لطهارة النجاسة بدل؛ ولأن اجتناب النجاسة أكد من استيفاء السجود، بدليل أنه يتصور سقوط القضاء مع الإيماء، بخلافه مع النجاسة[٧].

قوله: (مطلقاً[٨])؛ أي: سواء كانت فائتة بعذر أم لا، وسواء كان الفاقد محدثاً أم جنباً.

قوله: (كغيره[٩])؛ أي: كغير الفاقد ممن يلزمه القضاء.

---

[١] (أو حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٨/١ ــ ٣٧٩.

[٢] في (ج): (النجاسة) والصواب (نجاسة).

[٣] (له) سقط من (ب).

[٤] في (أ): (يلزم) والصواب (يلزمه).

[٥] ذكر بعدها في (ج): (و).

[٦] في (ب): (اليدين) والصواب (البدن).

[٧] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٧٦/١، الأنصاري، زكريا **أسنى المطالب**، ٩٣/١.

[٨] (مطلقاً ولا نحو مس مصحف، وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة في الصلاة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة (ويعيد) وجوباً؛ لأن عذره نادر لا يدوم ولا بدل هنا هذا إن وجد ماء، وكذا تراباً بمحل يسقط القضاء إلا لم تجز الإعادة هنا كغيره). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٩/١.

[٩] (كغيره؛ لأنه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حتى تراعى وأختار المصنف القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت من خلل لا تجب إعادتها؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده بالإعادة القضاء كما بأصله لا مصطلح الأصوليين أن ما بوقته إعادة وما بخارجه قضاء اهـ وليس بصحيح بل مراده بها ما يشمل الأمرين فيلزمه فعلها في الوقت). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (فعلها في الوقت[1])، فيكون إعادة.

قوله: (وإلا فخارجه[2])، فيكون قضاء.

قوله: (وقت التيمم[3])، ظرف لخبر المبتدأ؛ أعني: وجود الماء، وكذا قوله: (فيه) متعلق به.

قوله: (أيضاً[4])؛ أي: كالتيمم.

---

[1] (فعلها في الوقت وإن وجد ما مر فيه وإلا فخارجه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٩/١.

[2] (وإلا فخارجه.

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة وعدم دوامه ويباح له بالتيمم إذا كان جنباً أو نحوه القراءة مطلقا كما إقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وقال جمع إنه كفاقد الطهورين ويسن له قضاء ما صلاه من النوافل أي التي تقضى، والجمعة يفعلها ويقضي الظهر (لا المسافر) المتيمم فلا يقضي وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٧٩/١ ــ ٣٨٠.

[3] (وقت التيمم فيه أي وفيما حواليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذاً مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعاد وإلا بأن غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فإنه يقضي سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح)؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٠/١ ــ ٣٨١.

[4] (أيضاً فلا تناط بمعصية ولأنه لما لزمه فعله). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (ولأنه[1] لما لزمه فعله اهـ[2])؛ أي: ولأن التيمم لما لزمه فعله صار[3] ليس برخصة محضة، فلا يقتضي سقوط القضاء، ولو لم يكن هذا اللزوم لكان من شأنه إسقاط القضاء؛ لأن من شأن الرخصة[4] التسهيل، ووجوب القضاء ينافيه[5].

قوله: (ويؤخذ منه[6])؛ أي[7]: من خروج التيمم عن مضاهاة الرخص المحضة بسبب اللزوم.

قوله: (هو رخصة اهـ[8])؛ أي: التيمم رخصة من حيث بقاء سبب[9] الحكم الأصلي، الذي هو وجوب الوضوء، فإن سببه الذي هو النظافة باقٍ، وعزيمته من حيث وجوبه، فإنه تكليف، والتكليف إلزام ما فيه كلفة؛ أي: مشقة، وهي تنافي التسهيل الذي هو لازم في الرخصة.

---

[1] في (ج): (وأنه) والصواب (ولأنه).

[2] (اهـــــــــــــــــ) سقط من (أ). (ولأنه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة قاله الإمام ويؤخذ منه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[3] ذكر بعدها في (ج): (كأنه).

[4] في (ب) و(ج): (الرخص) والصواب (الرخصة).

[5] الرملي، شهاب الدين ، **نهاية المحتاج**، ٣٢٠/١.

[6] (ويؤخذ منه أن الواجب ليس رخصة محضة، ومن ثم قال السبكي هو رخصة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[7] (منه؛ أي) سقط من (أ).

[8] (هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه اهـ وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة. وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة فيحمل على أن مرده هل يجامع الرخصة المحضة هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم أن الوجوب يجامع الرخصة المحضة وأنه لا ينافي). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[9] (سبب) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وأنه لا ينافي اهـ[1])؛ أي: الوجوب لا ينافي تغير الرخصة المحضة إلى سهولة الذي هو لازم فيها؛ لأن الوجوب فيها موافق لغرض النفس؛ لأنه أخف عليها[2] من الحكم الأصلي، مثلاً: وجوب التيمم أخف على النفس من وجوب الوضوء، ووجوب[3] أكل الميتة أخف عليها من حرمته، وإنما قال: (غالباً)، إشارة إلى أنه إن كان أحد بحيث يكون الموت عنده أهون من أكل[4] الميتة، لم نعتبره[5].

قوله: (فاندفع ما للسبكي هنا[6])، قال شارح المحرر: ولو عصى بالإقامة بمحل[7] لا يغلب فيه وجود الماء، وتيمم[8]

---

[1] (وأنه لا ينافي تغيرها إلى سهولة؛ لأن الوجوب فيها لما كان موافقاً لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حساً لحيلولته نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعاً لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة، ولو عصى بالإقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فأندفع ما للسبكي هنا). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[2] في (أ) و(ج): (علينا) والصواب (عليها).

[3] (وجوب) سقط من (ب).

[4] في (ب): (أهل) والصواب (أكل).

[5] في (أ): (تعتبر) والصواب (نعتبره).

[6] (فاندفع ما للسبكي هنا.

(ومن تيمم لبرد) بحضر أو سفر (قضى في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه، وإنما لم يأمر صلى الله عليه وسلم عمراً بالإعادة في حديثه السابق). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[7] في (ب): (في محل) والصواب (بمحل).

[8] في (ج): (ويتيمم) والصواب (تيمم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفقده، لم يلزمه القضاء؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره، بخلاف المسافر، فإن السفر محل للرخصة بطريق الأصالة، فأفترق فيه الحال[١] بين العاصي[٢] فيقضي، وغيره فلا يقضي، فأندفع استشكال السبكي[٣] استثناء العاصي بسفره[٤]؛ لأنه تقدم أنه لا عبرة بالسفر ولا بالحضر، وأن المدار على غلبة فقده أو ندوره، وخرج العاصي في سفره، كأن سافر للحج مثلاً، ثم زنى في طريقه، أو شرب الخمر، أو سرق فيه، فإنه لا يقضي؛ لأن سبب[٥] الرخصة غير ما به المعصية، انتهى.

قوله: (في حديثه السابق[٦])؛ أي[٧]: في شرح قول المصنف: (لا نية رفع الحدث)[٨].

---

[١] في (ب) و(ج): (الحال فيه).

[٢] ذكر بعدها في (ج): (بسفره).

[٣] ذكر بعدها في (ج): (في).

[٤] في (ب): ذكر فوقها (فقط).

[٥] (سبب) سقط من (أ) و(ج).

[٦] (في حديثه السابق إما لعلمه بأنه يعلمها أو؛ لأن القضاء على التراخي وتأخير البيان). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[٧] سقط من (ج).

[٨] الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٥٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وتأخير البيان اهـ[1])؛ أي: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز وواقع، وأما تأخيره عن وقت الحاجة فجائز غير واقع؛ لأنه من قبيل التكليف بما لا يطاق، وهو جائز غير واقع كما تقرر في محله، فمراد الشارح بالجواز هنا هو الجواز الوقوعي[2].

قوله: (قيل: لا حاجة لهذا[3] الاستثناء[4])، قيل: في هذا الاستثناء[5] إشكال آخر، وهو أنه لا يصح التيمم هنا؛ لأن شرطه[6] تقدم طهارة جميع البدن عن نجس لا يعفى عنه، انتهى.

وقد تقدم من الشارح ما يعلم منه أن هذه الصورة مفروضة فيما إذا فقد الماء حساً أو شرعاً، وحينئذ يجوز التيمم مع وجود النجس الغير المعفو عنه، فلا إشكال من هذه الحيثية.

---

[1] (وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (أو) تيمم (لمرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقاً) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (فلا) قضاء عليه لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصداً أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما يأتي في شروط الصلاة فإذا تعذر غسله حينئذ أعاد لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه

أما اليسير فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١.

[2] الشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ٢٧٥/١.

[3] في (ج): (لهذه).

[4] (قيل: لا حاجة لهذا الاستثناء؛ لأن من صلى بنجاسة لا يعفى عنها يلزمه القضاء وإن لم يكن متيمماً اهـ ويجاب بأن فيه فائدة وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨١/١ ــ ٣٨٢.

[5] ذكر في (ب) بدل (قيل: في هذا الاستثناء): (قال وفيه).

[6] في (ج): (شرط).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وهي التفصيل المذكور[١] في مفهوم الكثير[٢])؛ أي: مفهومه المخالف، وهو اليسير والتفصيل، وهو ما ذكره بقوله: (أما[٣] اليسير اهـ).

قوله: (أيضاً[٤])؛ أي: كما إذا لم يكن ساتراً[٥].

قوله: (وإلا لزم القضاء قطعاً[٦])، قال الرملي: وهو المعتمد، وإن قال[٧] في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق، انتهى[٨].

---

[١] سقط من (أ) و(ج).

[٢] (وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفى عنه هنا أيضاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[٣] في (أ): (وأما).

[٤] (أيضاً وذكره في الأول تمثيل لا تقييد (لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر) لشبهه بالخف بل أولى للضرورة ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإلا لزمه القضاء قطعاً). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[٥] في (أ) و(ب): (ساتر).

[٦] (وإلا لزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فإن وضع على حدث وجب نزعه) إن لم يخف منه محذور تيمم؛ لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف (فإن تعذر) نزعه ومسح وصلى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع وما أوهمه صنيعه). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[٧] سقط من (ب).

[٨] سقط من (ب). حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المطبوعة بهامش تحفة المحتاج، ٣٨٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وما أوهمه صنيعه اهـ[١])؛ أي[٢]: لأن مفهوم الشرط[٣] معتبر كما تقرر[٤] في محله، فالتعبير بالإيهام لضعف المدلول، لا لضعف الدلالة، فإنه يجيء لكليهما كما ذكره[٥] بعض المحققين.

قوله: (لاستوائهما في وجوب مسحهما[٦])، ومعلوم أن وجوب المسح إنما هو فيما إذا أخذت شيئاً من الصحيح، فيجب النزع إن لم يخف منه محذور تيمم، سواء وضعت على طهر أو على حدث[٧].

---

[١] (وما أوهمه صنيعه من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر غير مراد بل هو كالموضوع على حدث لاستوائهما في وجوب مسحهما). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[٢] سقط من (أ) و(ب).

[٣] مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد به الشرط اللغوي، مثل إن، وإذا، وليس الشرط الأصولي القسيم للسبب والمانع. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ج:٢، دمشق، سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، ١٥٨/٢.

[٤] في (ب): (قرر).

[٥] في (أ): (ذكر).

[٦] (لاستوائهما في وجوب مسحهما نعم مر أن مسحه إنما هو عوض عما أخذه من الصحيح وأنه لو لم يأخذ شيئاً منه لم يجب مسحه وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع فيهما وتفصليهم). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[٧] القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ٩٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله: (وتفصيلهم اهـ[1])؛ أي: في وجوب القضاء وعدمه، لا في وجوب النزع وعدمه أيضاً.

قوله: (كما لا يلبس الخف اهـ[2])، فإنه قد ذكر في باب مسح الخف، أن المتيمم لفقد الماء لا يمسح إذا وجده؛ لبطلان طهره برؤيته، وإن قل[3].

قوله: (لأنه على[4] طهارة الغسل)؛ لأن المفروض أنه حين وضعها محدث غير جنب.

---

[1] سقط من (ب). (وتفصيلهم بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما إذا أخذت شيئاً منه وإلا لم يجب نزع ولا قضاء؛ لأنه حينئذ كعدم الساتر (تنبيه).
المراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء الطهر الكامل كالخف ذكره الإمام وصاحب الاستقصاء وعبارة المجموع صريحة فيه وهي تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضوه وهو مراد الشافعي – رضي الله تعالى عنه – بقوله ولا يضعها إلا على وضوء انتهت وقضية التشبيه بالخف أمور الأول أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها على شيء من أعضائه وكلام ابن الأستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيه كما لا يلبس الخف). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[2] (كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو ظاهر أيضاً الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من الحدثين أيضاً وفيه بعد، ومن ثم لم يرتضه الزركشي بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة، ثم أجنب مسح ولا قضاء؛ لأنه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة فهي الآن كاملة). الهيتمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ٣٨٢/١.

[3] الرملي، شهاب الدين **نهاية المحتاج**، ٢٠١/١.

[4] سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

على طلبة العلم أن يردّوا ولو جزء قليل من الإحسان عملاً بقوله تعالى : ((هل جزاء الاحسان إلا الإحسان)). وأن يكون العمل خالصاً الكريم.

والشكر موصول لعلمائنا ومشايخنا رحمهم الله أجمعين على ما ألفوه من الكتب وذلك من خلال دراسة وتحقيق كتبهم وإخراجها إلى حيز الوجود.

وعلى طلبة العلم الاهتمام بتحقيق المخطوطات ومعرفة قواعد وأصول التحقيق العلمي، وعلى المراكز والجمعيات والمؤسسات التي تهتم بالمخطوطات تسهيل سُبل الوصول إليها، لكي يتسنى لطلبة العلم من سهولة الحصول عليها وتحقيقها لكي يستفاد منها، واصلي على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج

وأسفرت هذه الدراسة إلى عدة نتائج، أهما:

١- ان المؤلف ملا يحيى بن خالد المزوري من قرى الأكراد قرب الموصل، وكان عالماً في زمانه.

٢- جمع في مؤلفه (حاشية ملا يحيى المزوري على تحفة المحتاج) مسائل متفرقة طمعاً في الأجر والوثاب؛ والتي تمس إليها الحاجة.

٣- معرفة نهج المؤلف في كتابه، الذي سار على نهج الفقهاء، من تقسيم الكتاب إلى أبواب فقهيه، وكل باب قسَّمه إلى فصول حسب الحاجة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن العالم يحيى المزوري من المتأخرين؛ ولهذا فإن النقل عنه في التأليف الفقهي هي عبارة عن مراجع قليلة جداً، أو أنه شبه معدوم.

٥- بيان مدى اعتماد المؤلف على من سبقه من العلماء، وذلك من خلال قيام المؤلف بجمع أقوال الفقهاء من مصادرها المشهورة في المذهب وغير المشهورة أيضاً في حاشيته.

التوصيات:

خلصت الدراسة إلى توصيات، أهمها:

١- على كليات العلوم الشرعية أن يولوا علم التحقيق أهمية تليق بمكانته، فما يحوي بين طياته من كنوز العلم جدير بالرعاية والاهتمام.

٢- توجيه طلبة العلم الشرعي إلى استقاء العلم من منابعه الأصلية، والتي تضمن لهم سلامة النهج وإكمال الطريق.

٣- العمل على إيجاد قسم في كل جامعة متخصص بالتحقيق.

٤- جمع كل الرسائل العلمية الي عُنيت بتحقيق هذا الكتاب وتنسيقها، ومن ثم إخراج الكتاب كاملا من أوله إلى آخره لكي يتسنى لهم الاستفادة منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

- *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، المتوفى: ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: ٧٣٩هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١٨.
- *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلام، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.
- *الأشباه والنظائر*، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
- *أصول الفقه*، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى: ٧٦٣هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٤.
- *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، أبو بكر، المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى: ١٣١٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- *الأعلام*، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ـ أيار/مايو ٢٠٠٢م.
- *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ـ دار الفكر، دار الفكر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٢×١.
- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، إدوارد كرنيليوس فانديك، المتوفى: ١٣١٣هـ، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البلاوي، مطبعة التأليف (الهلال) ـ مصر، ١٣١٣هـ ـ ١٨٩٦م، عدد الأجزاء: ١.
- الأم، الإمام الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى: ٢٠٤هـ، دار المعرفة ـ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المتوفى: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٨هـ.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المتوفى: ٧٦١هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى: ١٣٩٩هـ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٤.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ــ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى: ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى: ١٢٢١هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٠، ومعها حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي.
- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، المتوفى: ٤٦٢هـ، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢ في ترقيم مسلسل واحد.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، عدد الأجزاء: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفى: ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.
- الجامع الكبير ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٦.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
- حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، المتوفى: ١٠٦٩هـ، دار صادر ـ بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر ـ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ــ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١٩.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ«حاجي خليفة»، المتوفى ١٠٦٧هـ، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول ــ تركيا، ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ٦.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ــ محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٥.
- شَرح المُقَدِّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، المتوفى: ١٢٧٠هـ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ــ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.
- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، المتوفى: ٨٦٤هـ، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس ــ فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى: ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ــ د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى: ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المتوفى: ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية ــ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة ــ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء: ١.
- طبقات المفسرين للداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، المتوفى: ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، عدد الأجزاء: ٢.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المتوفى: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض ــ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٣.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى: ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي ــ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، المتوفى: ٧٦٩هـ، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية ــ قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ١.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥، ومعه حاشيتا العبادي والشربيني.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، المتوفى: ٩٨٧هـ، دار بن حزم، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى: ٩٠٢هـ، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة ــ مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:٤.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، المتوفى: ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٥.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ــ لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٢.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي ــ بيروت، الطبعة: الثالثة ــ ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى: ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، المتوفى ١٠٦٧هـ، مكتبة المثنى ــ بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، المتوفى: ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير ــ دمشق، الطبعة: الأولى ١٩٩٤، عدد الأجزاء: ١.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٢١.
- كنوز الذهب في تاريخ حلب، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي، المتوفى: ٨٨٤هـ، دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى: ١١٨٨هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها ــ دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٦، عدد الأجزاء:٩.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
- المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى: ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية، بيروت ــ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ــ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، عدد الأجزاء: ٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المتوفى: نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية ــ بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس، المتوفى: ١٣٥١هـ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٨م، عدد الأجزاء:٢.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، عدد الأجزاء: ١.
- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، المتوفى: ٩٧٤هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١.
- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر ــ دمشق ــ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.
- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق ــ سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤٠١هـ ــ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى: ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى: ٧٧٢هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي ـ الدار البيضاء ـ المملكة المغربية، دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١٠.
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: ١٧٩هـ، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيدة منقحَة، عدد الأجزاء: ١.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي، المتوفى: ٨٠٨هـ، دار المنهاج ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١٠.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية ـ بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٣.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى: ١٠٠٤هـ، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى: ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المتوفى: ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ـ د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٩.
- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى: ٧٧٢هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ١.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، عدد الأجزاء: ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The footnote of Mullah Yahya Al Mazouri on the Tohfat Al-Muhtaj

Done by

Amal Ahmed Mansour Al-Harhasha

The supervision :

Professor Dr

Anas Abu Atta

The study aimed to identify the head of the footnote of Mullah Yahya Al-Mazouri on the Tohfat Al-Muhtaj, and the achievement of the prescribed section, which contains two parts, where the first section contains four topic. The first section contains the name of the author, his birth and death, scientific status, the statements of the scholars, then the elders, his disciples, and his writings. The second section deals with: the definition of the book, the symbols of the Al-Mazouri and the terminology and method of the Al-Mazouri in the presentation of the jurisprudential issues in terms of the jurisprudential reasoning at the Al-Mazouri.

He also reviewed the third topic: translation of abbreviations referring to books and the scholars. The fourth topic: to describe the copies adopted in the investigation. The second section - the investigation section - through which the following sections are achieved: section of nagasat and section of Taimm. And then to the conclusion and the main findings of the study and recommendations.

keywords:

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com